الهی انا غریب فاکرمنی بطول العمر و قلب سلیم

MİLLİ ...
RAGIP PAŞA ...
MÜ...
535/1-3

وقف هذه النسخات المباركة حسبة لله تعالى
ووضعت في دار الكتب التي بناها الوزير الاعظم
والصدر الاكرم راغب محمد باشا رحمة الله
عليه وعلى الواقف ما يشاء
وذلك في رجب في سنة ١٢٤٨

وفي هذه الكتاب ثلاث
نسخات ضياء القلوب
شرح جلاء القلوب
وذخائر الاخرة
ومتنها

RAĞIP P.
Ka. N.
667

ما في هذا المجلد
ضياء القلوب شرح
جلاء القلوب

متن ذخرة المتأهلين
للبركوي

شرح ذخرة المتأهلين
المسمى بذخائر الاخرة

قد تشرف هذا الكتاب الشريف
العبد الفقير ...
الحاج مصطفى ...
...
عفى الله له ولجميع المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيق

الحمد لله الذي جعل الليل لباسا والنهار نشورا وعين اوقات العبادة اياما وشهورا والصلوة والسلام على من ملاذ العالم نصرة وسرورا وعلى اله واصحابه الذين كان سعيهم مشكورا كما كان ذكره في الكتاب مسطورا ما دام الشهادة مذكورا وبعد فيقول العبد الجاني اسحق بن حسن الدنجاني ثم التوقاتي احسن الله حالهما في الحال والماضي لما اشتغلت برهة من العمر المرغوب بتدريس الرسالة المسماة بجلاء القلوب الذي ان يقال في شانه كتاب نظمه يحكي لالا وفي فحواه نور قد تلالا كتاب فاخر كالدر لفظا جرى شانه بالنور سطرا معانيه علت كل المعالي جليل نفعه كالدهر قدرا لشانه محاسن كثير وادي اقيمت في الاثناء على المتوشح بالايات البينات المترتبة بالاحاديث الفصيحة الجامع بالنصح والاشارة لجميع المضرات للعالم العامل التقي محمد بن بير علي البركوي محي الملة والدين اعلى الله درجته في اعلى عليين لكن لما صعب حل معاقدها على الطالبين وعسر فهم مقاصدهم على الراغبين ولم اجد له شرحا الى هذا الان بل لم اسمعه من احد من الانام مع ان بعض الخلان سيما الولد الاعز فضل الله جعل الله الجنة مثواه اقترح ان اكتب له شرحا لايقا بمطالعة الاخوان جمعت بذلك ما يذلل الصعاب عباراتها ويسهل الوصول الى معانيها واشاراتها مصرحا بالنقل ما ذكرته من شروح الاحاديث والتفاسير على ما اقتضاه ذلك المتن عديم النظير ولم اقرره على وجه تبرئ انه من عند نفسي كما هو دأب المنتحلين ثم سميته بضياء القلوب ليكون اسمه موافقا

٦٧٤

لمسماه لكن قبل تمام نقله الى البياض انتقل المرحوم الى رحمة الملك الفياض فالمأمول من كرم من ينظر فيه ان يستغفر الله لوالديه فان الغفران امر من لدنه اعلم ان المصنف افتتح كتابه بالتحميد بعد التيمن بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتبسا من القران العظيم فقال الحمد لله الذي جعل الليل والنهار خلفة اي ذوي خلفة يخلف كل واحد منهما الاخر بان يقوم مقامه فيما ينبغي ان يعمل فيه او بان يعتقبا كقوله تعالى واختلاف الليل والنهار كذا في تفسير البيضاوي وذكر في حواشيه يعني ان الخلفة مصدر للنوع فلا يصلح ان تكون مفعولا ثانيا لجعل على ان يكون بمعنى صير واما الا من مفعولا على ان يكون بمعنى خلق فلا بد من تقدير المضاف فلذا قال اي ذوي خلفة وبني على المعنى الاول قول ابن عباس رضي الله عنهما اي جعل كل واحد منهما يخلف صاحبه فيما يحتاج ان يعمل فيه فمن فرط في عمل في احدهما قضاه في الاخر وما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد فاتته قراءة القران ما فاتك من النوافل بالليل فاقضه في نهارك وما فاتك في النهار فاقضه في الليل وعلى المعنى الثاني قوله تعالى واختلاف الليل والنهار والمقصود منه انه تعالى جعلهما مختلفين بحيث يجيء هذا ويذهب ذاك ويجيء ذاك ويذهب هذا انتهى قال الفاضل السعدي قوله اي ذوي خلفة على لفظ التثنية في القاموس الخلف والخلفة بالكسر المختلف فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير المضاف والمعنى جعلهما مختلفين وتوحيدها لكونها على زنة المصدر انتهى لمن اراد ان يذكر ان يتذكر الاء الله ويتفكر في صنعه فيعلم انه لا بد له من صانع حكيم واجب الوجود رحيم على العباد او اراد شكورا ان يشكر الله على ما فيه من النعم او ليكونا وقتين للذاكرين والشاكرين من فاته ورده في احدهما تداركه في الاخر كذا في تفسير القاضي ولعل وجه عطف قوله او اراد شكورا بكلمة او دون الواو التنبيه على استقلال كل منهما بكونه مطلوبا من الجعل المذكور

ولو عطف بالواو لتوهم ان المطلوب مجموع الامرين ويحتمل ان يكون المراد بالمعطوف عليه
الكافر الذي يريد ان يتفكر في اختلافهما فيستدل به على التوحيد واخلاص العبادة وبا
المعطوف المؤمن الذي يريد ان يتعظ ويشكر نعم الله تع كذا ذكره الشيخ زاده لكن
قول القاضي والشاكرين اشارة الى ان او في التنزيل بمعنى الواو وقولهم فانه ورده
آه ناظر الى التفسير الاول بخلفة كذا في حاشية السعدي وفيه اقتباس لطيف لانه
قوله الذي آه مقتبس من قوله وهو الذي الاية من سورة الفرقان وخلق الموت
والحيوة والموت عند اصحابنا صفة وجودية مضادة للحيوة واما ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنه من انه تعالى خلق الموت في صورة كبش املح لا يمر بشيء
ولا يجد ريحه شيء الا مات وخلق الحيوة في صورة فرس بلقاء لا تمر بشيء ولا يجد
ريحه شيء الا حيي فكلام وارد على منهاج التمثيل والتصوير وقيل هو عدم الحيوة
فمعنى خلقه تع تقديره او ازالة الحيوة واياما كان فالاقرب ان المراد به الموت الطارئ
وبالحيوة ما قبله وما بعده لظهور مدارتهما لما ينطق به قوله ليبلوكم ايكم احسن عملا
فان استدعاءه ملاحظتهما لاحتمال العمل الا ريب فيه مع ان نفس العمل لا يتحقق بدون
الحيوة الدنيوية كل ذلك في تفسير ابي السعود واللام متعلق بخلق والمعنى خلق
موتكم وحيوتكم ليعاملكم معاملة من يختبركم ايكم احسن عملا وبهذه الاية واردة على
سبيل الاستعارة التمثيلية وذكر القاضي في تفسير هذه الاية في سورة هود وانما
جاز تعليق فعل البلوى لما فيه من معنى العلم من حيث انه طريق اليه كالنظر والاستماع
وانما ذكر صيغة التفضيل والاختبار الشامل الفرق المكلفين باعتبار الحسن والقبح
للتحريض على احاسن المحاسن والتخصيص على الترقي دائما في مراتب العلم والعمل فان المراد
بالعمل ما يعم عمل القلب والجوارح ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ايكم احسن عقلا واورع
عن محارم الله تعالى واسرع في طاعة الله تعالى والمعنى ايكم اكمل علما وعملا انتهى لكن

فاستعير العبارة الموضوعة للدلالة على حال المخبر على حال المختبر كالاستعارة مع المخاطبين كذا في محله

[illegible]

السعدي قال عند قوله القاضي وانما جاز التعليق اعترض بانه اثبت ههنا التعليق
لقوله ايكم احسن عملا ونفاه في سورة الملك حيث قال فيه ايكم احسن عملا جملة
واقعة موقع المفعول ثانيا لفعل البلوى المتضمن معنى العلم وليس هذا من باب
التعليق لانه يخل به وقوع الجملة خبرا فلا يتعلق الفعل عنها بخلاف ما اذا وقعت
موقع المفعولين انتهى فبين كلاميه تناقض صريح واجيب بان المراد بالتعليق
ههنا ان قوله ليبلوكم سبب لما علق عمله بالاستفهام وهو العلم وقد اكتفى بالتسبب
وهو البلوى عن المسبب وهو العلم وهو المراد من قوله انه طريق اليه فتقدير الكلام
ليبلوكم فيعلم ايكم احسن عملا واما في سورة الملك فهو محمول على التضمين حيث قال
المتضمن معنى العلم فكانه قيل ليعلمكم ايكم احسن عملا وبين التضمين والتقدير بون
بعيد انتهى وان اردت زيادة التحقيق فراجع الى حاشية السعدي وقدم الموت مع
ان الحيوة متقدمة على الموت لان المقصود من سوق الاية تحريض المكلفين على
حسن العمل والموت ادعى الى هذا المقصود بالنسبة الى الحيوة فان نصب الموت
بين العينين اقوى الزواجر للمعاصي واقوى الدواعي الى حسن العمل كذا ذكره ابو
السعود وقيل المراد بالموت الموت في الدنيا وبالحيوة حيوة البعث والاول
مقدم على الثاني كذا ذكره الشيخ زاده الاية من سورة الملك ولكن نقل عن المص
في حاشية لما كان الموت عدما عما من شانه الحيوة فسر الخلق بالتقدير لانه لا يتصور
فيه الخلق انتهى فتدبر تنبيه ذكر في حواشي القاضي للشيخ زاده واجمع اهل السنة و
الجماعة على ان الموت صفة وجودية وقالوا انه لو كان امرا عدميا لما تعلق به الخلق
والتكوين انتهى كانه قيل لاي مصلحة كان الابتلاء فقال لانه تعالى لو شاء ان يثبت
رتبة مجرما بان يموت على كفره وعصيانه فان لم يتم لا يموت فيها فيستريح ولا
يحيى حيوة مهناة ومن يأته مومنا قد عمل الصالحات في الدنيا فاولئك

وذكره في شرح العقائد النسفية الموت وجودي بدليل قوله تعالى خلق الموت والحيوة فالاكثرون على انه عدمي ومعنى خلق الموت قدره

لهم الدرجات العلى المنازل الرافعة جنات عدن بدل من الدرجات والعدن الاقامة
اى جنات يقيمون فيها تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها حال والعامل فيها معنى
اى من تحت الاشجار
الاشارة او الاستقرار وفى ذلك اشارة الى ما ابيح لهم من الفوز بما ذكر من الدرجات العلى
جزاء من تزكى اى تطهر من دنس الكفر والمعاصى بما ذكر من الايمان والاعمال الصالحة كذا فى
تفسير القاضى والايات الثلث من سورة طه ولا يخفى ما فيه من الاقتباس اللطيف
اسم كتاب
قال ابن حجر فى المنح المكية فى الاقتباس القرانى بكلام منثور وخلاصة الحق انه يجمع على جوازه
كما قال بعض المتاخرين وقد استعمله العلماء قاطبة فى خطبهم وانشائهم واستنكره
قوم جهلا منهم بالنصوص والنقول وقد استعمله النبى عليه السلام والصحابة
التابعون قديما وحديثا ونصوا فى كتبهم الفقهية على جوازه وزعم بعض المالكية
امتناعه يرده استعمال مالك رضى ونص على جوازه غير واحد منهم وقد نقل الشيخ داود
المناضلى اتفاق المالكية والشافعية على جوازه وفى شرح مجمع البحرين لابن الشهاب
التصريح بجوازه ولا فرق فيه بين ان يزاد على لفظ القران او ينقص منه وتغيير اعرابه
انتهى ولما كان كل سعادة دينية او دنيوية عاجلة او اجلة واصلة الينا بوسيلة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقد امرنا الله تعالى بان نصلى عليه قال والصلوة
والسلام وانما لم يكتف بالصلوة رعاية لظاهر النص وهو صلوا عليه وسلموا
تسليما وفى جامع الرموز ان ترك السلام ليس بمكروه وقد رد على النووى ما ظنه
انتهى
من الكراهة وعن ابراهيم النخعى تجزى السلام عن الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كعكسه يعنى ترك الاولى او مكروه او حرام على الاختلاف انتهى كذا فى شرح الشمائل
لمصلح الدين اللارى وذكر الطيبى فى الكاشف نقلا عن الاذكار اجمعوا على
الصلوة على نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا على سائر الانبياء والملائكة
استقلالا واما غيرهم فالجمهور على عدم الجواز ابتداء وقيل انه حرام

لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين

كذا فى القسطلانى وكذا ذكر فى الاذكار للامام النووى فى افراد السلام عن الصلوة

وقيل مكروه وقيل ترك الاولى والصحيح انه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار اهل
البدع وقد نهينا عن ذلك وقال اصحابنا المعتمد فى ذلك ان الصلوة صارت
مخصوصة فى لسان السلف بالانبياء عليهم السلام كما ان قولنا عز وجل
مخصوص بالله تعالى فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان عزيزا وجليلا لا يقال
ابو بكر او على صلى الله عليه وسلم وان صح معناه واتفقوا على جواز جعل غير الانبياء
تبعا لهم فى الصلوة واما السلام فقال ابو محمد الجوينى هو مثل الصلوة لا يستعمل
فى الغائب غير الانبياء سواء كان حيا او ميتا لا يقال على عليه السلام انتهى وذكر
الطيبى ايضا عند شرح قوله عليه السلام رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على الحديث
وقد تقرر ان قولهم رغم انف فلان كناية عن غاية الذل والهوان وان الصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم عبارة عن تعظيمه وتبجيله فمن عظم رسول الله عليه السلام
اوجب الله تعالى تعظيمه ورفع قدره فى الدارين ومن لم يعظمه اذله الله واهانه
فالمعنى بعيد من العاقل بل المؤمن المعتقد ان يتمكن من اجراء كلمات معدودة على
لسانه فيفوز بعشر صلوات من الله عز وجل ويرفع عشر درجات او يحط عشر خطيئات
عنه ثم لم يغتنم حتى يفوت عنه فحقيق بان يحقره الله تعالى ويضرب عليه الذل والمسكنة
وباء بغضب من الله ومن هذا القبيل عادة اكثر الكتاب ان يقتصروا فى كتابة الصلوة
على الرموز انتهى واعلم ان كتابة الصلوة فى اول الكتاب فى ابتداء تدوين الفقه و
الحديث ما كان شايعة بل حدثت فى اثناء الولاية العباسية كما ذكر قاضى عياض
وغيره ولذا وقع كتاب البخارى وغيره من القدماء عاريا عنها والظاهر انهم كانوا
يكتفون بالتلفظ كذا ذكره اللارى فى شرح الشمائل اقول وفى هذا الاعتذار
فوات ما فى حديث من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام
اسمى فى ذلك الكتاب وهذا الحديث مذكور فى شرح كتاب الشفاء فى حقوق المصطفى

بجواز

رغم الانف وصوله الى غاية بالضم وبه
التراب وفيه مذلة صاحبه فعليه
على رغم الانف على خلاف مراده لا لاجل الاذلال
لولا الانتظار حرام

وههنا ايراد على المصنف وجواب عنه كالايراد على الترمذي في الشمائل والجواب عنه
حيث قال شارح الشمائل مصلح الدين اللاري والمصنف اخرج في جامعه حديثا هو
ان كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء فلا بد من ترك التشهد هنا من نكتة
ويمكن ان يقال المراد بالخطبة الالفاظ المخصوصة لا الكتابة ولذا مفتتح كتب السلف
خال عنه وقيل المراد بالتشهد الحمد والصلوة ولا يخفى بعده انتهى ثم اعلم ان
الصلوة هي الانشاء الدعاء وطلب الرحمة والتعظيم وان كانت في صورة الخبر فالمعنى
اللهم عظمه في الدنيا باعلاء ذكره وانفاذ شريعته وفي الاخرة تضعيف اجره و
تشفيعه في امته ومعنى السلام جعل الله سالما من كل مكروه كما في جامع الرموز و
ذكر في شرح الشمائل لعلي القاري قول بعضهم معناه السلامة من الافات والالام
الواقعة على عباده ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل
انتهى على من ارسله هذا تنويه شانه الكريم واجلال باضمار اسمه الشريف المؤذن
بغاية نباهته المغنية عن التصريح ثم اعلم انه خبر للمعطوف عليه وجاز ان يكون خبر
للثاني واما خبر الاول فمحذوف عند سيبويه وقيل يجوز العكس في قوله تعالى السابقين عطف
عليه والذين اتبعوا عطف على مرجوح على ما في تفسير اعراب المقتبس منه بجملة فان قوله تعالى
والسابقون مع عطف عليه مبتدا خبره رضي الله وما عطف عليه فلم يمكن جريان
ذلك الاعراب على المقتبس شاهدا على من بعث اليهم بتصديقهم وتكذيبهم ونجاتهم
وضلالهم وهو حال مقدرة ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله اي الى الاقرار به وتوحيده
وبما يجب الايمان من صفاته باذنه بتيسيره اطلق له من حيث انه من اسبابه و
قيد به الدعوة ايذانا انه امر صعب لا يتاتى الا بعونه من جناب قدسه وسراجا
منيرا يستضاء به عن ظلمة الجهالة ويقتبس من نوره انوار البصائر الكل في
تفسير القاضي هذا مقتبس من قوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا

الاية

للاية ذكر قاضي عياض في الشفا جمع الله تعالى في هذه الاية ضروبا من الاوصاف
الحميدة فجعله شاهدا على امته لنفسه بابلاغهم الرسالة وهي من خصايصه
عليه السلام ومبشرا لاهل طاعة ونذيرا لاهل معصية وداعيا الى توحيده
وعبادته وسراجا منيرا يهتدى به للحق انتهى والاية من سورة الاحزاب
وعلى السابقين الاولين من المهاجرين هم الذين صلوا الى القبلتين او الذين
شهدوا بدرا او الذين اسلموا قبل الهجرة والانصار اهل بيعة العقبة الاولى و
كانوا سبعة واهل العقبة الثانية وكانوا سبعين والذين امنوا حين
قدم عليهم ابو زرارة مصعب بن عمير والذين اتبعوهم باحسان اللاحقون
بالسابقين من القبلتين او من اتبعوهم بالايمان والطاعة الى يوم القيمة رضي
الله عنهم بقبول طاعتهم وارتضاء اعمالهم ورضوا عنه بما نالوا من نعمه الدينية
والدنيوية واعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار وفي الكواشي ابن كثير
بزيادة من وخفض التاء ومن بقي بغير من وفتح التاء خالدين فيها ابدا نهاية
كل ذلك مذكور في تفسير القاضي وابي السعود والكشاف والكواشي وحمل الخلود
على الدهر الطويل انما يجوز في الاية التي لم تقيد بالابد واما الاية التي فيها الخلود المقيد
فلا كذا عرف في محله وذكر في تفسير الكواشي والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
هم الذين صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلتين او الذين بايعوا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيعة الرضوان وكانت بالحديبية
او اهل بدر او جميع رسول الله عم جعل لهم السبق بصحبته قال محمد بن كعب القرظي
قد غفر الله تعالى لجميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واوجب لهم الجنة
محسنهم ومسيئهم بقوله والسابقون الاولون وانتم التابعون بالموت والشهادة
او هم الذين اسلموا قبل الهجرة قالوا اولهم اسلاما ابو بكر الصديق او علي بن

ابي طالب او خديجة او زيد بن حارثة وكان ابن راهويه يصحح جمع الروايات بقول
اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن العبيد
زيد بن حارثة ولا يجب من هذه الفضيلة شي للتابعين والذين اتبعوهم
باحسان هم بقية المهاجرين والانصار سوى السابقين الاولين او هم الذين
سلكوا سبيلهم في الايمان والهجرة والنصرة الى يوم القيمة انتهى فقول الاقرب للمعنى
الاقتباسي المقصود ههنا المعنى الرابع للتابعين والمعنى الثاني للذين اتبعوا والاية
في سورة التوبة اما بعد يسمى فصل الخطاب اذ المتكلم يفتتح كلامه بذكر الله تعالى
فاذا اراد الخروج الى المسوق له فصل باما كذا في المطول وكذا ذكره في شروح الشفا فقد
الفاء جواب اما روى مسلم وهو مات بنيسابور بخمس بقين من رجب سنة احدى
(اي باقي ايام من رجب)
وستين ومائتين ابن خمس وخمسين في صحاحه وهو احد الصحيحين الذين
هما اصح الكتب بعد كتاب الله تعالى العزيز واما قول الشافعي رحمة الله ما اعلم شيئا
بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين كذا ذكره الطيبي
في الكاشف عن تميم الداري نسبة الى جد له ويقال ايضا الديري نسبة الى دير كان
يتعبد فيه رضي الله عنه كان نصرانيا وقدم المدينة فاسلم وذكر للنبي صلى الله
عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجد هو واصحابه في البحر فحدث بذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فحدث به على المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره
لغيره وهو اول من اسرج السراج في المسجد النبوي واول من قص في زمن عمر رضي الله
انتقل الى الشام بعد قتل عثمان رضي وسكن فلسطين وكان كثير التهجد يختم
القران في ركعة قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية حتى اصبح
مات سنة اربعين له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد وهو هذا كذا ذكره ابن
حجر في فتح المبين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة الدين النصيحة

الدين النصيحة وهو الدين وضع الهي سائق لاولي الالباب باختيارهم المحمود الى
الخير بالذات كذا في شرح المختصر المنتهى في الاصول وكذا في فتح المبين من شروح الاربعين
ويطلق على العادة والسيرة والقهر والقضاء والحكم والطاعة والحال والجزاء ومنه
مالك يوم الدين كما تدين تدان هذه المعاني بعض ما ذكر في فتح المبين ثم قال والمراد
هنا الملة وهي دين الاسلام ثم رواية هذا الحديث المذكور بهما موافقة من جميع
الوجوه لرواية ما هو المذكور في المشارق لكنه يخالف لما ذكره المصنف في الطريقة ولما
ذكره النووي ايضا في الاربعين وفيه ايضا روايات اخر على ما ذكره بعض شرح
الطريقة من انه والحديث رواه الشافعي مصدرا بانما ورواه ابو داود بتكرير
ان الدين النصيحة ثلث مرات ورواه الترمذي عن حديث ابي هريرة رضي الله عنه
بالتكرار ايضا وحسنه انتهى وقوله النصيحة هي لغة الاخلاص والتصفية من نصحت
له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته او من النصح بفتح النون وهي
الخياطة والمنصحة الابرة والمنصاح الخيط والناصح الخياط وشرعا اخلاص الراي
من الغش للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثمة كانت هذه الكلمة مع وجازة لفظها
كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له ليس في كلام العرب اجمع منها ومن
كلمة الفلاح الخير الدنيا والاخرة هذا زبدة ما في فتح المبين قيل هذا الكلام مدار الاسلام
لان النصيحة هي ارادة الخير كذا في مبارق الازهار قلنا لمن يا رسول الله فيه اشارة
الى ان المعلم ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يسأله ويتشوق
نفسه اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة كذا في الفتح المبين قال لله
معنى نصيحته تعالى الايمان به واخلاص العمل فيما امر به ولرسوله نصيحته تصديقه بكل
ما علم مجيئه به واحياء طريقته ولكتابه نصيحته الاعتقاد بانه كلام الله والعمل
بمحكمه والتسليم بمتشابهه وفي الحقيقة هذه النصائح راجعة الى العبد ولائمة

وذكر سيد الشريف في حواشيه ذلك الشرح واما الدين فهو وضع الهي سائق لذوي الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات ويتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام وهو هذا الدين المنسوب الى محمد عليه السلام المشتمل على العقائد والاعمال الصالحة فان الصحيحة انتهى ملخصه الاضافة بيانية

المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم نصيحتهم اطاعتهم في المعروف وتنبيههم عند الغفلة و
وعامتهم بنصيحة عامة المسلمين دفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم بقدر الوسع
كذا في مبارق الأزهار في شرح مشارق الانوار فحصر صلى الله تعالى عليه وسلم قوام الدين
وعماد الشريعة ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازي كذا في فتح المبين على النصيحة بناء
على ان المعرفة بلام الجنس اذا جعل مبتدا فهو مقصور على الخبر كذا عرف في محله وبالغ
فيه اي في الحصر حيث كررها ثلاثا ثم قال صاحب فتح المبين بل الحصر حقيقي نظرا الى ما
سنقرره في معنى النصيحة كانها لم تبق من الدين شيئا انتهى ثم ذكر معناها لغة
وشرعا على ما نقلناه منه ثم فصل فقوله لله الايمان به ونفي الشريك عنه وترك الالحاد
في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال وتنزيهه عن جميع النقائص وما
لا كمال فيه من الأوصاف والقيام بطاعته والتجنب عن معصيته والحب والبغض فيه
وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه
والاعتراف بنعمه وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك وتعليمه والأخلاص فيه لله
عز وجل وحقيقة هذه الأوصاف راجعة الى العبد في نصحه نفسه والا فهو تعالى غني عن
نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي بشرة عناية الناصح بايثار محبة الله
تعالى بفعله جميع ما افترض الله عليه واجتنابه جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك و
لكتابه منزه مضاف فيعم سائر كتب المنزلة بان يؤمن بانها من عنده وتنزيله
ويخص القرآن بانه لا يشبهه شيء في كلام الخلق فلا يقدر احد منهم على ان يأتي بمثل اقصر سورة
منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما يجب فيه مما اتفق عليه
القراء ويذب عنه عند تأويل المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما
فيه ويقف على احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه
وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو ذلك

ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه مع التنزيه عما
يوهمه ظاهره مما لا يليق بتعظيم جلال الله وكماله تعالى عما يقول الجاحدون والطاغون
علوا كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما لم يجتمع فيه الأئمة ويدعو الى جميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق
رسالته والايمان بجميع ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته بنشرها وتصحيحها
ونفي التهم عنها وانتشار علومها والتفقه في معانيها والامساك عن الخوض فيها بغير
علم والدعاء اليها والتلطف في تعليمها واظهار اعظامها واجلالها واجلال اهلها
من حيث انتسابهم اليها والتأدب بادابه عند قراءتها ومحبة آله واصحابه ومجانبة
من ابتدع في سنته وانتقص احدا من صحابته والدعاء الى جميع ذلك سترا وعلنا ظاهرا وباطنا
ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلوة خلفهم
والجهاد معهم واداء الصدقات اليهم ان طلبوها وكانوا ومعاونتهم عليه
عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعاء بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم
وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه الظالم لكي يرفق وتلطف واعلامهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتألف قلوب الناس لطاعتهم
وعدم اغرائهم بالثناء الكاذب عليهم والعلماء بقبول ما رووه وتقليدهم في
الأحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم والوفاء لما يجب لهم على الكافة
الحقوق التي لا تخفى على الموفقين وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر آخرتهم و
دنياهم واعانتهم عليها بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع
المضار عنهم وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه
المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة الحسنة و

دقيل يراد بالائمة العلماء ونصيحتهم قبول ما رووه اذا انفردوا وتقليدهم ومتابعتهم اذا ما اجتمعوا ... وحسن الظن بهم ... العلماء ومن خالف العلماء ... احكامه فان نصحهم نصح عامة المسلمين اذ لم يستحلوا ما يفعلوا ان اكمل منهم ... د

وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من
الشر والذب عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة لا
ان الحرث بدنياه ولم يبال بذكر وكان السلف اذا ارادوا النصيحة احد وعظوه
سرا حتى قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظ على رؤس الناس
فانما وبخه ومن ثمه قال الفضيل المؤمن يستر وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم
هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية كما يعلم من اقسامهم التي ذكرناها نعم شروط
وجوبها بقسميه ان يأمن خوف ضرر له في نفسا او نحو ماله لا العلم بقبول نصيحة لما
خبر جوابه من وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن
ثمه يندب له السلام ولو على من علم انه لا يرد انتهى ما في فتح المبين وفيه مخالفة لما في
العقايد العضدية من ان شرطه ان لا يؤدي الى الفتنة وان يظن قبوله انتهى ولما في
فتاوى قاضي خان من كتب فروعنا من انه اذا راى الرجل منكرا وهو يعلم انه لو نهاهم
قبلوا منه لا يسعه ان يسكت وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه
ان يترك والنهي افضل وان علم انهم يضربونه ويشتمونه وسعه ان يترك انتهى وفي
نصاب الاحتساب المتطوع اذا علم انهم يسمعون كلامه يجب عليه ان يامرهم وينهاهم
واما المنصوب فان علم انهم لا يسمعونه يجب عليه الامر لانه يقدر على الجبر على الانقياد
بخلاف المتطوع انتهى فما لفنا رسالة منظومة اي مشتملة على اصول الدين والاصل
ما يبتني عليه غيره والمراد ههنا الاحكام الشرعية التي يتعلق بالاعتقاد ويسمى
بعلم التوحيد والصفات وفروعه مما لا بد لكل انسان منه والمراد منه الاحكام
الشرعية التي يتعلق بكيفية العمل ويسمى بعلم الفقه رجاء ان اكون من الناصحين
وكتبناها بالتركية ليتم نفعها وهي الرسالة التي يقال لها بركيلي رسالة يسمى
والان هذه الرسالة الفاخرة اشهر بين الناس اشتهار الشمس في الهاجرة

وبينا

وبينا في اخرها ما يجب من الوصايا اورد بصيغة الجمع اشعارا بكثرة انواعها وان
كان اللازم يورد الجنس الا ايضا كما في جامع الرموز ويستحب عطف على يجب وما
هو المسنون عطف على ما او المستحب عطف على المسنون في حال الاحتضار متعلق
بالمسنون وما بعده على سبيل التنازع وما بعده عطف على حال وما ينفع الموتى
معطوف على ما هو المسنون من الصدقة وقراءة القران والدعاء بيانا لما يجب وما
عطف عليه ثبت بخبر او اثر قال علي القاري في شرح اصول الحديث واعلم ان الفقهاء
يستعملون الاثر في كلام السلف والخبر في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل الخبر والحديث عن النبي عم والاثر اعم منهما وهو الاظهر انتهى لكن الظاهر من كلام
المص ههنا هو الاول ولقد راينا الرؤية هذه بصرية في هذا الشيء اي في بيان
الوصايا رسائل كرسالة ملا خسرو ونحوها كذا نقل عنه فيها امور كثيرة لم نجد
لها اصلا ولا سندا في كتب معتبرة بل وجدنا بعضها اي بعض هذه الامور
الكثيرة مخالفا لما عليه الائمة المجتهدون رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فاعرضنا
عنها واقتصرنا على ما له سند مما يوافق اقوال الفقهاء ثم لما رايت الرافضية هذه
علمية اكثر الناس هذا شروع في بيان سبب تاليف الرسالة التي نحن في صدر شرحها
قلوبهم قاسية قال القاضي القساوة عبارة عن الغلظة مع الصلابة كما
في الحجر وقساوة القلب مثل في نبوه عن الاعتبار انتهى فعلى هذا يكون قوله قلوبهم
قاسية استعارة تمثيلية بشبهت حال قلوبهم ونبوها عن الاعتبار والاتعاظ
وعدم التاثر من الايات والدلائل الموجبة لقبول الحق بحال الحجارة اي القسوة
والصلابة والامتناع من مؤثر خارجي فهي كالحجارة في القساوة او اشد قسوة
منها والمعنى انها في القساوة مثل الحجارة او زيد عليها او انها مثلها او مثل ما
هو اشد منها قسوة كالحديد فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والفاء اما

لتريبهم الهتهاله على ما ذكر من القساوة تفريع تشبيه على بيان وجه التشبيه
كما في قولك احمر خده كالورد واما للتعليل كما في قولك اعبد ربك فالعبادة
حق له وانما لم يقل اقسى لما في اشد من المبالغة في الدلالة على اشتداد القسوتين و
اشتمال المفضل على زيادة كذا في التفاسير ولا يخفى ان ما ذكر في تفسير الاية التي في
سورة البقرة من ان او للتخيير او للترديد بمعنى ان من عرف حالها شبهها بالحجارة او
قال هي اقسى من الحجارة على ما ذكر في تفسير القاضي وابي السعود دفع لما توهم من ان يقال
ان كلمة او للشك غالبا والشك لا يتصور ممن هو علام الغيوب الذي احاط
بكل شيء علما فما وجه استعمال الكلمة او ههنا ووجه الدفع ان الشك ليس معنى اصليا
لكلمة او وانها لاحد الشيئين ولا يلزم ان يكون استعمالها لاحدهما مبنيا
على شك المتكلم في تعيين احدهما بل قد يكون المقصود من استعمالها لاحد
الامرين ابهام الامر على السامعين وتشكيكهم فيه مع انتفاء الشك من المتكلم
وقد يكون المقصود تخيير المخاطب فيهما ببيان انه مصيب في اتيان كل واحد من
الامرين وليس له ان ياتي بهما جميعا في التخيير وقد يكون المقصود اباحة كل واحد
منهما له فله ان ياتي بكل واحد منهما منفردا عن الاخر وان ياتي بهما جميعا
كقولك جالس الحسن او ابن سيرين وغير ذلك من الاحتمالات واما في المعنى
الاقتباسي المقصود ههنا فلا حاجة الى الحمل او على التخيير او الترديد وهو ظاهر
وذكر الكوفيون ان كلمة او معنيين اخريين احدهما كونها بمعنى الواو وثانيهما
بمعنى بل واختاره الامام الواحدي في الوسيط بل ران على قلوبهم ما كانوا
يكسبون الظاهر انه عطف على قوله قلوبهم قاسية فيكون اضرابا عن
عن قساوة التي هي فساد القلب الذي هو ملاك امر البدن كله اذا اصلح
صلح كله واذا افسد فسد كله الا ما اشد منها من رسوخ ملكتها فيه وكلمة ما

يجوز ان يكون مصدرية وان يكون موصولة وراجعها محذوف ومحلها
على التقديرين الرفع على الفاعلية اي غلب على قلوبهم كسبهم او الذي كانوا
يكسبونه قال القاضي في تفسير الاية من سورة المطففين بان غلب عليهم حب
المعاصي بالانهماك فيه حتى صار ذلك صداء على قلوبهم فعمي عليهم معرفة
الحق والباطل فان كثرة الافعال سبب لحصول الملكات كما قال عليه السلام
ان العبد اذا اذنب ذنبا حصل في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه والرين
الصداء انتهى وفي حاشية عصام الدين ران على قلوبهم انه ركب وغلب
واستولى او رسخ في قلوبهم او ذهب بقلوبهم عن طريق الحق فعلى الاخيرين
على في موضع الباء او في ولا ضير في وقوع بعض الحروف بعضا والصداء كالوسخ
وزنا ومعنى انتهى وعن ابي هريرة رضي الله عن النبي عليه السلام ان العبد
اذا اخطاء خطيئة نكت في قلبه نكتة فاذا نزع واستغفر صقل قلبه وهو
الران الذي قال الله تعالى بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اخرجه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح كذا نقل عنه ثم ان رواية الحديث المذكور في بعض التفاسير
مخالف لما نقل عنه وما ذكر في تفسير القاضي وابي السعود قال الكواشي قال عليه السلام
ان المؤمن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فاذا تاب ونزع و
استغفر صقل قلبه واذا زادت حتى تعلو قلبه فذلكم الران انتهى وفي
الكواشي فالران والرين ما كثف من الغطاء والغين ما لطف قال ابو سليمان
الران والقسوة هما زمام الغفلة ودواهما ادمان الصيام فان وجد
بعد ذلك قسوة فليترك الادام انتهى وقد قال تعالى فويل للقاسية
قلوبهم من ذكر الله اولئك في ضلال مبين و في تفسير القاضي والضلال
العدول عن الصراط السوي عمدا او خطاء وله عرض عريض والتفاوت ما

وان عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه تغلب مغة ربه لمعى
اي لمعى مسه لمعى رحمه

وقال مالك بن دينار ما ضرب عبد بعقوبة اعظم من قسوة القلب بغوى رحمه

بنظر الناظر باذن نظر قاضي

بين ادناه بقوله كارتكاب المكروهات وترك المستحبات واقصاه بقوله الذي
هو الشرك بالله العياذ بالله انتهى وهذا تائيد وتحقيق لقوله بل ران على
قلوبهم آه على طريق المبالغة ونقل عنه رحمه الله يعني اذا ذكر لهم كلام الله تعالى
وكلام الرسول عم اشتد قسوة قلوبهم بسبب سماعهم ولم يكن لهم شفاء
لما في الصدور لان نفوسهم خبيثة الجوهر وكدرة العنصر بعيدة عن قبول الحق
انتهى وهذا هو المذكور بعض الاية من سورة الزمر ولا باس ان اذكرها بتمامها
مع تفسيرها المناسب لهذا المقام وهو قوله عز وجل افمن شرح الله صدره للاسلام
حتى تمكن فيه بيسر عبر به عمن خلق نفسه شديدة الاستعداد لقبوله غير
متابية عنه من حيث ان الصدر محل القلب المنبع للروح بالنفس القابلة للاسلام
فهو على نور من ربه يعني المعرفة والاهتداء الى الحق وعنه عليه السلام اذا
دخل النور القلب انشرح وانفسح فقيل فما علامة ذلك قال الانابة الى دار الخلود
والتجافي عن دار الغرور والتاهب للموت قبل نزوله وخبر من محذوف دل عليه
فويل والاية نزلت في حمزة وعلي رضي الله عنهما وابي لهب وولده كل ذلك في تفسير
القاضي وقيل في عمار بن ياسر رضي الله وابي جهل وذريته وذلك في تفسير
القاضي ابي السعود ورايت عطف على رايت السابق والمراد به الرؤية العلمية ايضا
علاجها اي علاج القساوة الممكن العلاج لما نقل عنه ولما في الاية الكريمة
الاية اصغاء اي استماع قول الفقهاء الربانية قيل الرباني سرياني وقيل منسوب
الى الربان وقيل الى الرب الذي هو انشاء الشيء حالا فحالا الى احد التمام
وفي للعالم انه الفقيه وقيل العالم الراسخ في العلم والدين كذا في جامع الرموز
والاخبار النبوية المصطفوية بل للترقي في استماع الاية لغة العلامة
وشرعا ما عني اوله واخره توقيفا من طائفة كلام الله تعالى بلا اسم

كذا في جامع الرموز القرآنية الفرقانية والفرقان كالقرآن يطلق على الكتاب
المنزل على النبي عم اما لفرقه بين الحق والباطل بتقريره والمحق والمبطل با
عجازه او لكونه مفرقا ومفصلا بالايات والسور او لكون اجزائه متفرقا
ومفصولا بعضها عن بعض في الانزال كذا في حواشي تفسير القاضي قال الله تعالى
بلا واو في اكثر النسخ التي رايناها والجملة مستانفة مبينة لكون الايات
القرآنية علاجا في قلوب من ينفعهم الهدى يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة
من ربكم وشفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين اي قد جاءكم كتاب
جامع للحكمة العلمية الكاشفة عن محاسن الاعمال ومقابحها المرغبة في المحاسن
والزواجر عن المقابح والحكمة النظرية التي هي شفاء لما في الصدور من الشكوك
وسوء الاعتقاد وهدى الى الحق واليقين ورحمة للمؤمنين من حيث انزل عليهم
فنجوا بها من ظلمات الضلال الى نور الايمان وتبدلت مقاعدهم من طبقات
النيران بمصاعد من درجات الجنان والتنكير فيها للتعظيم كذا ذكره القاضي
الاية من سورة يونس واما فائدة الانذار للذين لا ينفعهم الهدى ولا يغني
عنهم الايات بعد العلم بانها لا يفيد لقوله تعالى سواء عليهم ءانذرتهم
ام لم تنذرهم لا يؤمنون فالزام الحجة وحيازة الرسول عم فضيلة الابلاغ
كذا ذكره القاضي وابو السعود وينشو اخر الاية بعيد هذا الله نزل
احسن الحديث هو القرآن الكريم روي ان اصحاب رسول الله عليه السلام
ملوا ملة فقالوا له عم حدثنا حديثا فنزلت والمعنى فيه مندوحة
عن سائر الاحاديث وفي ايقاع الاسم الجليل مبتدا وبناء نزل عليه من
تفخيم احسن الحديث ورفع محله والاستشهاد على حسنه وتاكيد
استناده اليه تعالى وانه من عنده لا يمكن صدوره من غيره والتنبيه

علامة وحي معجز ما لا يخفى كتابا بدلا من احسن الحديث او حالا منه سواء اكتسب
من المضاف اليه تعريفا او لا فان مساغ مجي الحال من النكرة اتفاقي ووقوعه
حالا مع كونه اسما لا صفة اما لاتصافه بقوله تعالى متشابها او لكونه في
قوة مكتوبا ومعنى كونه متشابها تشابه معانيه في الصحة والاحكام و
على الحق والصدق واستتباع منافع الخلق في المعاد والمعاش وتناسب الفاظه
في الفصاحة وتجاوب نظمه في الاعجاز مثاني صفة اخرى لكتابا او حال اخرى
وهو جمع مثنى بمعنى مردد ومكرر لما ثنى من قصصه وانبائه واحكامه
واوامره ونواهيه ووعده ووعيده ومواعظه وقيل لانه يثنى في التلاوة
وقيل هو مثنى مفعل من التثنية بمعنى التكرير والاعادة كما في قوله
تعالى فارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة ووقوعه صفة لكتابا باعتبار
تفاصيله كما يقال القرآن سور وايات ويجوز ان ينتصب على التمييز من متشابها
كما يقال رايت رجلا حسنا شمائل اي شمائله والمعنى متشابهة مثانيه تقشعر منه
جلود الذين يخشون ربهم قيل صفة لكتابا او حال منه لتخصصه بالصفة والاظهر
انه استيناف مسوق لبيان اثاره الظاهرة في سامعيه بعد بيان اوصافه في
نفسه ولتقرير كونه احسن الحديث والاقشعرار التقبض يقال اقشعر الجلد اذا تقبض
تقبضا شديدا وتركيبه من القشع وهو الاديم اليابس وقد ضم اليه الراء ليكون رباعيا
والاعلى معنى زائد يقال اقشعر جلده ووقف شعره اذا عرض له خوف شديد من منكر
حائل دهمه بغتة والمراد اما بيان افراط خشيتهم بطريق التمثيل والتصوير او
بيان حصول تلك الحالة وعروضها لهم بطريق التحقيق والمعنى انهم اذا سمعوا
بالقرآن وقوارع وعيده اصابتهم هيبة وخشية تقشعر منها جلودهم واذا
ذكروا رحمة الله تعالى تبدلت خشيتهم رجاء ورهبتهم رغبة وذلك قوله تعالى

ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله اي ساكنة مطمئنة الى ذكر رحمة الله تعالى وانما
لم يصرح بها ايذانا بانها اول ما يخطر بالبال عند ذكره تعالى ذلك اي الكتاب الذي
شرح احواله هدى الله يهدي به من يشاء ان يهديه لصرف مقدوره الى الاهتداء
بتامله فيما في تضاعيفه من شواهد الحقية ودلائل كونه من عند الله تعالى و
من يضلل الله اي يخلق الله فيه الضلالة لصرف مقدوره الى مباديها واعراضه عما
يرشده الى الحق بالكلية وعدم تاثره بوعيده ووعده اصلا او ومن يخذله فما له
من هاد يخلصه من ورطة الضلال وقيل ذلك الذي ذكر من الخشية والرجاء
اثر هداه تعالى يهدي بذلك الاثر من يشاء من عباده ومن يضلل اي لم يؤثر فيه
لطفه لقسوة قلبه واصراره على فجوره فما له من هاد من مؤثر فيه شيء قط وكل ذلك
في تفسير ابي السعود قال ابو سعيد اذا اقشعر جلد العبد من خشية الله حرمه الله على النار
قال قتادة هذا نعت اولياء الله نعتهم الله تعالى بان تقشعر جلودهم وتطمئن قلوبهم
بذكر الله ولم ينعتهم الله بذهاب عقولهم والغشي عليهم انما ذلك في اهل البدع
وهو من الشيطان وقال قلت لجدتي اسماء بنت ابي بكر كيف كان اصحاب رسول الله
يفعلون اذا قرئ عليهم القرآن قالت كانوا كما نعتهم الله عز وجل تدمع اعينهم و
تقشعر جلودهم فقال فقلت لها ان ناسا اذا قرئ عليهم القرآن خر احدهم مغشيا عليه
فقالت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ان ابن عمر
مر برجل من اهل العراق ساقط فقال ما بال هذا قالوا انه اذا قرئ عليه القرآن او سمع
ذكر الله سقط قال ابن عمر رضي الله عنهما انا لنخشى الله وما نسقط وقال ابن عمر رضي
الله عنهما ان الشيطان في جوف احدهم ما كان هذا صنيع اصحاب رسول الله كذا
ذكره صاحب معالم التنزيل الاية من سورة الزمر وقد ورد الاشارة بمتى لا يساعد
الا موافقته ولا يوافقني الا مساعدته قيل سمع من المصنف انه اراد منه عطاء الله جلبي

وهو خواجه سلطان سليم خان الرحوم انتهى ويؤيده ما نقل من ذيل الشقايق وحصل
بينه وبين المولى عطاء الله محبة اكيدة ومودة اكيدت فاقبل بمجلس الاتقان
عليه بمدرسة في قصبة بركوى وفوض تدريسها اليه وعين له كل يوم ستين
درهما فكان رحمه الله يدرس تارة ويعظ اخرى بما هو الحق واخرى انتهى اذ انا
مستغرق بنعمائه وفيه اشعار بتشبيه المصنف نفسه بغريق البحر وفي القاموس والنعمة بالكسر
المسرة كالنعمى بالضم والنعماء بالفتح ممدودة والاسم النعمة ممدودة بالفتح انتهى و
متغمد وهذه الكلمة ماخوذة من غمدت السيف جعلته في غلافه وفي الجملة اشعار بتشبيه
المصنف بالسيف في حدة الطبع وقطع الشبهات وهذه التركيبة جايزة لترغيب
تصنيفه بالآية وفي الكشاف وواحد الالاء الى كحولة وانا وضلع واضلاع
وعنب واعناب انتهى وفي حواشيه قال الزجاج الاء الله واحدها الى جزاه الله تعالى
على احساننا عنا اي عن قبلنا خيرا اوصابه عما يشينه سترا وجهرا والجملة دعائية
واعلم ان اضافة النعم الى المنير تكون بمدخلية كسبه والا فمطلق النعمة من الله تعالى
كما قال الله تعالى فما بكم من نعمة فمن الله سبحي تحقيقه ان شاء الله تعالى ان اكتب
مفعول اشارة رسالة في هذا الشأن اي في كونه اصغاء ما فيها علاجا لقساوة
القلوب باذن الله تعالى كتبت هذه الرسالة جواب لما اي اردت كتابتها كقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلوة فيكون الفاء في قوله الآتي للتعقيب ويحتمل ان يكون كتبت
على ظاهره فحينئذ الفاء للتفصيل وعلى التقدير بين المتبادر من السياق ان يكون
وضع الديباجة بعد التصنيف لتكون صيقلا للصدور وهذا مع ما عطف عليه
علته غائية للتاليف وجلاء للقلوب وبهذا الاعتبار كان اسمها مطابقا على
مسماها فانه صرح باسم جلاء القلوب لتلك الرسالة في بعض تصانيفه وذخرا
لنا الى يوم الدين اي الجزاء يوم لا ينفع مال ولا بنون بدل او بيان اليوم بطريق الاقتباس

فانه قد يكون للتفصيل بعد الاجمال كقوله تعالى وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا كذا في شرح التوضيح

تأكيد

تأكيدا وتمهيدا لما يعقبه من الاستثناء من اعم الافاعيل اي لا ينفع مال واولاده
مصروفة في الدنيا الى وجوه البر والخيرات ولا بنون واحد كانوا صلحاء مستاهلين
للشفاعة الا من اتى الله بقلب سليم عن مرض الكفر والنفاق ضرورة اشتراط نفع
كل منهما بالايمان وقيل هو استثناء من فاعل ينفع بتقدير المضاف اي لا ينفعان
الا مال من وبنو من اتى الله بقلب سليم حيث انفقوا ماله في سبيل الله وارشد
بنيه الى الحق وحثهم على الخير وقصد بهم ان يكونوا عباد الله مطيعين
شفعاء يوم القيمة وقيل المضاف المحذوف في جنس المستثنى منه قد يضرب من
الاعتبار اي الا حال من اتى الله بقلب سليم على انها عبارة عن سلامة القلب كانه
قيل الا سلامة من اتى الله وقيل المضاف المحذوف ما دل عليه المال والبنون من الغنى
وهو المستثنى منه كانه قيل يوم لا ينفع غنى الا غنى من اتى الله الآية لان غنى المرء في دينه
سلامة قلبه وقيل الاستثناء منقطع والمعنى ولكن سلامة قلبه تنفعه كل
ذلك زبدة ما ذكره القاضي وابو السعود الاتيان من سورة الشعراء ووسيلة
الى رضاء رب العالمين واحشا وفي اختياره من بين الاسماء ايماء الى انه محتاج
الى تربيته ربه احتياج الاطفال في جميع الاحوال لعلنا برحمته اي باحسانه تعالى
وفضله مفلحون ففيه اشارة الى ان فلاحنا باختياره تعالى واحسانه لا على
طريق الوجوب وايجابه اياه وتصدير الجملة بكلمة الترجي لا ينافي الحصر المستفاد
من تقديم المفعول وانه عطف على كتبت ان ارسل نسخة منها الى ذلك المنبع
مكافات لبعض نعمه هذا مع ما عطف عليه علة غائية لتلك الارادة واللطافة
اللطف الرفق والاحسان لغة واما اصطلاحا عندنا خلق القدرة على الطاعة
وعند المعتزلة الامر المقرب الى الطاعة كذا في حواشي تفسير القاضي لصدر الدين زاده
والمراد هاهنا المعنى اللغوي ومجازاة لشيء قليل من معروفه واحسانه عطف

تغييرى للتقرير والتاكيد امتثالا بقوله عليه السلام من اتى اليه على صيغة المجهول معروف
قائم مقام فاعله فليكافئه اى بالمعروف ومن لم يستطع المكافات فليذكره
اى بالخير فان من ذكره فقد شكره اى اشكر الناس لله تعالى اشكرهم للناس
لا يشكر الله من لا يشكر الناس رواه احمد يعنى احمد بن حنبل احد الفقهاء
المجتهدين والائمة المتبوعين روى عنه ائمة عظام كالبخارى ومسلم وابو داود
وابنه ومات فى الربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين كذا فى فتح المبين
لا بد ههنا من توضيح المقام حتى يندفع به الاوهام فنقول على ما ذكره فى
فتح المبين ان كل ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضر منه تعالى كما قال
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اى اما ظاهرا او باطنا كالخلق واما باطنا كا
لواصلة من غيره ظاهرا فانه الخالق لهما ولذا عينه الانعام فى قلبه لها لكن لما جرت
على يديه استحق نوع شكرها واما حقيقة الشكر فهى له تعالى فقط لانه المنعم بالحقيقة
فذكرت اولا انتصاب هذا وما عطف عليه على الظرفية واما التنوين فمع انه
افعل التفضيل بدليل الاولى الاوائل كالفضلى والافاضل فلانه ههنا ظرف
بمعنى قبل وهو ح منصرف لا وصفية له اصلا هذا ما قال فى الصحاح اذا جعلته
صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم تجعله صفة صرفته تقول لقيته عاما
اولا ومعناه فى الاول اقل من هذا العام وفى الثانى قبل هذا العام كذا فى التلويح
ما يزهد عن الدنيا ويرغب فى الاخرة **وثانيا** نصائح جمع النصيحة قد سبق معناها
فى صدر الكتاب ومواعظ جمع موعظة وفى القاموس وعظه وعظا وعظة
وموعظة ذكره ما يلين قلبه من الثواب والعقاب فالعظة انتهى على وجه
العموم اى من غير تخصيص بنوع من الانسان **وثالثا** ما له نوع اختصاص بذلك
المولى المشير **ورابعا** ما يتعلق بذكر الموت **وخامسا** ما يلزم اى يجب فى الوصايا او

بسم

او يستحب **وسادسا** ما يسن او يستحب فى حال الاحتضار وما بعده وقد سبق ما
يتعلق به من المعنى اللغوى **وسابعا** ما ينفع للموتى مما ورد فيه خبر او اثر وقد سبق
ايضا بعض معانيها وختمناها اى الرسالة فكانت اجزاؤها المذكورة السبعة
والخاتمة المذكورات السبعة والجملة عطف على جملة ذكرت بذكر سبعة رحمة الله
وسبقها وغلبتها عطف تفسيرى وقدم وجه على غضبه تعالى الغضب تغير يحصل
للنفس لهيجان الدم وغليانه لارادة الانتقام واذا اسند الى الله تعالى اريد
به المنتهى والغاية وهو الانتقام كذا فى حواشى القاضى للعصام تعالى الا مالى من
فاعل ختمنا بحسن الخاتمة وخير العاقبة رزقنا هما الله واياكم اى جعل
الله تعالى حسن الخاتمة وخير العاقبة ايانا واياكم رزقا انه هو البر اى المحسن الرحيم
اى كثير الرحمة الذى اذا عبد اثاب واذا سئل اجاب كذا فى تفسير ابى السعود وهذا
بعض الاية من سورة الطور والجواد ومعنى الجواد افادة ما ينبغى لا لعوض ولا
لغرض كذا ذكره فى حواشى القاضى الكريم اى ذو الجود كذا فى المواقف قال القاضى
فى تفسير قوله تعالى وربك الاكرم الزائد فى الكرم على كل كريم فانه ينعم بلا عوض
ويحلم من غير تخوف بل هو الكريم وحده على الحقيقة انتهى فهذه الاسماء
الاربعة ثلثة منها واردة فى النزاع واما الجواد فاطلاقه على الله تعالى وارد
فيما اهداه خضر عليه السلام كما يجيء فى بيان المسبعات عشر فوائده وذكر فى شرح المواقف
تسمية الله تعالى بالاسماء توقيفية اى يتوقف اطلاقها على الاذن والذى
ورد به التوقيف فى المشهور تسعة وتسعون اسما وقد ورد فى الصحيحين
ان لله تعالى تسعة وتسعين مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة
وليس فيه تعيين تلك الاسماء لكن الترمذى والبيهقى عيناها كما فى الكتاب واما
فالة المشهور اذ قد ورد التوقيف لغيرها اما فى النزاع كالمولى والنصير والغا

والقاهر والقريب والرب

[illegible]

والناصر والاعلى والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذى الطول وذى
القوة وذى المعارج الى غير ذلك واما فى الحديث فهى الحنان والمنان وقد ورد
فى رواية ابن ماجه ليست فى الرواية المشهورة كالتام والقديم والوتر والكافى و
الشديد وغيرها وفى المفاتيح شرح المصابيح وقد جاء فى بعض الروايات عن ابى هريرة
اسماء من اسماء الله تعالى غير ما ذكر وهو البارى الدائم الجميل الصادق المحيط المبين
الفاطر العلام المليك والفضل انتهى وفى حواشى صدر الدين زاده واطلاق
الصانع عليه تعالى ورد فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم على ما اخرجه الحاكم فى المستدرك
عن حذيفة انه عليه السلام قال ان الله صانع كل صانع وصنعته واخرج الطبرانى
ايضا حديثا اخر اتقوا الله فان الله فاتح لكم وصانع انتهى وفى المنيرة لابن
كمال باشا يجوز اطلاق اسم النبى على الله تعالى وكذا فى لوامع البينات قال ابو عبد الله
الزبيرى طلبت اسماء الله المذكورة فى القران فوجدتها مائة وثلثة عشر ولكن
بعضها مكرر مثل الغافر والغفور والغفار والعليم والعالم والقادر
والقدير فلما حذفت منه المكرر بقيت تسعة وتسعون اسما كما فى الحديث كذا فى
شرح ابن ملك فان قيل البعض العجم يسمون الله تعالى بقولهم خداى تكرى
واجمعت الامة على انه لا يستعمل من هذه الالفاظ مع التوقيف لم يرد بها قلنا
مقتضى الدليل ان لا يجوز ذلك لا ان الاجماع دل على جوازه فبقى ما عداه على
الاصل كذا ذكر فى لوامع البينات واما اطلاق واجب الوجود وامثاله فانه
بطريق التوصيف لا التسمية ولا يصح اطلاق العارف عليه تعالى ولا العاقل
ولا الطبيب وامثالها لكونه للنقص الذى يجب تنزيه الله تعالى عنه بقى بعد هنا
كلام لا يسعه المقام فارجع الى علم الكلام الاول من السبعة المذكورة ما يزهد
عن الدنيا ويرغب فى الاخرة ويحتمل ان يكون مبتدا خبره **ايات** آه مثل

هذا حلو حامض وعلى الاحتمال الاول قوله ايات موقوف لعدم العامل او خبر محذوف
وعلى كل من الاحتمالات فى الايات سوى الاحتمال الثانى يكون قوله ام حسبتم الى
اخره بدلا منها او خبر محذوف او غيرهما من وجوه الاعراب ام حسبتم قال عطاء عن
ابن عباس لما دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضر عليهم لانهم خرجوا
بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم بايدى المشركين واظهرت اليهود العداوة لرسول
الله فانزل الله تعالى تطييبا لقلوبهم الاية ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم اى ولم ياتكم
وما صلة مثل الذين اى شبه الذين خلوا مضوا من قبلكم من النبيين والمؤمنين
وفى الكلام حذف تقديره مثل محنة الذين او مثل مصيبة الذين من قبلكم ثم ذكر
ما اصابهم فقال مستهم البأساء قال عطاء يريد الفقر الشديد والضراء المرض
والجوع وزلزلوا اى حركوا بانواع البلايا والضرايا حتى يقول الرسول و
الذين امنوا معه متى نصر الله اى بلغ الجهد الى ان استبطئ النصر فقال الله الا ان نصر الله
قريب اى انا ناصر اوليائى لا محالة ونصرى قريب منهم وقرئ حتى يقول الرسول رفعا
الكل فى معالم التنزيل وفيه اشارة الى ان الوصول الى الله تعالى والفوز بالكرامة
عنده برفض الهوى واللذات ومكابدة الشدائد والرياضات كما قال عليه السلام
حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات كذا ذكره القاضى الاية من سورة البقرة
وذكر فى الكواشى فى سبب نزولها روايات احديها تلك المذكورة وثانيها انها فى
غزوة الخندق فهى اصحاب النبى ما اصابهم من شدة الجهد والبرد وضيق العيش
وثالثها انها نزلت فى حرب احد انتهى واتقوا يوما انتصب يوما على المفعول به على الظرف
كذا فى معالم التنزيل وهو يوم القيمة وتنكيره للتفخيم والتهويل ترجعون فيه الى الله
على البناء للمفعول من الرجع وقرئ على البناء للفاعل من الرجوع وقرئ بالياء
على طريقة الالتفات ثم توفى كل نفس جزاء والتعميم فى النفوس للمبالغة

وبعض الجهلة فيها الانكار كذا فى تفسير القاضى وفى حواشيه وام منقطعة غير متضمنة بمعنى بل للاضراب عن الاخبار الى الانكار والمدلول عليه بهمزة الاستفهام اى ما كان ينبغى ان يحسبوا ذلك ولم يحسبوه انتهى منه

ولم ياتكم اصل لما لم زيدت عليها ما وفيها توقع ولذلك جعلت مقابل قد ذكره القاضى منه

عن خباب بن الارت رضى الله تعالى عنه قال شكونا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو متوسد بردائه فى ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ فيحفر له فى الارض فيجعل فيها ثم يؤتى بالمنشار فيوضع على راسه فيجعل نصفين ويمشط بامشاط الحديد ما دون عظامه من لحم و عصب ما يصده ذلك عن دينه رواه البخارى منه رحمه

فى هذه الاية وعيد وتهديد وزجر عظيم لباب

ويقال رجع يرجع رجعا اذا رجعه غيره ورجع يرجع رجوعا اذا رجع بنفسه مختار منه

في تهويل اليوم اي تعطى كل ما كسبت اي جزاء ما عملت من خير او شر وهم لا يظلمون حال من
كل نفس تفيد ان العاصين وان كانت عقوباتهم مؤبدة غير مظلومين في ذلك لانه
من قبل انفسهم كذا في تفسير ابي السعود الظاهر ان في قوله والتعميم اشارة الى دفع ما يرد
من عموم هذه الآية على ما اقتضاه في تفسير قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الآية
وهو قوله فمن الاولى مخصوصة بالسعداء ومن الثانية بالاشقياء وايماء الى الرد
للقاضي حيث قال وما قيل من ان حسنات الكافر تؤثر في نقص العقاب يرده قوله
تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا انتهى اجاب الشيخ زاده المحشي
للخفاء الذي عن قوله يرده قوله تعالى وقدمنا الآية بان حبطه وجعله هباء بلا اثر
يجوز ان يكون باعتبار الثواب دون تخفيف العذاب انتهى ويؤيده ما ذكر السعدي
فقد ورد ان حاتما يخفف الله الكرم منه وورد مثله في ابي طالب وغيره انتهى واما قوله
تعالى لا يخفف الله عنهم العذاب فانها نزلت في المحرفين يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
والكاتمين ما في التورية من نعوت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا في التفاسير
فلا ينافيه تخفيف العذاب في غيرهم وهذه الآية الواحدة من سورة البقرة و
في تفسير القاضي وعن ابن عباس انها آية نزل بها جبرائيل وقال ضعها في رأس المائتين
والثمانين من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها احدا وعشرين
يوما وقيل احدا وثمانين وقيل سبعة ايام وقيل ثلث ساعات انتهى يوم
تجد كل نفس اي من النفوس المكلفة ما عملت من خير محضرا عندها بامر الله تعالى
وفيه من التهويل ما ليس في حاضر وما عملت من سوء عطف على ما عملت والاحضار
معتبر فيه ايضا الا انه خص بالذكر في الخير للاشعار بكونه مرادا بالذات وكون
احضار الشر مقتضى الحكمة التشريعية تود عامل في الظرف والمعنى تود و
تتمنى يوم تجد صحائف اعمالها من الخير والشر وجزاءها محضرا لو ان بينها

وبينه

وبينه اي بين ذلك اليوم امدا بعيدا الغاية هوله وفي اسناده الوداده الى كل
نفس سواء كان لها استحقاق او لا بل كانت متمحضة في الخير من الدلالة على كمال
فظاعة ذلك اليوم ما لا يخفى اللهم انا نعوذ بك من ذلك ويحذركم الله نفسه
اي ذاته المقدسة فان اطلاق لفظ النفس مرادا به الذات عليه تعالى بلا مشاكلة
مما لا كلام فيه عند المتقدمين وقد حقق بعض محققي المتاخرين بعدم الجواز وان
اريد به الذات الا مشاكلة كذا في تفسير ابي السعود والله رؤف بالعباد اشارة
الى انه تعالى انما نهاهم وحذرهم رأفة بهم ومراعاة لصلاحهم او انه تعالى ذو مغفرة
وذو عقاب فترجى رحمته ويخشى عذابه كذا في القاضي كما في قوله يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم كذا في تفسير ابي السعود وهذه الآية من سورة آل عمران كل نفس
ذائقة الموت وعد ووعيد للمصدق والمكذب وفي رواية الكلبي لما نزل كل من عليها
فان قالت الملائكة هلك اهل الارض فلما نزل قوله كل نفس ذائقة الموت ايقنت
الملائكة انها هالكة معهم كذا في تفسير ابي الليث وانما توفون اجوركم تعطون جزاء
اعمالكم خيرا كان او شرا وافيا يوم القيمة من القبور ولفظ التوفية يشعر بانه
قد يكون قبلها بعض الاجور ويؤيده قوله عليه السلام القبر روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النيران فمن زحزح عن النار بعد عنها والزحزحة تكرير الزح و
هو الجذب بعجلة وادخل الجنة فقد فاز بالنجاة ونيل المراد والفوز الظفر با
لبغية كما في تفسير القاضي والكواشي وابي السعود وذكر في العصام عند قوله ان
للمتقين مفازا ان الفوز النجاة من النار ويتعدى بمن والظفر ويتعدى بالباء والهلاك
ضد وقوله تعالى حدائق واعنابا انه البدل انتهى وعن النبي عليه السلام من احب ان يزحزح عن
النار ويدخل الجنة فلتدركه منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ويأتي الى الناس
ما يحب ان يؤتى اليه كما في تفسير القاضي فان قيل التبعيد عن النار مستلزم لدخول الجنة فما

فائدة التصريح بذكره مع انه يوهم عدم الاستلزام قلنا يمكن التبعيض على النار بان
يكون البعض من اصحاب الاعراف كذا ذكره الكازروني وما الحيوة الدنيا وزخارفها الا متاع
الغرور شبهها بالمتاع الذي يدلس به على المستام ويغر حتى يشتريه هذا لمن آثرها
على الآخرة فاما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ والغرور مصدر او جمع غار
الآية من سورة آل عمران لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد الخطاب للنبي عم
والمراد امته او تثبيته على ما كان عليه كقوله ولا تطع المكذبين او لكل احد والنهي
في المعنى للمخاطب وانما جعل للتقلب تنزيلا للسبب منزلة المسبب للمبالغة والمعنى لا تنظر
الى ما عليه الكفرة من السعة والحظ ولا تغتر بظاهره وما ترى من تبسطهم في مكاسبهم
ومتاجرهم ومزارعهم روي ان بعض المسلمين كانوا يرون المشركين في رخاء ولين
عيش فيقولون ان اعداء الله فيما نرى من الخير وقد هلكنا من الجوع والجهد فنزلت
متاع قليل خبر مبتدا محذوف اي ذلك التقلب متاع قليل لقصر مدته في جنب
ما اعد الله للمؤمنين قال عم ما الدنيا في الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه
في اليم فلينظر بم يرجع ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد اي ما مهدوا لانفسهم لكن الذين
اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله
وقرئ بسكون الزاي وهو ما يعد للنازل من طعام او شراب وغيرهما قال ابو
الشعر الضبي وكنا اذا الجبار بالجيش ضافنا جعلنا القنا والمرهفات له نزلا
كذا ذكره ابو السعود وفي الحاشية الكازرونية للتفسير القاضي الجبار السلطان العالي
وضافنا بمعنى نزل او صار ضيفا والقنا جمع قناة وهو الرمح والمرهفات
السيوف الصارمة انتهى وانتصابها على الحال من جنات لتخصصها بالوصف
والعامل فيها ما في الظرف من الاستقرار وقيل هو مصدر مؤكد كانه قيل رزقا
او عطاء من عند الله تعالى كذا في تفسير ابي السعود وما عند الله لكثرته ودوامه

خير للابرار مما يتقلب فيه الفجار لقلته وسرعة زواله كما في تفسير القاضي الآيات الثلث من سورة
آل عمران قل متاع الدنيا قليل سريع التقضي والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا
ولا تنقصون ادنى شيء من ثوابكم فلا ترغبوا عنه او من آجالكم المقدرة وقرأ ابن
كثير وحمزة والكسائي لا يظلمون لتقدم الغيبة كما في تفسير القاضي البيضاوي هذا بعض من
الآية من سورة النساء وما الحيوة الدنيا الا لعب ولهو وهو جواب لقولهم ان هي الا
حيوتنا الدنيا كذا ذكره القاضي واللعب ما يشغل النفس ويفرها عما ينتفع به والحيوة
الدنيا اي نفس اللعب واللهو مبالغة كما في قول الخنساء فانما هي اقبال وادبار وما اعمال
الدنيا اي الاعمال المتعلقة بها من حيث هي هي او وما هي من حيث انها محل الكسب تلك الاعمال
الا لعب يشغل الناس ويلهيهم بما فيه من منفعة سريعة الزوال ولذة لا اصل لها او عما
يعقبهم من منفعة جليلة باقية ولذة حقيقية غير متناهية من الايمان والعمل
الصالح كذا في تفسير ابي السعود وللدار الآخرة التي هي محل الحيوة الاخرى كما في تفسير ابي
السعود خير للذين يتقون لدوامها وخلوص منافعها ولذاتها وقرأ ابن عامر
ولدار الآخرة افلا تعقلون اي الامرين خير وقرأ نافع وابن عامر بالتاء والباقي
تفسير القاضي والفاء للعطف على مقدر اي تغفلون او الا تتفكرون فلا تعقلون
وقرئ يعقلون على الغيبة كذا ذكره ابو السعود الآية من سورة الانعام ما عندكم
من اعراض الدنيا ينفد ينقضي وما عند الله من خزائن رحمته باق لا ينفد كما
في تفسير القاضي هذا بعض من الآية وبعضه من سورة النحل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة
اعمى والمعنى من كان في هذه الدنيا اعمى القلب لا يبصر رشده كان في الآخرة اعمى لا يرى طريق
النجاة واضل سبيلا منه في الدنيا لزوال الاستعداد وفقدان الآلة والمهلة
كما في تفسير القاضي وذكر في الكواشي قال النبي عم ليس الاعمى من ذهب بصره انما الاعمى من
ذهب بصيرته قال الجنيد من كان في هذه اعمى عن مشاهدة الفضل فهو في الآخرة اعمى عن مشاهدة الذات

الفتيل ما يكون في شق النواة وقيل ما يفتل بين الاصبعين من الوسخ

تلهي الناس وتشغلهم عما يعقب منفعة دائمة ولذة حقيقية قاضي

المقدسة انتهى والآية من سورة بني اسرائيل المال والبنون زينة الحيوة الدنيا يتزين
بها الانسان في دنياه وتفنى عن قريب والباقيات الصالحات هي اعمال الخيرات التي
تبقى له ثمرتها ابدا الاباد ويندرج فيها ما فسر من الصلوات الخمس واعمال الحج خير عند ربك
من المال والبنين ثوابا عائدة وخير املا لان صاحبها ينال به في الآخرة ما كان
يأمل به في الدنيا كما في تفسير القاضي فسر الثواب بالعائدة ليبقى اسم التفضيل على حقيقته
فانه لا شركة للمال والبنين في الثواب بالمعنى المتعارف وكذا ذكره السعدي لا الآية من
سورة الكهف قال ابو السعود في تفسير قوله تعالى المال والبنون الآية بيان لشان ما كانوا
يفتخرون به من محسنات الحيوة الدنيا كما قال الاخ الكافر انا اكثر منك مالا واعز نفرا و
افراد الزينة مع انها مسندة الى الاثنين لما انها مصدر في الاصل اطلق على المفعول
مبالغة كانها نفس الزينة وتكرير خير للاشعار باختلاف حيثيتي الخيرية والمبالغة
فيها ولا تمدن عينيك اي لا تطل نظرهما بطريق الرغبة والميل الى ما متعنا به من
زخارف الدنيا ازواجا منهم اي اصنافا من الكفرة وهو مفعول متعنا قدم عليه
الجار والمجرور للاعتناء به او هو حال من الضمير والمفعول منهم اي من الذين متعنا به
وهو اصناف وانواع بعضهم على ان معنى من للتبعيض زهرة الحيوة الدنيا منصوب
بمحذوف يدل عليه متعنا اي اعطينا او بمعنى التضمين معناه او بالبدلية من
محل به او من ازواجا بتقدير مضاف او بدونه او بالذم وهو الزينة والبهجة
وقرئ زهرة بفتح الهاء وهي لغة كالجهرة في الجهرة او جمع زاهر وصفا لهم بانهم
زاهروا الدنيا لتنعمهم وبهاء زيهم بخلاف ما عليه المؤمنون لنفتنهم فيه متعلق
بمتعنا جيء به للتنفير عنه ببيان سوء عاقبته مالا اثر ظهور بهجته حالا اي لنعاملهم
معاملة من يبتليهم ويختبرهم او ليعذبهم في الآخرة بسببه ورزق ربك اي ما
ادخر لك في الآخرة او ما رزقك في الدنيا من النبوة والهدى خير مما منحهم في

الدنيا لانه مع كونه في نفسه اجل ما يتنافس فيه المتنافسون مأمون الغائلة بخلاف
ما منحوه وابقى فانه لا يكاد ينقطع نفسه او اثره ابدا كما عليه زهرة الدنيا كذا في
تفسير ابي السعود وامر اهلك بالصلوة امر عليه السلام بان يأمر اهل بيته او التابعين له
من امته بالصلوة بعد ما امر وابها ليتعاونوا على الاستعانة على خصاصتهم ولا يهتموا
بامر المعيشة ولا يلتفتوا لفت ارباب الثروة واصطبر عليها اي داوم عليها لا نسألك
رزقا اي لا نكلفك ان ترزق نفسك ولا اهلك نحن نرزقك واياهم ففرغ بالك
لامر الآخرة والعاقبة الحميدة للتقوى اي لذوي التقوى روي انه عليه السلام اذا
اصاب اهله ضر امرهم بالصلوة وتلا هذه الآية كما في تفسير القاضي وابي السعود والآية
من سورة طه وفي حواشي القاضي روي عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال انزل برسول الله عليه السلام ضيف فبعثني الى يهودي فقال قل له ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لك بعني كذا وكذا من الدقيق واسلفني الى هلال رجب فاتيته
فقلت له ذلك فقال والله لا ابيعه ولا اسلفه الا برهن فاتيت رسول الله
عليه السلام فاخبرته فقال والله لو باعني واسلفني لقضيته واني لامين في السماء
وامين في الارض اذهب بدرعي الحديد فنزلت هذه الآية قال ابو الدرداء رضه
الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له وعن الحسن لولا حمق الناس
لخربت الدنيا وعن عيسى بن مريم صلوات الله على نبينا وعليه لا تتخذوا الدنيا
دارا فتتخذكم عبيدا انتهى كل نفس ذائقة الموت مرارة مفارقتها جسدها و
هو برهان على ما انكروه من خلودهم ونبلوكم ونعاملكم معاملة المختبر بالشر والخير
بالبلايا والنعم فتنة ابتلاء مصدر من غير لفظه والينا ترجعون فنجازيكم
بحسب ما يوجد منكم من الصبر والشكر وفيه ايماء بان المقصود من هذه الحيوة الدنيا
الابتلاء والتعريض للثواب والعقاب وقرئ يرجعون على الالتفات كذا في تفسير القاضي

الخصاصة الخصاصة بمعنى الفقر كذا في القاموس

وفي التعود هذه الآية من سورة الأنبياء أفحسبتم انما خلقناكم عبثا أي ألم تعلموا شيئا
فحسبتم انا خلقناكم بغير حكمة بالغة حتى انكرتم البعث فعبثا حال من نون العظمة اي عابثين
او مفعول له اي انما خلقناكم للعبث وانكم الينا لا ترجعون عطف على انما فان خلقكم
بغير بعث من قبيل العبث وانما خلقناكم لنعيدكم ونجازيكم على اعمالكم وقرئ
ترجعون بفتح التاء من الرجوع كذا في تفسير ابي السعود الآية من سورة المؤمنين
واستدل اصحابنا بهذه الآية على حرمة لعب الشطرنج حيث قالوا وما الشطرنج فان
قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله حرم القمار وان لم يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي
فالدليل هو حجتنا عليه انه عبث وهو حرام بقوله تعالى افحسبتم الآية ذكره اخي في حواشي
شرح الوقاية تلك الدار الآخرة اشارة تعظيم كانه قال تلك التي سمعت خبرها
وبلغك وصفها والدار صفة والخبر نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض
غلبة وقهرا ولا فسادا ظلما على الناس كما اراد فرعون وقارون والعاقبة
المحمودة للمتقين عما لا يرضاه الله كذا في تفسير القاضي الآية من سورة القصص ذكره
المصنف رحمه الله ما يتعلق بحال قارون مما حكاه الله تعالى في هذه السورة انا
افصله ان شاء الله تعالى وروي عن علي رضي الله عنه قال ان الرجل ليعجبه ان يكون
شراك نعله اجود من شراك نعل صاحبه فيدخل تحتها وعن الفضيل بن عياض
انه قرأها ثم قال ذهبت الاماني ههنا كذا في حواشي القاضي وعن عمر بن عبد العزيز
انه كان يرددها حتى قبض كذا في المدارك ومن جاهد نفسه بالصبر على مضض الطاعة
والكف عن الشهوات فانما يجاهد لنفسه لان منفعته لها ان الله لغني عن العالمين
فلا حاجة به الى طاعتهم وانما كلف عباده رحمة عليهم ومراعاة لصلاحهم الآية
من سورة العنكبوت يا عبادي الذين آمنوا ان ارضي واسعة فاياي فاعبدون
اي اذا لم يتسهل لكم العبادة ولم يتيسر لكم اظهار دينكم فهاجروا الى حيث يتمشى ذلك

وعنه عليه السلام من فر بدينه من ارض الى ارض ولو كان شبرا استوجب الجنة وكان رفيق
ابراهيم ومحمد عليهما الصلوة والسلام والفاء جواب شرط محذوف اذ المعنى ان ارضي
واسعة ان لم تخلصوا العبادة لي في ارض فاخلصوها في غيرها كذا في تفسير القاضي
خص ابراهيم عم لانه هاجر من كوثى الى الشام فوادي بدينه حيث قال اني مهاجر الى ربي ومحمد
سيد المرسلين عليه السلام هاجر الى المدينة حين شق عليه رعاية ما امر به في امر الدين
وامر المؤمنين بالهجرة من الموضع الذي لا يمكنهم عبادة الله وكذلك يجب على
من كان في بلدة يعمل فيها المعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك ان يهاجر الى حيث يمكن له
ان يعبد الله حق عبادته كذا ذكره الشيخ زاده وروي انه عليه السلام هاجر من
كوثى من سواد الكوفة مع لوط وسارة ابنة عمه الى حران ثم منها الى الشام فنزل
فلسطين ونزل لوط بسدوم كذا ذكره ابو السعود كل نفس ذائقة الموت تناله
لا محالة ثم الينا ترجعون للجزاء ومن هذا عاقبته ينبغي ان يجتهد في الاستعداد وقرأ
ابو بكر بالياء كما في تفسير القاضي الآيتان من سورة العنكبوت وما هذه الحيوة الدنيا
اشارة تحقير وازدراء للدنيا وكيف لا وقد قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا
تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى الكافر منها شربة ماء الا لهو ولعب الا كما يلهو ويلعب
به الصبيان يجتمعون ويبتهجون بها ساعة ثم يتفرقون عنه وان الدار الآخرة لهي
الحيوان اي لهي دار الحيوة الحقيقية لامتناع طريان الموت والفناء عليها وهي في
ذاتها حيوة للمبالغة والحيوان مصدر حي سمي به ذو الحيوة واصله حييان فقلبت الياء
الثانية واوا لما في بناء فعلان من معنى الحركة والاضطراب اللازم للحيوان ولذلك
اختير على الحيوة في هذا المقام المقتضي للمبالغة لو كانوا يعلمون اي لما آثروا عليها
الدنيا التي اصلها عدم الحيوة ثم ما يحدث فيها من الحيوة عارضة سريعة الزوال وشيكة
الاضمحلال كذا في تفسير ابي السعود الآية من سورة العنكبوت والذين جاهدوا فينا

في حقنا فاطلاق المجاهدة ليعم جهاد الاعادي الظاهرة والباطنة بانواعه لنهدينهم
سبلنا سبل السير الينا والوصول الى جنابنا ولنزيدنهم هداية الى سبيل الخير
وتوفيقا لسلوكها كقوله تعالى والذين اهتدوا زادهم هدى وفي الحديث من عمل بما علم
ورثه الله علم ما لم يعلم وان الله لمع المحسنين بالنصرة والاعانة والاهتمام كذا في
تفسير القاضي من سورة العنكبوت يا ايها الناس اتقوا ربكم اكد الامر بالتقوى بقوله
واخشوا يوما اي عقاب يوم كذا في الشيخ زاده لا يجزي والد عن ولده لا يقضي عنه
وقرئ لا يجزئ من اجزاء اذا اغنى والراجع الى الموصول محذوف اي لا يجزي فيه ولا مولود
عطف على والد كذا ذكره في القاضي فان قلت فيلزم الى المجاز وغير جائز لانه
قوله تعالى جاز نعت لمولود قلت لا منع عنه ان لم يتحد زمان السلب والايجاب
فالاول في الدنيا والثاني في الآخرة كذا ذكره المحشي السعدي ثم قال القاضي او مبتدا
خبره هو جاز عن والده شيئا على المحشي الزبير بقوله الوجه مسوغ الابتداء
بالنكرة هو النفي وعليه مشى الزمخشري انتهى ثم قال ذلك المحشي قوله شيئا يتنازع
فيه يجزي وجاز على الاحتمال الثاني والاظهر على الاول نصبه بلا يجزي فتدبر انتهى
ثم قال القاضي وتغيير النظم للدلالة على ان المولود اولى بان لا يجزي وقطع طمع
من توقع من المؤمنين ان ينفع اباه الكافر في الآخرة قال المحشي قوله تغيير النظم يعني
على الاحتمال الثاني حيث غير الفعلية الى الاسمية التي هي اكد وقوله اولى بان لا
يجزي اذ ليس على الابن ما له عليه من المحبة والشفقة وينبغي ان يخص من عموم صبيان
المسلمين فان الاحاديث الصحيحة ناطقة بشفاعتهم لوالديهم وعلى احتمال
العطف لا حاجة الى التخصيص لان اجزاء الولد في الدنيا يتحقق في الكبار فهو اوجه والله
اعلم وقوله وقطع طمع عطف على الدلالة لا على المجرور بعلى ولم يتعرض المص
التفرقة بين الولد والمولود على ما في الكشاف اذ لا يساعد عليها نقل اللغة ولا

والمبتدا مع خبره جملة اسمية معطوفة على قوله لا يجزي والد عن ولده وعلى الاحتمال الاول فهو تعالى ولا مولود عطف على والد فيكون هو جاز صفة مولود ... رحمه الله تعالى

قوله الفقهاء انتهى كلام المحشي الشيخ زاده عدّ من وجوه تغيير النظم التفرقة بين الولد
والمولود حيث قال فان الولد يطلق على الولد الصلبي وولد الولد بخلاف المولود
فانه لا يطلق الا على الولد الصلبي ثم قال الشيخ زاده وقال بعضهم هذه الآية
في الكفار فاما المؤمنون فينفع الولد لوالده والوالد لولده في الآخرة يرفع الاب
الى ابنه لفضل عمله وكذلك الولد الى ابيه كقوله تعالى اباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا قال الله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
وقد ورد في الاحاديث الشفاعة للاخيار ويجوز ان يشفع الاجانب دون
الاقارب والله اعلم ان وعد الله بالثواب والعقاب حق لا يمكن خلفه
كذا ذكره القاضي هذا مبني على ان يكون قوله تعالى ان وعد الله حق لتحقيق اليوم
المذكور على معنى اخشوا يوما هذا شانه وهو كائن لا محالة لوعده تعالى بمجيئه
ووعده حق ويحتمل ان يكون تحقيقا ان لا يجزي احد من احد او لكون الموعود
حقا واقعا لا محالة وكان الاغترار بزخارف الدنيا والاغترار بحلم الله وامهاله
صارفا عن التزود لذلك اليوم قال تعالى فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله
الغرور الشيطان بان يرجيكم التوبة والمغفرة فيجرئكم على المعاصي كما في تفسير القاضي الآية
من سورة لقمان قال المحشي السعدي يقال رجاه اي امهله او جعله راجيا انتهى
والغرة بالله عبارة عن ان يتمادى الرجل في المعصية ويتمنى على الله من المغفرة
والغرور بالضم مصدر وبالفتح صيغة مبالغة كشكور وسمي الشيطان غرورا اذ من
شانه وحرفته ان يغر كذا ذكره الشيخ زاده ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا
اي لو ان لهم جميع ما في الدنيا من الاموال والذخائر ومثله معه لافتدوا به من
سوء العذاب يوم القيامة اي لجعلوا كل ذلك فدية لانفسهم من العذاب الشديد
هيهات ولات حين مناص وهذا كما ترى وعيد شديد واقناط كلي من الخلاص

هيهات بعد كلمة استبعاد ولات حين مناص اي ليس الحين حين المناص النجاء فان لا زيدت تفصيلة فارجع الى التفسير القاضي في سورة ص

وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون اي ظهر لهم من فنون العقوبات ما لم يكن
في حسابهم وهذه غاية في الوعيد لا غاية وراءها ونظيرها في الوعد قوله تعالى
فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين كذا في تفسير القاضي ابي السعود وقال الفاضل السعدي
قوله تعالى وبدا لهم الظاهر انه حال من فاعل افتدوا اي وقد بدا لهم انتهى الاية من سورة زمر
ولقد خلقنا الانسان ونعلم ما توسوس به نفسه ما تحدثت به نفسه وهو
ما يخطر بالبال والوسوسة الصوت الخفي ومنها وسواس الحلي والضمير في به لما ان جعلت
موصولة والباء مثلها في صوت بكذا وللانسان ان جعلت مصدرية والباء للتعدية
كذا في تفسير القاضي قال المحشي السعدي قوله والباء مثلها يعني الباء صلة ويجوز ان يكون
للملابسة وقوله والباء للتعدية فالنفس تجعل الانسان قائما به الوسوسة انتهى وفي
بعض الحواشي قوله تعالى ونعلم ما توسوس حال من فاعل خلقنا على ان تقديره ونحن
نعلم ولا يجوز ان يكون نعلم بنفسه من غير تقدير المبتدا حالا لانه مضارع مثبت و
هو لا يقع حالا الا بالضمير وحده لا بالواو وذكر في التفسير الكبير وفي هذا القول اشارة
الى انه لا يخفى على الله خافية ونحن اقرب اليه من حبل الوريد حال من فاعل نعلم
فالاية بيان لكمال علمه كذا في الشيخ زاده ونحن اعلم بحاله ممن كان اقرب اليه من
حبل الوريد تجوز بقرب الذات لقرب العلم لانه موجبه وحبل الوريد والوريدان عرقان
مكتنفان بصفحتي العنق في مقدمها متصلان بالوتين يردان من الراس اليه
وقيل سمي وريدا لان الروح ترده انتهى ما في تفسير القاضي قال المحشي الفاضل قوله لانه
موجبه تجوز في الجيم الفتح والكسر فعلى الاول يعود الضمير المنصوب الى قرب العلم والمجرور
الى قرب الذات والثاني بعكسه وقوله الحبل شبه بواحد من الحبال وقوله اضافته
للبيان وجوز الزمخشري كونها بمعنى اللام ويجوز ان يكون كاضافة لجين الماء
على ان يكون الحبل على حقيقته وقوله الوتين وهو عرق في القلب اذا انقطع مات

١٩

صاحبه وقوله يردان من الراس اليه فالوريد بمعنى الوارد وقوله لان الروح ترده يعني
الحيواني والوريد بمعنى المورود اذ يتلقى المتلقيان مقدر باذكر او متعلق باقرب اي
هو اعلم بحاله من كل قريب حين يتلقى اي يتلقن الحفيظان ما يتلفظ به وفيه
ايذان بانه غني عن استحفاظ الملكين فانه اعلم منهما ومطلع على ما يخفى عليهما لكنه
لحكمة اقتضته وهي ما فيه من تشديد وتثبيط العبد عن المعصية وتاكيد في
اعتبار الاعمال وضبطها للجزاء والزام للحجة يوم تقوم الاشهاد كذا في تفسير القاضي
وعن النبي عم ان مقعد ملكيك على ثنيتيك ولسانك قلمهما وريقك مدادهما
وانت تجري فيما لا يعنيك لا تستحي من الله ولا منهما كذا في الكواشي وابي السعود
عن اليمين وعن الشمال قعيد اي عن اليمين قعيد وعن الشمال قعيد اي مقاعد كالجليس
فحذف الاول لدلالة الثاني عليه كقوله فاني وقيار بها لغريب وقد يطلق
الفعيل للواحد والمتعدد كقوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير ما يلفظ
من قول ما يرمي به من فيه الا لديه رقيب ملك يرقب عمله عتيد معد حاضر
ولعله يكتب عليه ما فيه ثواب وعقاب وفي الحديث كاتب الحسنات على يمين
الرجل وكاتب السيئات على يسار الرجل وكاتب الحسنات امين على كاتب
السيئات فاذا عمل حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح او يستغفر كذا ذكره القاضي
قال المحشي الكازروني عند قوله ولعله الخ وانما اختار ذلك لانه يكتب ان حتى
انينه في مرضه انتهى الظاهر ان القاضي رجح مختاره بالدليل النقلي وهو قوله
في الحديث اه ولهذا قال المحشي السعدي الاظهر في الحديث اشتماله على الدلالة
على ما ظننته من انه لا يكتب عليه الا ترى الى تسميتهما بكاتب الحسنات وكاتب السيئات
الا ان يقال انما رواه المصنف لكونه كالتفسير للاية حيث دل على تعدد
حيث دل على تعدد الرقيب والظاهر من الاية وحدته لا للدلالة على ما ذكر

انتهى لكن قال

للمعنى المشهور انتهى عند قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون
الاصح الاشهر ان الكرام الكاتبين للاعمال ملكان بالليل وملكان بالنهار وفي بعض
التفاسير انهم عشرة بالليل وعشرة بالنهار وذلك قوله حوح انتهى واختلفوا في
الملكين الكاتبين هل يتبدلان بالليل والنهار فقيل يتبدلان للحديث الصحيح
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويدل على انهم الحفظة وهو قول الجمهور
كما نقله القاضي عياض لكن ذكر القرطبي في شرح مسلم ان الاظهر انهم غيرهم وقيل لا يتغيران
عليه ما دام حيا في مطالب المصلين نقلا عن البحر الرائق فان قيل قد علم من قوله
اذ يتلقى المتلقيان الاية انهم يحفظان اعماله فما فائدة قوله تعالى ما يلفظ من قول
الاية قلنا يعلم من الاية الثانية ان الملك مقدر لذلك مخلوق لاولى فانه لا يعلم منها
وايضا يعلم من هذه الاية ان الملك يضبط كل لفظ ولا يعلم من الاولى كذا ذكره
المحشي الكازروني وفي بعض حواشي تفسير القاضي روي عن انس انه قال قال رسول الله
عليه السلام ان الله وكل بعبده ملكين يكتبان عليه فاذا مات قالا يا رب قد قبضت
عبدك فالى اين قال الله تعالى سمائي مملوءة من ملائكتي يعبدونني وارضي مملوءة من
خلق يطيعونني اذهبا الى قبر عبدي فسبحاني وكبراني وهللاني واكتبا ذلك
في حسنات عبدي الى يوم القيمة انتهى وجاءت سكرة الموت بالحق لما ذكر استبعادهم
البعث والجزاء وازاح ذلك بتحقيق قدرته وعلمه وبين ان جميع اعمالهم محفوظة
مكتوبة عليهم اتبع ذلك ببيان ما يلاقونه لا محالة من الموت والبعث وما يتفرع
عليهما من الاحوال والاهوال وعبر عن وقوع كل منها بصيغة الماضي ايذانا
بتحققها وغاية اقترابها وسكرة الموت شدته الذاهبة بالعقل والباء للتعدية
والمعنى احضرت سكرة الموت حقيقة الامر الذي نطقت به كتب الله ورسله او حقيقة
الامر وجلية الحال من سعادة الميت وشقاوته وقيل الحق الذي لا بد ان يلاقيه

لا محالة من الموت او الجزاء فان الانسان خلق له واما الملابسة اي ملتبسة بالحق
اي بحقيقة الامر كذا في تفسير ابي السعود واعلم ان ما ذكره ابو السعود المرحوم من المعاني
الثلثة مذكور في الكشاف لكن القاضي ذكر منها الاول والثالث وترك الثاني وهو
قوله وحقيقة الامر وجلية الحال اه وذكر معنى اخر وهو قوله والموت من الحق وجه
تركه مذكور في حاشية الزيني وهو قوله ولعله اقتصر على الاول والثالث فافهم
انتهى واما وجه ترك ابي السعود للمعنى الذي تفرد به القاضي مع ان دابه ان يقتفي اثره
فغير ظاهر وذكر القاضي وغيره وقرئ سكرة الحق بالموت على انها لشدتها اقتضت
الزهوق او لاستعقابها له كانها جاءت به او على ان الباء بمعنى مع وقيل سكرة
الحق سكرة الله واضافتها اليه للتهويل وقرئ سكرات الموت انتهى وذكر
في مختصر تذكرة القرطبي وفي الخبر ان ملك الموت تحت العرش تسقط عليه صحائف
من يموت من تحت العرش فاذا نظر الى الانسان وقد فقد رزقه وانقطع اجله
القى عليه من سكرات الموت فغشيته كرباته انتهى ومن الاحاديث المذكورة فيه
والميت يظن ان بطنه ملئت شوكا كانما نفسه يخرج من ثقب ابرة وكانما
السماء انطبقت على الارض وهو بينهما واذا وصلت نفسه الى القلب اعتقل
لسانه انتهى وفي البحر الرائق قالوا واذا ظهر منه كلمات توجب الكفر لا يحكم
بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا
اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف وبعضهم اختار
قيامه حال الموت انتهى اللهم اختمنا بالايمان والاسلام ذلك اي الموت ما
كنت منه تحيد اي تميل وتفر عنه والخطاب للانسان كذا ذكره القاضي هذا
احد الاحتمالات الثلثة التي اوردها الامام في التفسير الكبير حيث قال
قيل الخطاب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو منكر وقيل مع الكافر وقيل عام

والحق على هذا … حصول العلم به … والحق الذي ينبغي ان … ما يقابله الباطل … فالحق يعرف الحقيقة واللائق … التفسير

نفخ في الصور يعني نفخة البعث كذا في تفسير القاضي وفي بعض حواشيه في
سورة النمل وروي عنه عليه الصلوة والسلام سئل عن الصور فقال هو
القرن عظيم دارته اي فمه مثل ما بين السماء والارض فينفخ نفخة فيفزع
الخلق ثم ينفخ نفخة اخرى فيموت اهل السموات والارض فاذا كانت
وقت النفخة الثالثة جمعت الارواح كلها في الصور ثم ينفخ الاخرى
فيخرج الارواح كلها منها كالنحل والزنابير وتاتي كل روح الى جسده وتمسك
من قال النفخة ثلثة احدها للفزع وهو قوله ففزع من في السموات والارض
ونفخة اخرى للموت وهو قوله تع فصعق من في السموات ونفخة ثالثة
وهو قوله تع ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون انتهى وذكر ابو السعود
في سورة المدثر عند قوله تع فاذا نقر في الناقور اي في الصور وهو فاعول
من النقر وهو التصويت واصل النقر القرع الذي هو سبب الصوت والفا
للسببية وقد جاء في الاخبار ان في الصور ثقبا بعدد الارواح كلها وانها
تجمع في تلك الثقب في النفخة الثانية تخرج عند النفخ من كل ثقب روح
الى الجسد الذي نزعت منه فيعود الجسد حيا باذن الله تعا انتهى ذلك يوم
الوعيد اي وقت ذلك يوم تحقق الوعيد وانجازه والاشارة الى مصدر
نفخ وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد ملكان احدهما يسوقه والاخر
يشهد بعمله او ملك جامع للوصفين وقيل السائق كاتب السيئات و
الشهيد كاتب الحسنات وقيل السائق نفسه او قرينه والشهيد جوارحه
او اعماله ومحل معها النصب على الحال من كل لاضافته الى ما هو في حكم المعرفة
كذا ذكره القاضي وجه التمريض الاول على ما ذكره السعدي هو ان كل نفس يعم الذين
يبدل الله سيئاتهم حسنات وارادة الكاتب بالسائق تخصيصه بالفجار اذ

اي يسوقه الى الموقف ومنه الى المقعد من الجنة او النار والشهيد هو الذي يشهد بما عملت والسائق لازم للبر والفاجر اما البر فالى الجنة واما الفاجر فالى النار وكذا في الشيخ زاده [illegible]

بشهادة بان السائق من جنس الملك اي جاءت بحدوث ساعة كانها سوق كذا في حواشي [illegible]

لاشتغل

لاشتغل في الكاتب السيئات مع الاولين ووجه التمريض الثاني على ما ذكره ايضا ما
اشرنا اليه من اقتضائه تخصيص عموم كل نفس بالفجار لان الجوارح انما يشهد
عليهم وايضا جعل النفس سايقا والاعمال شهيدا غير ظاهر او وجه لقد
كنت في غفلة من هذا على اضمار القول والخطاب لكل نفس اذ ما من احد
الا وله اشتغال ما عن الاخرة او للكافر كذا في القاضي وقوله على اضمار القول
قال ابو السعود هو اما صفة اخرى لنفس او حال اخرى منها او استيناف
مبني على سوال نشاء مما قبله كانه قيل فماذا يفعل بها فقيل يقال له لقد كنت في
غفلة من هذا اه انتهى فكشفنا عنك غطاءك الغطاء الحاجب لامور
المعاد وهو الغفلة والانهماك في المحسوسات والالف بها وقصور النظر
عليها هكذا عبارة القاضي الذي رايناه ولكن عبارة ابي السعود وقصر
النظر عليها فبصرك اليوم حديد نافذ لزوال المانع للابصار وقال
قرينه قال الملك الموكل عليه كذا ذكره القاضي يعني الرقيب الذي سبق ذكره
او الشيطان الذي قيض له فالمعنى ان ملكا يسوقه واخر يشهد عليه او شيطانا
مقرونا به يقول ذلك ولا يخفى انه تخصيص عموم كل نفس وهو ليس بمرضي
ذكره السعدي هذا ما لدي عتيد هذا ما هو مكتوب عندي حاضر
لدي او الشيطان الذي قيض له هذا ما عندي وفي ملكي عتيد لجهنم
هيأته لها باغوائي واضلالي وما ان جعلت موصوفة فعتيد صفتها و
ان جعلت موصولة فبدلها او خبر بعد خبر او خبر محذوف كذا في تفسير
القاضي الايات الثمان من سورة ق وذكر حسين الواعظ في تفسيره ناقلا
عن نفحات الانس ما حاصله انه روي ان الشيخ ابو القاسم القيصري قدس
سره قال ان لي صديقا من مؤمن الجن فيوما من الايام جائني ذلك الجوع

اي الذين عن تبديل الله سيئاتهم حسنات وانت خبير بان هذا انما يتجه اذا كان تبديل السيئات قبل الشوق الى المحشر واما اذا كان بعد ذلك ففيه تامل كذا في الفرنيغ [illegible]

يقول الملك هذا الذي وكلتني به من بني ادم قد احضرته واحضرت ديوان عمله لباب [illegible]

في مسجد وانا جالس في جماعة فقلت له رايت بعضهم من الناس فقال ايها
الشيخ على اي حال وكيفية رايت هذه الجماعة فقلت له رايت بعضهم نوم
وبعضهم لم تنم فقال ماذا ترى على روس كل واحد منهم فقلت لم ار شيئا
فمسح بيده على عيني فنظرت اليهم فرايت على راس كل واحد منهم غرابا
يضع جناحيه على عيني صاحبه وغراب بعض منهم قد ينزل الى اسفل
طرف راسه وغراب بعض منهم يصعد الى طرف الاعلى منه فقلت ما هذا
قال الم تقرا قوله تعالى فمن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو
له قرين قال هذه شياطين يجلسون على روسهم يتسلطون عليهم بقدر
غفلتهم هذه الاية من سورة الزخرف وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
وذكر في التفسير الكبير الملائكة من المكلفين ولم يذكرهم مع ان المنفعة
الكبرى فيهم هي العبادة كما قال تعالى لا يستكبرون عن عبادته فما الحكمة قلنا فيه
وجوه الاول ما ذكره في تعلق الاية بما قبلها ان المراد بيان قبح ما يفعله الكفرة
من ترك ما خلقوا له وهذا مختص بالجن والانس الثاني انه عليه السلام كان
مبعوثا الى الجن ايضا فلما قاله وذكر بين ما يذكر به وهو كون الخلق للعبادة و
اختص امته بالذكر اي الجن والانس والثالث ان عباد الاصنام كانوا يقولون
ان الله تعالى عظيم الشان خلق الملائكة لعبادته ونحن لنزول مرتبتنا لا
نصلح لعبادته فنعبد الملائكة وهم يعبدون الله فقال ردا عليهم وما خلقت
الاية ولم يذكر لان الامر فيهم مسلم الرابع الجن يتناول الملائكة لان اصله من
الاستتار وهم مستترون وعلى هذا فتعميمه لدخول الملائكة فيهم الخامس قيل
فاذكر الله فيه الخلق كان فيه التقدم بالجرم والزمان كقوله خلق السموات
الاية ونظايره والملائكة كالارواح من عالم الامر اوجدهم من غير مرور

الزمان

الزمان وما خلقت اشارة الى ما هو من عالم الخلق فلا يدخل الملائكة ويبطل
هذا قوله تعالى خالق كل شيء انتهى وذكر ابن حجر في شرح الاربعين المكلف
هو البالغ العاقل من الانس وكذا من الجن بالنسبة لنبينا عليه السلام اذ هو
مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه وكذا من الملائكة بالنسبة لنبينا عليه
السلام ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من المحققين كما يدل عليه خبر مسلم
ارسلت الى الخلق كافة بل اختير بعض المحققين لعمومه حتى للجمادات بان
ركب فيها عقل حتى امنت به فان قلت تكليف الملائكة من اصله مختلف
فيه قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال الله لا يعصون الله تعالى ما
امرهم ويفعلون ما يؤمرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم به تحصيل الحاصل
وهو محال انتهى ومعنى خلقهم لعبادته تعالى خلقهم مستعدين لها متمكنين
منها اتم استعداد واكمل تمكن مع كونها مطلوبة منهم بتنزيل ترتب الغاية
على ما هي ثمرة له منزلة ترتب الغرض على ما هو غرض له فان استتباع افعاله
تعالى لغايات جليلة مما لا نزاع فيه قطعا كيف لا وهي رحمة منه تعالى وتفضل
على عباده وانما الذي لا يليق بجنابه عز وجل تعليلها بالغرض بمعنى الباعث على
الفعل لولاه لم يفعله لافضائه الى استكماله بفعله وهو الكامل بالفعل من كل وجه
واما بمعنى نهاية كمالية يفضي اليها فعل الفاعل الحق فغير منفي من افعاله تعالى بل
كلها جارية على ذلك المنهاج وعلى هذا الاعتبار يدور وصفه تعالى بالحكمة ويكفي
في تحقق معنى التعليل على ما يقول الفقهاء ويتعارفه اهل اللغة هذا المقدار
وبه يتحقق مدلول اللام واما ارادة الفاعل لها فليست من مقتضيات اللام
حتى يلزم من عدم صدور العبادة عن البعض تخلف المراد من الارادة فان
تعوق البعض عن الوصول الى الغاية مع تعاضد المبادي وتاخذ المقدمات

الموصلة اليها لا يمنع كونها غاية كما في قوله تعالى كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور ونظائره وقيل المعنى ليؤمروا بعبادتي كما في قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الها واحدا وقيل المراد سعداء الجنسين كما ان المراد بقوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس اشقياؤهما ويعضده قراءة من قرأ وما خلقت الجن والانس من المؤمنين وقال مجاهد واختاره البغوي معناه الا ليعرفون ومداره قوله عليه السلام فيما يحكيه عن رب العزة كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ولعل السر في التعبير عن المعرفة بالعبادة على طريق اطلاق اسم السبب على المسبب التنبيه على ان المعتبر هي المعرفة الحاصلة بعبادته تعالى لا ما يحصل بغيرها كمعرفة الفلاسفة انتهى ما ذكره ابو السعود هذا البحث مذكور في التوضيح وقريب من هذا التحقيق ما قاله في شرح المواقف من المقاصد الثامن ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض اليه ذهب الاشاعرة وقالوا لا يجوز تعليل افعال الله تعالى بشيء من الاغراض والعلل الغائية ووافقهم جهابذة الحكماء وطوائف الالهيين وخالفهم فيه المعتزلة وذهبوا الى وجوب تعليلها وقالت الفقهاء لا يجب ذلك لكن افعال الله تعالى تابعة لمصالح العباد تفضلا واحسانا انتهى وذكر حسن چلبي في حاشيته على التلويح والنزاع فيه مشهور بين العلماء ليس لاحد دليل قاطع على مذهبهم انتهى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون في الوقف فيه حسن كما اشار اليه التفسير الكواشي وفي التفسير الكبير ما اريد يفيد النفي في الحال والتخصيص بالذكر يوهم النفي ما عداه والله تعالى لا يريد منهم رزقا اصلا فلم لم يقل لا اريد قلنا ما للنفي في الحال ولا في الاستقبال لكن

النفي

النفي في الحال اولى اذ المراد في الحال الدنيا والاستقبال في امر الاخرة فالدنيا وامورها خالية ومن المعلوم ان بعد موته لا يصلح لان يطلب منه رزق او عمل فاذن قوله ما اريد يفيد العام بخلاف لا اريد انتهى وذكر القاضي في تفسير قوله ما اريد منهم من رزق اي ما اريد ان اصرفهم في تحصيل رزقي فاشتغلوا بما انتم كالمخلوقين له والمأمورين به والمراد ان يبين ان شانه مع عباده ليس شان السادة مع عبيدهم فانهم انما يملكونهم ليستعينوا بهم في تحصيل معايشهم ويحتمل ان يقدر بقل فيكون بمعنى بقوله قل لا اسألكم عليه اجرا ان الله هو الرزاق الذي يرزق كل ما يفتقر الى الرزق وفيه ايماء باستغنائه عنه وقرئ اني انا الرزاق ذو القوة المتين شديد القوة وقرئ المتين بالجر صفة للقوة انتهى وذكر ابو السعود بالرفع على انه نعت للرزاق او لذو او خبر بعد خبر او خبر لمضمر وقرئ بالجر على انه وصف للقوة على تأويل الاقتدار او الايد انتهى وهذه الايات الثلث من سورة الذاريات وان ليس للانسان الا ما سعى معطوفة على قوله الا تزر وازرة وزر اخرى وان فيهما هي المخففة من الثقيلة و للانسان خبر ليس الا ما سعى اسمها اي سعيه ويجوز ان يكون ما موصولة وان سعيه سوف يرى معطوف على الا تزر ايضا والمعنى ان المذكورات كلها في الصحف وهو في قوله ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى وقوله سوف يرى خبر ان وهو من رؤية العين والمراد بالسعي العمل كما في قوله ان سعيكم لشتى وعن ابن عباس رضي الحصر المستفاد من قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى منسوخ الحكم بقوله تعالى الحقنا بهم ذرياتهم فانه يدل على ان الذريات يدخلون الجنة بعمل ابائهم وقال عكرمة رضي الله تعالى عنه ذلك لقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى لهم غيرهم لما روي

ان امرأة رفعت صبيا لها من المحفة فقالت يا رسول الله لهذا حج قال نعم ولك
اجر وقال رجل يا رسول الله ان امي افلتت نفسها اي ماتت فجاءةً واظنها
انها لو تكلمت لتصدقت فهل لها اجران تصدقت عنها قال نعم قال الشيخ تقي
الدين ابو العباس من اعتقد ان الانسان لا ينتفع الا بعمله فقد خرق
الاجماع وذلك باطل فان الامة قد اجمعوا على ان الانسان ينتفع بدعاء
غيره وايضا انه صلى الله عليه وسلم يشفع لاهل الموقف في الحساب ثم لاهل
الجنة في دخولها ثم لاهل الكباير في الاخراج من النار وكذا كل نبي وصالح
له شفاعة وايضا الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الارض وكل ذلك
انتفاع بعمل الغير وايضا انه تعالى اخرج من النار من لم يعمل خيرا قط
بمحض رحمته وهذا انتفاع من غير سعيهم وكذا الميت ينتفع بالصدقة
وبالعتق عنه بنص السنة والاجماع وهو من عمل غيره وكذا ابراء ذمة
الانسان عن ديون الخلق اذا قضاها عنه قاض وكذا الصلوة على الميت
والدعاء له فيها ونظايرها كثيرة لا تحصى والايات الدالة على مضاعفة الثواب
ايضا كثيرة فلا بد من توجيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
فانه لاشتماله على النفي والاستثناء يدل على ان الانسان لا ينتفع الا بعمل نفسه
ولا تجزى على عمله الا على قدر سعيه ولا يزاد عليه وذلك يخالف الاقوال الواردة
في انتفاعه بعمل غيره ومضاعفة ثواب اعماله انتهى ذكره الشيخ زاده فقول
القاضي اي كما لا يؤاخذ احد بذنب غيره لا يثاب بفعله تفسير بحاصل
هذه الاية مع ملاحظة حاصل معنى ما قبله من الاية المعطوفة عليها وهو
قوله الا تزر الاية ثم اجاب عن السؤال المذكور بقوله وما جاء في الاخبار من
ان الصدقة والحج ينفعان الميت فلكون الناوي له كالنائب عنه انتهى

وذكر

يجزي من الافعال المتعدية الى مفعولين فالاول
هو الضمير المستكن مقام الفاعل العايد الى
الانسان والثاني الضمير المنصوب المنفصل
الراجع الى السعي قال السجاوندي الجزاء مصدر
والمفعول الثاني الضمير المنصوب الاول مرفوع
مستكن اي ثم يجزي سعيه كذا ذكره ابن مجيد
منه

وذكر المص هذه الاية هنا مبني على جواب القاضي لا على جواب الذي نقل
عن ابن عباس رضي كما لا يخفى ثم يجزاه الجزاء الاوفى اي يجزى العبد سعيه
بالجزاء الاوفى فنصب بنزع الخافض ويجوز ان يكون مصدرا وان يكون
الهاء للجزاء المدلول عليه بيجزى والجزاء بدله كذا ذكره القاضي قوله فنصب
بنزع الخافض وفيه ان الظ ان يكون المنصوب بنزع الخافض هو
الضمير اي بسعيه او على سعيه كما اشار اليه الزمخشري فانه يتعدى الى
المجزى بلا واسطة قال الله تعالى وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا ويقال
جزاك الله خيرا كذا ذكره السعدي وقوله ويجوز ان يكون مصدرا ويرد
عليه ما ذكره السعدي من انه قال ابو البقاء لا يلايمه وصفه بالاوفى فانه
صفة المجزى به لا صفة الفعل ولا يرفعه القول بانه اذا جاز وصف المجزى
به بالاوفى جاز وصف الجزاء به لملابسته له لان ذلك على المجاز العقلي كما
اشار اليه ولا يضاف اليه بلا ضرورة لا يقال حذف الجار ايضا خلاف الاصل
لانك قد نبهت انه يتعدى الى المجزى بنفسه وقوله المجزى به زيادة لفظ به
امره سهل انتهى الايات الثلث من سورة النجم الم يان للذين امنوا ان تخشع
قلوبهم لذكر الله الم يات وقته يقال ان الامر يانى انيا وانا وانا اذا جاء
اناه وقرئ الم يان من آن يئين بمعنى انى يانى والماياني كذا ذكره القاضي وفي
الكواشي نظاير الاول امض يمضي ونظير الثاني حان يحين معنى ووزنا وفاعل
يان ان تخشع قلوبهم انتهى واختلف فيمن نزلت فقال بعضهم نزلت في
المنافقين وقال اخرون نزلت في الذين امنوا على الحقيقة كذا ذكره الشيخ زاده
واختار القاضي القول الاخير فقال روي ان المؤمنين كانوا مجدبين بمكة
فلما هاجروا اصابوا الرزق والنعمة ففتروا عما كانوا عليه فنزلت انتهى

وعن ابن مسعود رضـ ما كان بين اسلامنا وبين ان عوتبنا بهذه الاية
الاربع سنين وعن ابن عباس رضـ استبطاء قلوب المؤمنين فعاتبهم على
رأس ثلثة عشر من نزول القران وذكر في المدارك والشيخ زاده عن ابي بكر رضـ
ان هذه الاية قرئت بين يديه وعنده قوم من اهل يمامة فبكوا بكاء شديدا
فنظر اليهم فقال هكذا كنا قست القلوب انتهى ولا يخفى عليك ان الرواية
الاخيرة في النزول مناسبة لهذا المقام وما نزل من الحق اي القران وهو عطف
على الذكر عطف احد الوصفين على الآخر ويجوز ان يراد بالذكر ان يذكر
الله وقرأ نافع وحفص ويعقوب نزل بالتخفيف وقرأ انزل ولا يكونوا
كالذين اوتوا الكتاب من قبل عطف على ان تخشع وقرأ رويس بالتاء
والمراد النهي عن مماثلة اهل الكتاب فيما حكى عنهم بقوله فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم اي فطال عليهم الزمان بطول اعمارهم او امالهم او ما بينهم
وبين انبيائهم فقست قلوبهم وقرئ الامد وهو الوقت الاطول وكثير
منهم فاسقون خارجون عن دينهم وافضون لما في كتابهم من فرط القسوة
انتهى ما ذكره القاضي الايات الثلث من سورة الحديد وذكر في جامع
الرموز في كتاب الصلوة من الكتب الفقهية الفاسق من الفسوق
وهو لغة الخروج من الاستقامة وشريعة الخروج من طاعة الله تعالى بارتكاب
كبيرة وينبغي ان يراد بلا تأويل والا فيشكل بالباغي فيكره امامة النمام كما في
الروضة وامامة المرائي والمتصنع ومن ام باجرة كما في الجلابي والمبتدع
من ابتدع الامر اذا احدثه وشريعة من خالف اهل السنة اعتقادا كالشيعة
وحكمه في الدنيا الاهانة باللعن وغيره وفي الآخرة على ما في الكلام حكم الفاسق
وعلى ما في الفقه حكم بعضهم حكم الكافر كمنكر الرؤية والمسح على الخفين وغيرها

فان القرآن كما انه ذكر الله تعالى فهو
ايضا حق نازل من السماء كذا ذكره
الشيخ زاده

انتهى اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال
والاولاد لما ذكر حال الفريقين في الآخرة حقر امور الدنيا اعني ما لا يتوصل به
الى الفوز الاجل بان بين انها امور خيالية قليلة النفع سريعة الزوال لانها
لعب يتعب الناس فيه انفسهم جدا اتعاب الصبيان في الملاعب من
غير فائدة ولهو يلهون به انفسهم عما يهمهم وزينة كالملابس الحسنة والمراكب
البهية والمنازل الرفيعة وتفاخر بالانساب وتكاثر بالعدد والعدد كذا
ذكره القاضي قال المحشي السعدي قوله حقر امور الدنيا كانه اشارة الى زيادة
لفظ الحيوة في النظم واضمار المضاف او جعلها مجازا عن امورها بعلاقة
اللزوم وقوله اعني ما لا يتوصل اه تفسير لامور الدنيا ويندرج فيه المباح
ايضا وقوله امور خيالية اي باطلة لا حقيقة لها روي عن علي رضـ الناس نيام
فاذا ماتوا انتبهوا انتهى وذكر في العقائد العضدية اجمع السلف من المحدثين
وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة ان العالم كان بقدرة الله بعد ان لم يكن
وعلى ان العالم قابل للفناء فسر الشارح جلال الدين الدواني بقوله اي العدم
الطارئ على الوجود واختلفوا في وقوعه فقال بعضهم انه سيقع لقوله تعالى
كل شيء هالك الا وجهه ونظائره ويلزمهم فناء الجنة والنار واجزاء بدن
الانسان والله تعالى يعيدها بعد الاعدام ولا يرد عليهم ان ادريس عليه
السلام في الجنة وهو دار الخلود ويلزمهم على هذا فناؤه اذ لهم ان يقولوا
دار الخلود بعد استقرار اهل النار والجنة كل في مقرهم يوم الحساب وقال
الامام حجة الاسلام في الاحياء الممكن في حد ذاته هالك دائما وقال في مشكوة
الانوار ترقى العارفون من حضيض المجاز الى ذروة الحقيقة فرأوا بالمشاهدة
العيانية انه ليس في الوجود الا الله وان كل شيء هالك الا وجهه لا انه يصير

هالكا في وقت من الاوقات بل هو ازلا وابدا انتهى وذكر الخلخالي في شرح قوله
بل هو هالك ازلا وابدا فوجودات الاشياء المحسوسة ليست الا كالو
جودات التي تحصل لعكوس شخص واحد في مرايا متعددة او كالوجودات
التي للشيء المرتسم في الخيالات المتعددة او كالاظلال المرئية في مقابلة
الاضواء على ما قال بعض العارفين قدس سره كل ما في الكون وهم او خيال
او عكوس في المرايا او ظلال وحاصل ما اتفق عليه العارفون هو ان جميع
الممكنات هالكة لا وجود لها حقيقة انما الموجود هو الله تعالى تجلى فيها
كتجلي الشخص الواحد في المرايا المتعددة وليس لها جهة في الموجودية
سوى هذا التجلي فيها ومن هذه الجهة يطلق عليها لفظ الموجود وقال
البيضاوي عند قوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام ولو استقريت جهات الموجودات وتفحصت وجوهها ومراياها
باسرها تعلم انها فانية في حد ذاتها الا وجه الله الذي يلي جهته انتهى وذكر
بعض الافاضل في حواشيه على الجلالية ولكلام في الاحياء محتملات الاول
اصطلاح الفلاسفة على تقدم عدم الممكن على وجوده بالذات الثاني ان
يكون اشارة الى التوحيد في الصفات وهو ان يرى كل علم مثلا مضمحلا
في جنب علم الله تعالى وكذا كل قدرة في جنب القدرة الاحدية وكذا سائر
الصفات فالسالك يرى الوجود الامكاني في هذه المرتبة مضمحلا بالنسبة
الى الوجود الواجبي ولا يلزم على هذا انعدام الاشياء كما لا يلزم انعدام
الكواكب من عدم رؤيتها عند طلوع الشمس يسمي بعض العارفين هذه
المرتبة بالفناء عن التوحيد الثالث ان يكون اشارة الى مرتبة التوحيد
في الذات فيكون ما قاله في مشكوة الانوار تاكيدا لما ذكره في الاحياء يدل

علي

عليه قوله اخر وان كل شيء هالك الا وجهه لا انه يصير هالكا في وقت من
الاوقات وهذا هو القول بوحدة الوجود على ما ذهب اليه الصوفية انتهى
اقول اللايق بالاختيار هو الاحتمال الثالث ويؤيده ما ذكره العقايد النسفية
قال اهل الحق حقايق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق خلافا للسوفسطائية
انتهى وذكر علي القاري في شرحه للفقه الاكبر وفي تحقق الاشياء رد على
السوفسطائية ومن تبعهم من اهل الهواء حيث ينكرون حقايق الاشياء
ويزعمون انها اوهام وخيالات كالاحلام وقرب منهم الوجودية والاتحادية
والحلولية وامثالهم من المبتدعة والجهلة الصوفية انتهى وفي حواشي القرع
روي ان ابا حنيفة رحمه الله امر سوفسطائيا بالالقاء الى النار فالقي فجعل يجزع
منها ويتألم بها فقال ابو حنيفة لا حقيقة للنار فلا تتألم بها فانت كاذب
في هذا الجزع فرجع عن مذهبه فتاب انتهى ولقد اطنبنا الكلام في
هذا المقام توضيحا للمرام فانه مزلة الاقدام ثم قرر ذلك بقوله كمثل غيث اعجب
الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وهو تمثيل لها في سرعة
تقضيها وقلة جدواها بحال نبات انبته الغيث فاستوى واعجب به الحراث
او الكافرون بالله لانهم اشد اعجابا بزينة الدنيا ولان المؤمن اذا راى
معجبا انتقل فكره الى قدرة صانعه فاعجب بها والكافر لا يتخطى فكره عما
احس به فيستغرق فيه ثم هاج اي يبس بعاهة فاصفر ثم صار حطاما
ثم عظم امور الاخرة بقوله وفي الاخرة عذاب شديد تنفيرا عن الانهماك
في الدنيا وحثا على ما يوجب كرامة العقبى كذا ذكر القاضي ومغفرة من الله
ورضوان قال الشيخ زاده قوله تعالى وفي الاخرة خبر مقدم وما بعده مبتداء
والجملة معطوفة على قوله انما الحيوة الدنيا لعب الخ داخلة في حيز قوله واعلموا

قال ابن مسعود المراد بالكفار الزراع قال الازهري العرب تقول للزراع كافر لانه يكفر اي يستر بذره بتراب الارض كذا ذكره السعدي

وفيه اشارة الى سبق رحمة الله غضبه حيث قابل العذاب بشيئين
المغفرة والرضوان الذى هو اعظم السعادات ولن يغلب عسر
يسرين انتهى وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اي لمن اقبل عليها ولم يطلب
الاخرة بها كما في القاضي عن سعيد بن جبير رضا الدنيا متاع الغرور اذا
الهتك عن طلب الاخرة واما اذا دعتك الى رضوان الله تعالى فنعم المتاع ونعم
الوسيلة كذا ذكره ابو السعود والكواشي وغيره قال ذو النون يا معشر المريدين
لا تطلبوا الدنيا وان طلبوها فلا تحبوها كذا في المدارك سابقوا سارعوا
مسارعة السابقين في المضمار كما ذكره القاضي الى مغفرة من ربكم الى موجباتها
كذا ذكره القاضي وفي الحواشي السعدية اي بحسب وعد الله تعالى فالعمل بنفسه
غير موجب انتهى وجنة عرضها كعرض السماء والارض اي عرضها كعرضهما و
اذا كان العرض كذلك فما ظنك بالطول كذا ذكره القاضي قال في الحواشي السعدية
اي كعرض سبع سموات وسبع ارضين لو وصل بعضها ببعض انتهى وقيل
المراد به البسط كقوله تعالى فذو دعاء عريض كذا ذكره القاضي وهي التي يعبر
عنها في اللغة الفارسية بفراخي كذا في الحواشي السعدية قوله اي كعرض سبع سموات اه
وفي هذا التاويل ايماء الى ان السماء كروية على ما ذهب اليه الامام وغيره من
بعض المفسرين حيث قال ليس في النصوص ما يدل دلالة قاطعة على كون
السماء مبسوطة غير مستديرة بل الدليل الحسي يدل على كونها مستديرة فوجب
المصير اليه انتهى وذكر القاضي في سورة النازعات عند تفسير قوله تعالى
فسواها فجعلها مستوية وبينه الشيخ زاده بقوله اي ملساء غير مختلفة الاجزاء
بالارتفاع والانخفاض بل جعل جميع اجزائها متساوية البعد بالنسبة الى
المركز فيكون في ذلك اشارة الى كون السماوات كرة قالوا لما ثبت كونها محدثة

مفتقرة

مفتقرة الى فاعل مختار فاي ضير في الدين ينشأ من كونها كرة انتهى ويؤيده
ما ذكره في جامع الرموز من الكتب الفقهية انهم قالوا لو مات زيد وقت
الطلوع من اول رمضان مثلا بالصبح كان تركته لاخيه عمرو وقد مات
فيه بسمرقند مع موتهما لو ماتا معا لم يرث احدهما عن الآخر كما تقرر انتهى
ويؤيده ايضا ما ذكر في شرح المشارق لابن ملك في شرح حديثه صلى الله
عليه وسلم اذا سألتم الله فاسئلوا الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة
وفوقه عرش الرحمن من انه قيل فيه دلالة على ان السموات كروية فان الاوسط
لا يكون اعلى الا اذا كان كرويا ويدل عليه اتفاق اهل اللغة على ان فلكة المغزل فلكة
لاستدارتها وفلكة الخيمة هي الخشبة المستديرة التي توضع على رأس عمود
الخيمة وهي ضخمة مستديرة فان قيل فعلى هذا يكون السماء مستديرة وقد
اتفق اكثر المفسرين على ان السماء مبسوطة لها اطراف على الجبال وهي كالسقف
المستوي ويدل عليه قوله تعالى والسقف المرفوع واجاب عنه الامام بقوله
والسقف المقبب لا يخرج عن كونه سقفا وكذا كونه على جبال كذا في حواشي
شيخ زاده في سورة يس اعدت للذين آمنوا بالله ورسله فيه دليل على
ان الجنة مخلوقة الان وان الايمان كاف وحده في استحقاق كذا ذكره القاضي
وقالت المعتزلة هذه الاية لا يمكن اجراؤها على ظاهرها بوجهين الاول قوله
تعالى اكلها دائم وظلها يدل على ان من صفتها بعد وجودها ان لا تفنى لكنها
لو كانت موجودة الآن لفنيت بدليل قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه
الثاني انها لو كانت موجودة الآن لكانت في احدى السموات السبع
وما كانت في واحدة منها كيف يجوز ان يكون عرضها كعرض كل السموات و
الارض فثبت بهذين الوجهين انه لا بد من التاويل بان يقال انه تعالى لما كان قادر

الا يعجز عن شيء وحكيما لا يصح الخلف في وعده وقد وعد بالجنة لكل من آمن
واطاع كانت الجنة كالمعدة المهيئة لهم بناء على ان كل ما سيقع قطعا كالواقع
بالفعل كما يقول الرجل لصاحبه اعددت لك كذا اذا عزم عليه وان لم يحضره
والجواب ان قوله تعالى كل شيء هالك الاية عام وقوله تعالى اعدت للمتقين
مع قوله تعالى اكلها دائم خاص وان وقع التعارض بين الخاص والعام فالخاص
يخصص العام مطلقا اي سواء علم تاريخ نزولها او لم يعلم هذا عند الشافعية
وذهب الحنفية الى ان المتأخر في النزول عاما كان او خاصا ناسخ للمتقدم اذا
علم تاريخ نزولها ولا يحملون العام على الخاص مطلقا كما ذهب اليه الشافعية
واما الجواب عن الثاني انها مخلوقة الان فوق السماء السابعة كما قال صلى الله
عليه وسلم سقف الجنة عرش الرحمن ولا بعد في كون المخلوق يبني فوق الشيء
اعظم منه الا ترى ان العرش اعظم المخلوقات مع انه مخلوق فوق السابعة
كذا ذكره الشيخ زاده ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ذلك الموعود يتفضل
به على من يشاء من غير ايجاب والله ذو الفضل العظيم فلا يبعد منه التفضل
بذلك وان اعظم قدره كذا ذكره القاضي الايات من سورة الحديد و
قيل ان بعض المشايخ سئل عن عظمته تعالى فقال ما تقول في عبد واحد اسمه
جبرائيل له ستمائة جناح لو نشر منها جناحين لستر الخافقين وفي بعض الاخبار
ان ملكا قال يا رب اريد ان ارى العرش فزدني قوة حتى اطير لعلي ادرك
العرش فخلق تعالى له ثلثين الف جناح وطار ثلثين الف سنة فلم يقطع
قائمة العرش فاستاذن في الرجوع الى مكانه فاذن له وقيل ان موسى صلوات
الله على نبينا وعليه اراد ان يرى السمكة التي عليها العالم فامره الله تعالى
ان يأتي شط البحر فصعدت سمكة من البحر نحو السماء ثلثة ايام ولم تفرغ فقال موسى

آية

آية هي مثل هذه فقال الله له انها تأكل كل يوم آلافا مثل هذه قال الله تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو كذا في كتاب ابي القاسم القشيري في شرح الاسماء الحسنى
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله اي في كل ما تأتون وتذرون كذا في تفسير ابي
السعود ولتنظر نفس ما قدمت لغد ليوم القيمة سماه به لدنوه او لان الدنيا
كيوم والآخرة غده وتنكيره للتعظيم واما تنكير النفس فلاستقلال الانفس
النواظر فيما قدمن للآخرة كانه قال فلتنظر نفس واحدة في ذلك كذا ذكره القاضي
وفي الحواشي السعدية الموافق للنظم ولتنظر بالواو وكانه اراد الاشارة الى
ان الامر بالنظر مرتب على الامر بالتقوى لكن ترك الفاء في النظم لتفويض الترتيب
الى الذهن انتهى واتقوا الله تكرير للتأكيد او الاول في اداء الواجبات لانه مقرون
بالعمل والثاني في ترك المحارم لاقترانه بقوله ان الله خبير بما تعملون وهو كالوعيد
على المعاصي كذا ذكره القاضي الآية من سورة الحشر واعلم انه لما كان دأب
المص في هذه الرسالة اخذ ما يدل على التزهد عن الدنيا والوعيد الشديد
عليها من النظم الكريم من اوله الى آخره على ترتيب المعهود فالانسب اخذه
قوله تعالى عقيب هذه الآية ولا تكونوا كالذين نسوا الله فانسيهم انفسهم اولئك
هم الفاسقون اقول لعل وجه عدم ذكره انه اكتفى عنه بما مر من ذكر نظيره
وهو قوله ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل الآية يا ايها الذين امنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله لا يشغلكم تدبيرها والاهتمام بها عن ذكره
كالصلوة وسائر العبادات المذكورة للمعبود والمراد نهيهم عن اللهو بها
وتوجيه النهي اليها للمبالغة ولذلك قال ومن يفعل ذلك اي اللهو بها وهو
الشغل فاولئك هم الخاسرون لانهم باعوا العظيم الباقي بالحقير الفاني
كذا ذكره القاضي الآية من سورة المنافقين انما اموالكم واولادكم فتنة اختبار

لكم

اي ينظر احدكم اي شيء قدم لنفسه من الاعمال اعمالا صالحة تنجيه ام شيئا يوبقه والغد يوم القيمة وقربه على الناس كانه يوم القيمة يأتي غدا وكل ما هو آت فهو قريب
قوله هذا الفصل التأسيس على التأكيد وان رجح بان التقوى [illegible] فانها على ما تم [illegible] عن ما كل [illegible] من فعل بل في اول البقرة وهي التجنب عن الخطيئة والتقوى وقد كان ولا وجه للاهتمام بامر التقوى فالتأكيد المقام مقام الاهتمام اولى واقوى كذا ذكره السعدي في الحواشي
مصحح

والله عنده اجر عظيم لمن اثر محبة الله وطاعته على محبة الاموال والاولاد والسعي
لهم كذا ذكره القاضي الآية من سورة التغابن ايحسب الانسان ان يترك
سدى اي مهملا لا يؤمر ولا ينهى ولا يكلف في الدنيا ولا يحاسب بعمله في الآخرة
ولا يثاب ولا يعاقب عليه كذا ذكره الشيخ زاده الآية من سورة القيمة فاما
من طغى تجاوز عن الحد كذا في المدارك حتى كفر واثر الحيوة الدنيا فانهمك فيها
ولم يستعد للآخرة بالعبادة وتهذيب النفس فان الجحيم هي المأوى هي مأويه
واللام فيه سادمسد الاضافة للعلم بان صاحب المأوى هو الطاغي وهي فصل
او مبتداء واما من خاف مقام ربه اي مقامه بين يدى ربه لعلمه بالمبداء والمعاد
كذا ذكره القاضي يعني ان الرب منزه عن المقام فالاضافة لادنى ملابسة انه
مقامه بين يديه فان قلت لابد من العلم بالمعاد ليخاف عن مقامه بين يدى
ربه فما الحاجة الى العلم بالمبداء قلت لو لم يعلم المبداء لم يخف مقامه بين يدى
ربه لان المبداء هو الرب تعالى كذا ذكره المحشي العصام وذكر في تفسير قوله تعالى
ولمن خاف مقام ربه وجوها اخر وهي قوله موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب
او قيامه على احواله من قام عليه اذا راقبه او مقام الخائف عند ربه للحساب باحد
المعنيين فاضافته الى الرب تفخيما وتهويلا او ربه ومقام مقحم للمبالغة انتهى و
ذكر في الحواشي السعدية وفيه وجوه اخر تقدمت في اخر الرحمن ولعل ما ذكر
فيها من الوجوه الثاني انسب هنا مما ذكره المص انتهى ونهى النفس عن الهوى
بعلمه بانه مرد كذا ذكره القاضي اي مهلك ولعل المص اشار بقوله بعلمه بانه الى
ان ترتب الثواب على نهى النفس عن المحرمات انما يتحقق اذا ترتب وتسبب
ذلك النهي عن علمه بحرمتها وكونها مضرة فمن اجتنب من الحرام لا لانه حرام
بل لانه لا يوافق طبعه وميله لا يستحق الثواب على ذلك الاجتناب كذا في حواشي

قوله موقفه الذي يقف فيه العباد للحساب فالاضافة للاختصاص الملك اذ الملك يومئذ لله تعالى وقوله او قيامه اي حفظه لها وقوله او موقف الخائف عند ربه فالاضافة على هذا للملابسة وقوله باحد المعنيين يعني لان مقام عنده تعالى وفيه بمعنى الحفظ كذا ذكره المكان والمصدر ليس بمعنى [illegible] الحواشي السعدية اه منه

الشيخ

الشيخ زاده ونزلت الآيتان في ابي عزيز بن عمير ومصعب ابن عمير وقد قتل مصعب
اخاه ابا عزيز يوم احد ذب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى استشهد رضي الله
عنه كذا ذكره ابو السعود فان الجنة هي المأوى ليس له سواها مأوى كذا ذكره
القاضي وروي ان رجلا استفتى سفيان الثوري في رجل قال لزوجته ان
لم اكن من اهل الجنة فانت طالق فافتى بانه لا يحنث ان كان يهم بالمعصية
وتركها خوفا من الله تعالى وحياء منه كذا ذكره الشيخ زاده في سورة الرحمن
عند قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه الآية الآيتان من سورة النازعات قد
افلح اي نجا من المكروه وظفر بما يرجوه كذا ذكره ابو السعود من تزكى تطهر
من الكفر والمعصية او تكثر من التقوى من الزكاء او تطهر للصلوة او ادى
الزكوة كذا ذكره القاضي وفي الحواشي السعدية قوله او ادى الزكوة مخالف
لما جرت العادة القرآنية من تقديم الصلوة على الزكوة حيثما ذكر فان نقض
بقوله تعالى فلا صدق ولا صلى فالمحتمل لا ينقض به ولو سلم فلعل القائل يخصه
بمقام الترغيب انتهى وذكر اسم ربه بقلبه ولسانه فصلى لقوله تعالى اقم الصلوة
لذكري ويجوز ان يراد بالذكر تكبيرة التحريمة كذا ذكره القاضي وذكر في الحواشي السعدية
فيستدل به على وجوب تكبيرة الافتتاح حيث نيط به الفلاح وعلى انها ليست من
الصلوة لان الصلوة عطفت عليها والجزء لا يعطف عليه الكل وعلى ان الافتتاح جائز
بكل اسم من اسمائه انتهى وذكر في جامع الرموز والتحريمة شرط عند الاكثر حتى
لو لبس الطهارة شرطها حتى لو كبر المحدث فغمس في الماء ثم راسه وصلى جاز
انتهى والى هذا ذهب ابو حنيفة رح واما الائمة الشافعية قالوا هذه الآية
ليس فيها ما يدل على ان ذلك الذكر هو تكبيرة الافتتاح كذا ذكره الشيخ زاده
وقال القاضي وقيل تزكى تصدق للفطر وذكر اسم ربه كبره يوم العيد فصلى صلاة

انت خبير بان الانسب تقديم ذكر هنا بعض [illegible] الاشتراط [illegible] كما في الكشاف وبعض الطرق [illegible]

انتهى وفي الحواشي السعدية مرضه لان السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا صدقة
فطر واجيب بانه لما كان في علم الله تعالى ان ذلك سيكون اثنى على من فعله
وفيه الاخبار عن الغيب انتهى بل تؤثرون الحيوة الدنيا اضراب عن مقدر
ينساق اليه الكلام كانه قيل اثر بيان ما يؤدي الى الفلاح لا تفعلون ذلك
بل تؤثرون اللذات العاجلة الفانية فتسعون في تحصيلها والخطاب اما
للكفرة فالمراد بايثار الحيوة الدنيا هو الرضاء والاطمينان بها والاعراض عن
الآخرة بالكلية كما في قوله تعالى ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحيوة الدنيا
واطمأنوا بها الاية او للكل فالمراد بايثارها ما هو اعم مما ذكر وما لا يخلو عنه الناس
غالبا من ترجيح جانب الدنيا على الآخرة في السعي وترتيب المبادي والالتفات
على الاول لتشديد التوبيخ وعلى الثاني كذلك في حق الكفرة وتشديد العتاب في
حق المسلمين وقرئ يؤثرون بالياء والآخرة خير وابقى حال من فاعل تؤثرون
اي تؤثرونها على الآخرة والحال ان الآخرة خير في نفسها كذا ذكره ابو السعود
فان نعيمها ملذة بالذات خالص عن الغوائل لا انقطاع له كذا ذكره القاضي
بخلاف نعيم الدنيا فان الاكل ملذ بواسطة دفع الم الجوع والشرب دفع
الم العطش وعلى هذا انه لا يخلو عن الغوائل كما لا يخفى كذا في الحواشي السعدية
الايات الاربع في سورة الاعلى قد افلح اي فاز بكل مطلوب ونجا من كل مكروه
ابو السعود من زكيها انماها بالعلم والعمل جواب القسم وحذف اللام للطول
وكانه لما اراد به الحث على تكميل النفس والمبالغة فيه اقسم عليه بما يدلهم على العلم
بوجود الصانع ووجوب ذاته وكمال صفاته الذي اقصى درجات القوة
النظرية ويذكرهم عظائم الائه ليحملهم على الاستغراق في شكر نعمائه الذي هو
منتهى كمالات القوة العملية وقيل استطراد بذكر بعض احوال النفس و

ان هذا الصحف الاولى اشارة الى ما سبق من قد افلح
فانه جامع من الثمانية وخلاصة الكتب المنزلة
صحف ابراهيم وموسى بدل من الصحف الاولى قال النبي
عليه السلام من قرأ سورة الاعلى اعطاه الله عشر
حسنات بعدد كل حرف انزل الله على ابراهيم وموسى
ومحمد عليه الصلاة والسلام
تفسير الفاتحة مرع

وقيل كان في صحف ابراهيم ينبغي للعاقل ان يكون
حافظا للسانه عارفا بزمانه مقبلا على شانه
تمام انتهى

الجواب

والجواب محذوف تقديره ليدمدمن الله على كفار مكة لتكذيبهم رسوله كما دمدم
على ثمود لتكذيبهم صالحا كذا ذكره القاضي وقد خاب من دسيها او هو تكرير قد
فيه لا يراد الاغساء بمضمونه والايذان بتعلق القسم به ايضا اصالة اي خسر من نقصها
واخفاها بالجهالة والفسوق واصل دسى ادسس كتقضى وتقضض كذا في القاضي
وابي السعود الايتان من سورة والشمس اللهم انا نعوذ بك من الخيبة والخسران
وانت المستعان وعليه التكلان اخبار تذكر ما يناسبه مما ذكر في ايات عن سهيل
اي روي عن ابي سعد الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم موت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين بالمدينة
وهو اخر من مات بها من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على قول وقيل جابر
واحصن تسعين امرأة وشهد قضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين المتلاعنين وكان
اسمه حزنا فسماه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سهلا رضي الله عنه ينبغي عنهما لان ابا
صحابي قال جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته احبني الله
واحبني الناس فقال ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض من الشيء
احتقارا من قولهم شيء زهيد اي قليل وفي ابنك لزهيد وفي اخر افضل الناس مؤمن
مزهد اي قليل المال وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن
حله فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما اقوال اخر الكل في فتح المبين وذكر
في جامع الرموز والفرق بين الورع والتقوى الورع اجتناب الشبهات والتقوى اجتناب
المحرمات وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد
مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه تعالى كذا في ذكره فتح المبين وذكر في فتاوى الفصول
العمادية من الكتب الحنفية رؤية الله تعالى اكبر من الجنة ينبغي ان لا يكتفي بطلب الاعلى
دون الادنى انتهى واما الزهد في الحرام فواجب عام وفي المشتبه فمندوب وقيل واجب

في الدنيا باستصغار جملتها واحتقار جميع شأنها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره اياها
وتحذيره من غرورها كما سمعت فيما سبق من كتاب العزيز اعلم ان استصغارها واحتقارها
يستلزم اهانتها وترك مالا قربة فيه من لذاتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما
يقيم نفسه اللهم الا ان زاد الذي اخذه كما لو اتخذه ثوب ثان للخروج جمعة وعيد
بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب اظهار اثر نعمته على عبده كما في الحديث او راحة
ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة على قيام الليل فالزاهد على ما تقرر لا يفرح
بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا يأخذ منها الا ما يعينه على طاعة ربه مع دوام الذكر و
المراقبة والتفكر في الاخرة وقد فسر العلماء الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته الارض
واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل الدنيا ر والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام
بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي وقال
غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ان لا يكون ما
في يدك اوثق بما في يد الله تعالى وان يكون في ثواب المصيبة اذا كانت اصبت بها ارغب
لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر من تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب الى اخره
ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق
سواء وهو الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب دون
الجوارح ومن ثمه كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد بزهد لانه في القلب ومنشاء
او تلك الثلثة من صحة اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في آيات كثيرة
في كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق منه
بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضا عن الله تعالى عز وجل والقنوع هو الزهد
وهو الغنا لمن حقق اليقين ووثق في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره وانقطع عن التعلق

(وكان) امرأة ايوب عليه السلام ماحير بنت منشا بن يوسف او رحمة بنت افرائيم بن يوسف قالت له يوما لو دعوت الله تعالى فقال لها كم كانت مدة الرخاء فقالت ثمانين سنة فقال استحي من الله ان ادعو وما بلغت مدة بلائي مدة الرخاء كذا في تفسير القاضي في سورة الانبياء في آية وايوب اذ نادى ربه انى مسني الضر الاية منه
الرخاء بالفتح والمد سعة العيش وحسن حال يقال رجل رخي البال اي واسع الحال اختري

بالمخلوقين

بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنع ذلك من طلب الدنيا وكان من اغنى الناس وان لم يكن
له شيء من الدنيا ومنشاء ثانيها من كمال اليقين ومن ثمه روي انه من دعائه صلى الله
تعالى عليه وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا
وفي كلام علي رضي الله عنه من زهد في الدنيا هانت عليه المصائب ومنشاء ثالثها من
سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلائه من محبة الحق وايثار رضاه على رضاء غيره
وان لا يرى لنفسه قدرا بوجه ومن ثمه كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها
ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد من الذهب والفضة وقيل لبعض السلف من معه مال
هل هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري
الزاهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل ويلبس العبا من دعائه اللهم زهدنا في الدنيا
ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فنرغب فيها هذا نهاية الزهد فيها وقد قسم كثير من السلف
الزهد الى ثلثة اقسام زهد فرض وهو اتقاء الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان يراد بشيء
من العمل قولا وفعلا غير الله تعالى ثم اتقاء جميع المعاصي وعلى هذا الزهد في الحرام فقط قيل
يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل لا يسماه الا ان ضم لذلك الزهد بنوعيه الاخرين
وهما ترك الشبهات او ساء فضول الحلال ومن ثمه قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحقق
وقد جمع ابو سليمان الداراني انواع الزهد كلها في كلمة فقال هو ترك ما شغلك عن الله
عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب والسنة للدنيا ليس براجع لزمانها وهو الليل
والنهار فان الله تعالى جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها
وهو الارض لان الله تعالى جعلها لنا مهادا ولا لما اودع الله تعالى فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله نعم الله تعالى على عباده قال الله تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته

تعالى

يحبك بفتح آخره لانه لما كان مجزوما جوابا للازهد واريد ادغامه سكنت الباء الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاولى لالتقائهما بالفتح تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثمه قال صلى الله تعالى عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة والله لا يحب الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله تعالى لا يحبهما ولان من القلب بيت الرب لا شريك له فلا يحب ان يشرك في بيته بحب الدنيا ولا غيره والحاصل انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله تعالى فالزاهد فيها محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشغل عن الله تعالى اما محبتها لفعل الخير والتقرب بها الى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا وفي اثر اذا يقوم القيامة جمع الله تعالى الذهب والفضة يصل كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به قوم اخرون ثم المحبة لا تستحالت حقيقتها عليه تعالى من الميل النفساني فالمراد بها في حقه تعالى غايتها وهي ارادة الثواب فيكون صفة ذات او الاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله تعالى وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مراداته مع رجاء ان يثيبنا على امتثال امره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمته التي لا تحصى وازهد فيما ايدي الناس يحبك بفتح آخره لما مر الناس اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم يعارضه فيه احبه وقيل ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المؤمن اخذ لعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الانس والجن وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا يزهد الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول ان الطمع فقر وان اليأس غنى وسأل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله عنه ما يذهب

العلم

العلم من قلوب العلماء بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسئلة الناس وقال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا كذا في فتح المبين رواه ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومائتين ومات ثلث وسبعين ومائتين وذكر الامام النووي حسن رواه ابن ماجه وغيره باسانيد حسنة وذكر ابن حجر في شرحه واعترض بحسنية رواية ابن ماجه بان في سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه بشئ وابو زرعة منكر الحديث وابن حاتم متروك ضعيف ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جاء من ذلك وان قيل ان هؤلاء كلهم ضعفاء اذ غاية الامر انه حسن لغيره لا لذاته وكل منهما يحتج به بل البعض رواية هؤلاء وثقه كثيرون من الحفاظ هذا بعض ما ذكره في فتح المبين وعن الضحاك قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال عليه السلام من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى وهو جمع الموت كذا في القاموس وذكره في فتح المبين وفي الخبر ان الزاهد في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة والراغب في الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والآخرة ليجيئن اقوام يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيؤمر بهم الى النار قيل يا نبي الله أو يصلون قال كانوا يصلون ويصومون ويأخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح شئ من الدنيا وثبوا عليه انتهى وعن ابن عمر رضي الله عنه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا المراد بالشئ ما كان دنيويا مختصا لم يكن له دخل في صلاح امر اخروي واجب او سنة او مندوب فان ما كان بهذه المرتبة كان سببا لرفع درجاته بخلاف المحض الزائد على قدر

الحاجز كالمشتبهات واللذات المباحة فانها شواغل لاكثر الانفس عن توجهها الى المطلب الاعلى
والمقصد الاسنى كذا في الشرح الجديد للطريقة المحمدية الا نقص من درجاته عند الله تعالى
وان كان عليه كريما رواه ابن ابي الدنيا واسناده وهو لغة اسناد احد الجسمين للآخر
ثم استعمل في المعاني فقيل اسند فلان الخبر الى فلان اذا عزاه ثم استعمل المحدثون بمعنى
الرواية عن شخص الى اصل الخبر يرادفه السند عند جمع كذا في حواشي شرح النخبة حاصله
ما ذكره الطيبي في الكاشف وهو رفع الحديث الى قائله انتهى واشار الى صحة السند بقوله جيد
هذا ماخوذ من فتح المبين وذكر فيه ايضا من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داود والترمذي
وابن ماجه والموطا وغيرها ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه الضعف
وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك
حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته والا لم يتاهل له نظر فان وجد اماما صححه او حسنه قلده
والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا السنن والمسانيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح والحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره انتهى و
في الكاشف ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه
في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام انتهى و
في شرح النخبة ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع في الترهيب
والترغيب وهو خطاء من فاعله نشاء عن جهل لان الترغيب والترهيب من جملة الاحكام
الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الكبائر وبالغ ابو محمد
الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واتفقوا على تحريم رواية الموضوع
الا مقرونا ببيانه لقوله عليه الصلاة والسلام من حدث عني الحديث يرى كذب فهو احد
الكاذبين اخرجه مسلم انتهى وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
صلاح اول هذه الامة بالزهادة قد سبق تفسيرها واليقين وهو الاعتقاد الجازم

المطابق

المطابق كذا في شرح النخبة وغيره وهلاك آخرها بالبخل وذكر في الطريقة السادس
والعشرون من آفات القلب البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث يجب
بذله بحكم الشرع والمروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات وذلك يختلف
باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو ذلك
واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس او يتداوى قيل سمى شحا
وذكر فيها ايضا قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال من جاد بحقوق الله
تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله تعالى وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ
حراما وانفق اسرافا عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما طعام
الجواد دواء وطعام البخيل داء عن الصديق رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان انتهى وفي الشرح المزبور الخب بالفتح والكسر
الرجل الخداع والمراد بالنفي نفي الدخول ابتداء من غير تعذيب لعموم نجاة الايمان من الخلود انتهى
والامل قال في الطريقة والامل وهو العاشر من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي
بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح وغوائله اربعة احدها الكسل في الطاعة و
تاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا
والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة
والمرض ونحوها فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل
قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقهاء انه من الحوائج
الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من
لا عيال له فلا ان يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم

كالانفاق على الزوجة والولد والخادم وغيرهم ممن اوجب الشرع النفقة عليه واداء الزكاة من [illegible] والفطائر والاضاحي كذا في الشرح الجديد منه

فان منهم من صاحب العيال ومنهم من ليس كذلك ومنهم من هو من ذوي البيوت ومنهم من ليس كذلك ومنهم من [illegible] ومنهم من يكتفي [illegible] ومنهم من [illegible] كذا في الشرح منه

سبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعن الحسن رضي الله عنه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحبات فهو حرام [illegible] ولكن مذموم كذا في الطريقة منه

والحياء من الله حق الحياء ان تحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى كذا في [illegible] منه

التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيّنا في فضل العلم واما ارادة طول الحيوة
بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب اليه
ت عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من
طال عمره وحسن عمله انتهى ان شئت زيادة التفصيل في هذا الباب فراجعها رواه
الطبراني محركة قصبة الاردن والنسبة طبراني ومنها الحافظ ابو القاسم سليمان بن
احمد كذا في القاموس وعن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال قال النبي عليه الصلوة والسلام
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء رواه ابن ماجه
والحكيم الترمذي وقال حديث صحيح وهو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله
وسلم عن شذوذ وعلة كذا ذكره الطيبي في الكاشف وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله
وما والاه اي والى ذكر الله اي قارب من ذكر خير وقيل والاه من الموالاة المتابعة وجاز
كونه من الموالاة التي هي جريان المحبة بين الاثنين وقد يجيء من فعل ولا يكون الامن واحد
كذا ذكره زين العرب والمعنى الثاني من الثلثة المذكورة ما ذكره المص في حاشية المتفوعة وهو
تابع كذا ذكر الانبياء والاولياء ومناقبهم انتهى والمعنى الاول منها مناسب لما ذكر في فتح المبين
والمعنى الثالث ما ذكره الشرح الجديد كما نذكرها بعد هذا او عالم ومتعلم رواه ابن ماجه
والبيهقي والترمذي وذكره في فتح المبين وفي رواية الا ما ابتغي به وجه الله تعالى اي انها وما فيها مبعد
عن الله تعالى الا العلم النافع الدال على الله ومعرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه وما يقرب
الى الله فهذا هو المقصود منها انتهى ويفهم منه ان ضمير الفاعل في ما والاه راجع الى ما وضمير
المفعول الى ذكر الله وعكسه يفهم مما ذكره الشرح الجديد وهو والمعنى ملعون ما فيها
الا ذكر الله تعالى وما احبه الله تعالى يعني ما يجري في الدنيا مما يحبه الله غير ملعون والباقي
ملعون وذكر العالم والمتعلم تنبيها على شرفهما فانهما داخلان فيما والاه انتهى وذكر زين العرب

يعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا وبالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالسالم عن الشذوذ ما لا يرويه الثقة مخالفا لما رواه الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة كذا ذكره الطيبي

اقول

اقول وكان في اكثر النسخ الحاضرة منصوبا وفي بعضها مرفوعا وكذا ذكر الله كان
في بعضها مرفوعا ايضا ورفعه على جعل المستثنى منه وهو ما في قوله ملعون ما فيها
نكرة بمعنى شيء مرفوعة المحل بملعون وجعل الا صفة بمعنى غير وعالم ومتعلم
بالرفع عطف على ذكر الله بناء على ما ذكرنا انتهى وقال اي الترمذي حديث حسن
وهو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله كذا في الطيبي وفي شرح النخبة تفصيل فراجعه
وعن ابي موسى الاشعري وفي القاموس الاشعر اسم شاعر وهو ابو قبيلة باليمن
منهم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه انتهى وذكر بعض الاجلة في شرح العقايد
العضدية وهو جد الشيخ ابي الحسن الاشعري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته يعني نقص درجته في الاخرة لانه شغل ظاهره
وباطنه بالدنيا فلا يكون فراغة لطاعة الله تعالى كذا قيل ومن احب اخرته اضر
بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى رواه احمد ورواته ثقات وفي الشرح الجديد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بان الميل الى الدنيا ميل عن الاخرة والميل الى الاخرة ميل عن الدنيا
ثم امر صلى الله تعالى عليه وسلم باختيار الاخرة واخبر انها دار البقاء وان الدنيا دار الفناء
والعاقل لا يؤثر ما يفنى على ما يفنى وعن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له
شرح يعني انها لفنائها وجودها وعدمها سيان فمن لم يكن فيها دار كانه بلا دار ومن حيث
كانت فانية كان من يجمع لها خاليا عن العقل لان العاقل لا يجمع للفناء والضياع او
ان من اتخذها دارا بان انكب بجهده لزخرفاتها واستغرق في لذاتها ومشتهياتها كان
ممن ليس له دار في الاخرة كذا في الشرح المذبور رواه البيهقي وهو صاحب التصانيف الجليلة
في مذهب الشافعي رحمه الله ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين
واربعمائة كذا في فتح المبين وفي القاموس بيهق كصيقل د قرب نيسابور انتهى وعن

ابي دحداح

عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت همة الدنيا اى قصده يعني شغل
ظاهره وباطنه بالدنيا حرّم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث
بعمارتها رواه الطبراني وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه الانصاري الخزرجي
خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما صح عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين وان امه ام سليم اتت به الى النبي
صلى الله عليه وسلم اى في السنة الاولى من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك
فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي مائة
خمسة وعشرين اى ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان ارضي لتثمر في السنة
مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركته الثانية ان قهرمانه جاء فقال له عطشت اى يبست
ارضنا فتوضا وخرج الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتيمت السحابة ومطرت
حتى جميع ارضه ولم يعدها الا يسيرا وذلك في الصيف وخرج مع النبي عليه
السلام الى بدر ولم يعد من البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي
عليه السلام ثمان غزوات واستمر في خدمته عليه السلام الى ان توفي وهو عنه
راض واستمر بالمدينة وشهد الفتوح ثم وطن بالبصرة وكان اخر الصحابة
موتا بها موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة مائة واوصى
ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت من شعر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره كذا في فتح المبين عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من اصبح حزينا على الدنيا وفي القاموس واصبح دخل فيه بمعنى
صار انتهى وكل منهما محتمل ههنا لكن الثاني انسب اصبح ساخطا على ربه ومن
اصبح يشكو مصيبة نزلت به والضمير المجرور راجع الى لفظ من والجملة صفة مصيبة

فانما يشكو الله تعالى جواب من ومن تضعضع اى ذل لغني لينال مما في يده
اسخط الله عز وجل اى اغضبه كذا في القاموس ومن اعطي على صيغة المجهول
القرآن فدخل النار بسبب عدم عمله بالقرآن فابعده الله هذا يحتمل اخبارا او دعاء
عليه رواه الطبراني في الصغيرة رواه ابو الشيخ في الثواب من حديث ابي الدرداء
الا انه قال في آخره من قعد او جلس الى غني هذا من شك الراوي فتضعضع
له لدنياه تصيبه ذهب ثلثا دينه ودخل النار وفي شرح شرعة الاسلام
وعن ابي الشيخ ابي علي الروذباري انه قال في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
من تواضع لغني لغناه ذهب ثلثا دينه لان المرء بثلثة اشياء بقلبه ولسانه
وبدنه فاذا تواضع بلسانه او بدنه ذهب ثلثا دينه ولو اعتقد له بالقلب بعد
اللسان والبدن ذهب كل دينه كذا في خالصة الحقايق انتهى ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
قال قال السيوطي ولم يصب فقد روى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود وانس
بلفظ دخل على غني فتضعضع له ذهب ثلثا دينه وقال في كل منهما اسناد ضعيف
كذا ذكره علي القاري في موضوعاته ولا يجوز ان يوقر الرجل غنيا لا يستحق التوقير بغير
غناه ولا تحقر مؤمنا لقلة زوايده ففي بعض الآثار ملعون من اكرم شخصا
بسبب غناه واهان شخصا بالفقر هكذا اورده في شرح شرعة الاسلام واما خدمة
الكافر طمعا في قوته فجائز قال شارح الوهبانية اذا دخل يهودي الحمام يباح للخادم
المسلم ان يخدمه قال ان خدمه طمعا في فلوسه فلا باس به وان فعل ذلك تعظيما من غير
ان ينوي ما ذكرنا او قصد تعظيما لغناه كره له ذلك وان قام تعظيما لذاته وما هو
عليه كفر لان الرضاء بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر انتهى والكل منقول عن ضرة الفتاوى
وعن انس رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هل من احد يمشي
على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم

من الذنوب رواه البيهقي هل هنا للنفي وهو واحد معانيها ومن علامات مجيئها
لدخول الا بعدها كما في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فالاستفهام
في الحديث عن قصر صفة ابتلال القدمين على من يمشي على الماء واختصاصها بدون
غيرها ولما كانت الا الواقعة في الجواب لنفي الاثبات اجابوا بقولهم لا يعني انه
صلى الله عليه وسلم طلب منهم فهم ان من يمشي على الماء لا يبتل منه الا قداه
يختلف ابتلاله باختلاف عمق الماء ورقته وكثرته وقلته فقوله صلى الله عليه وسلم
كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب تشبيه للدنيا بالماء والذنوب بالابتلال و
صاحب الدنيا بالماشي على الماء فارتباكه يختلف باختلاف كثرة الدنيا وقلتها كذا
في الشرح الجديد وعن عمران بن حصين على وزن زبير كذا في القاموس قال قال
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم من انقطع الى الله كفاه كل مؤنة ورزقه
من حيث لا يحتسب وفيه وعد لعامة المتقين بالخلاص عن مضار الدارين
والفوز بخيرهما بحيث لا يحتسبوا على ما يجئ في تفسير قوله تعالى ومن يتق الله الآية
ومن انقطع الى الدنيا وكله الله اليها رواه البيهقي وفيه وعيد شديد لا يخفى
وعن عائشة رضي الله عنها قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت
اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء فانها
فتنة وبلاء كذا في شرعة الاسلام وذكر في شرحها عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال
لان اقع من فوق قصر فانحطم اي انكسر احب الي من مجالسة الغني لاني سمعت رسول الله
عليه السلام كان يقول اياكم ومجالسة الموتى قيل من الموتى يا رسول الله قال الاغنياء
وقال سهل بن عبد الله التستري اجتنب ثلثة اصناف من الناس الجبابرة الغافلون
والقراء المداهنون والمتصوفة الجاهلون ذكره مشكاة الانوار انتهى وذكر في الطريقة
عن انس رضي الله عنه انه قال صلى الله تعالى عليه وسلم العلماء امناء الرسل على العباد

ما لم

ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا وخالطوا السلطان فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم وذكر في شرحها والمراد من الدخول التوغل بها بالحرص على جمعها والا خارجها
للاكثار والانكباب على ذلك واما المخالطة للامر بالمعروف واعلام الحق ودفع المظالم
فليس من هذا القبيل بل يجب على ذي القدرة على ذلك من العلماء وانما اطلق المخالطة
بناء على الغالب فاصحاب السلطنة والسيف اغلب امرهم الميل الى القهر واخذ المال والزينة
ونيل الشهوات فمخالطتهم على ذلك لا يليق بامناء الرسل بل هي خيانة حيث جعلهم
الله لحفظ ما ارسل به رسله الى عباده من اظهار الحق واحقاقه وابطال الباطل
واقامة الدين وفي هذا الحديث قال ابن الجوزي موضوع ورده السيوطي وقال له
شواهد بمعناه كثيرة صحيحة وحسنة فوق الاربعين حديثا فهو على هذا حديث انتهى
ولا تستخلق ثوبا اي لا تعده خلقا كذا نقل عنه حتى ترقعه رواه الترمذي والبيهقي و
الحاكم وذكر المص في الطريقة واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز
بل مستحب في الاعياد ونحوهما واما الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم
يقصد بلبسه الرياء انتهى وعن عبد الله ابن الشخير كسكيت كذا في القاموس قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ الهيكم التكاثر قال يقول ابن آدم مالي مالي يعني
يعتبر نسبة المال اليه وربما يفتخر به كذا قيل هل لك يا ابن آدم من مالك الا ما اكلت
فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت اي ابقيت للآخرة رواه مسلم
وعن كعب بن عياض رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال رواه الترمذي وصححه الفتنة ههنا ما يوقع
احدا في الضلالة والمعصية كذا في المفاتيح الثاني من السبعة المذكورة نصايح ومواعظ
على سبيل العموم ايات اما بدل منها او خبر محذوف او موقوفة لما مر ويجوز ان يكون
خبر النصايح وقد سبقت معانيها فتذكر فاذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب واشكروا لي

ما انعمت به عليكم ولا تكفرون بجحد النعم وعصيان الامر كذا ذكره القاضي وذكر
في التفسير الكبير اعلم ان الله تعالى كلفنا في هذه الآية بامرين الذكر والشكر اما الذكر
فقد يكون باللسان وقد يكون بالقلب وقد يكون بالجوارح فذكرهم اياه باللسان
ان يحمدوه ويسبحوه ويمجدوه ويقرؤا كتابه وذكرهم اياه بقلوبهم على ثلثة
انواع احدها ان يتفكروا في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته ويتفكروا في الجواب
عن الشبه القادحة في تلك الدلائل وثانيها ان يتفكروا في الدلائل على كيفية تكاليفه
واحكامه واوامره ونواهيه ووعده ووعيده وثالثها ان يتفكروا في اسرار مخلوقات
الله تعالى حتى يصير كل ذرة من ذرات المخلوقات كالمرآت المجلوة المحاذية لعالم
القدس فاذا نظر العبد عليها انعكس شعاع بصره منها الى عالم الجلال وهذا المقام
مقام لا نهاية له واما ذكرهم بجوارحهم فهي ان يكون جوارحهم مستغرقة في الاعمال
التي امروا بها خالية عن الاعمال التي نهوا عنها وعلى هذا الوجه سمى الله تعالى الصلوة
ذكرا بقوله فاسعوا الى ذكر الله فصار الامر بقوله فاذكروني متضمنا جميع
الطاعات فلهذا روى عن سعد بن جبير انه قال اذكروني بطاعتي فاجمله
حتى يدخل الكل فيه اما قوله اذكركم فلا بد من حمله على ما يليق بالمواضع وللناس
في هذه الآية عبارات الاولى اذكروني بطاعتي اذكركم برحمتي الثانية اذكروني
بالدعاء اذكركم بالاجابة والاحسان وهو بمنزلة قوله والنعمة الرابعة اذكروني
في الخلوات اذكركم في الفلوات الخامسة اذكروني في الرخاء اذكركم في البلاء السادسة
اذكروني بطاعتي اذكركم بمؤنتي السابعة اذكروني بالمجاهدة اذكركم بالهداية
الثامنة اذكروني بالصدق والاخلاص اذكركم بالخلاص ومزيد الاختصاص التاسعة
فاذكروني بالربوبية في الفاتحة اذكركم بالرحمة والعبودية في الخاتمة انتهى وذكر
في تفسير الكواشي بيانه فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه الى يوم يبعثون

وعن

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم رحمه الله تعالى لمصححه

وعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الله تعالى يقول انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت
بي شفتاه وسئل اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال
ان تفارق الدنيا ولسانك رطب من ذكر الله تعالى انتهى كلامه وفي المعالم واشكروا لي
يعني واشكروا بالطاعة ولا تكفروا بالمعصية فان من اطاع فقد شكره ومن عصى
فقد كفره قال الراغب قيل ما الفرق بين شكرت لزيد وشكرت زيدا قيل شكرت
له هو ان تعتبر احسانه الصادر عنه فتثني عليه بذلك وشكرت اذا لم يلتفت
الى فعله بل تجاوزت الى ذكر ذاته دون اعتبار افعاله وهو ابلغ من شكرت له
وانما قال واشكروا لي ولم يقل واشكروني علما بقصورهم عن ادراكه بل عن ادراك
آلائه كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فامرهم ان يعتبروا بعض افعاله
في الشكر لله ثم قال ان قيل لم قال بعده ولا تكفرون ولم يقتصر على احد اللفظين
قيل لما كان الانسان شاكرا في شيء ما وكافرا في غيره فيصح ان يوصف بهما على حسب
النظر الى فعليه فلو اقتصر على قوله واشكروا لي لتوهم ان من شكره مرة او على نعمة ما
فقد امتثل ولو اقتصر على قوله ولا تكفرون لتوهم ان ذلك نهي عن تعاطي فعل
قبيح دون حث على الفعل الجميل فجمع بينهما لازالة هذا الوهم ولان في قوله ولا تكفرون
تنبيها على ان ترك الشكر كفران ان قيل فلم قال ولا تكفرون ولم يقل تكفروا لي ليطابق
قوله واشكروا لي قيل خص الشكر به تعالى بالنهي عنه للتنبيه على انه اعظم قباحة
بالنسبة الى كفر نعمة فان كفران النعمة قد يعفى عنه بخلاف الكفر به تعالى انتهى كلامه كذا
في الشيخ زاده الآية من سورة البقرة يا ايها الذين آمنوا قال الشيخ زاده نقلا عن
التفسير الكبير ان الله خاطب المؤمنين بقوله يا ايها الذين في ثمانية وثمانين موضعا
من القرآن قال ابن عباس رضي الله عنه وكان يخاطب اليهود في التورية بيا ايها المساكين
فكأنه سبحانه خاطبهم اولا بالمساكين واثبت لهم المسكنة آخرا حيث قال ضربت

عليهم الذلة والمسكنة وهذا يدل على انه تعالى لما خاطب هذه الامة بالايمان اولا فانه
تعالى يعطيهم الامان من العذاب يوم القيمة وايضا فاسم المؤمن اشرف الاسماء و
الصفات فاذا كان يخاطب في الدنيا باشرف الاسماء والصفات فنرجوا من فضله
ان يعاملها في الاخرة باحسن المعاملات انتهى استعينوا بالصبر عن المعاصي
وحظوظ النفس كذا ذكره القاضي وفي التفسير الكبير ذكر الصبر في القران في نيف
وسبعين موضعا انتهى والصلوة التي هي ام العبادات ومعراج المؤمنين
ومناجات رب العالمين كذا ذكره القاضي قال في التفسير الكبير وانما خصهما
بذلك لما فيهما من المعونة على العبادات انتهى فان الصبر هو تحمل المشاق من غير
جزع واضطراب الى فعل كل خير ومبدأ كل فضل فان اول التوبة الصبر عن
المعاصي واول الزهد الصبر عن المباحات واول ارادة الصبر عن طلب ماسوى الله
ولهذا قال عليه السلام الصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد والصبر كله
خير فمن تحلى بحلية الصبر سهل عليه ملابسة الطاعات والاجتناب عن المنكرات
وكذا الصلوة فانها يجب ان تفعل على طريق التذلل والخضوع للمعبود ومن
سلك هذه الطريقة في الصلوة فقد ذلل نفسه لاحتمال المشقة فيما بعدها من العبادات
ولذلك قال الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر روي انه عليه السلام
كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة فقال يا ايها الذين الاية ان الله مع الصابرين
تعليل للامر بالاستعانة بالصبر خاصة لما انه المحتاج الى التعليل واما الصلوة
فحيث كانت عند المؤمنين اجل المطالب كما ينبئ عنه قوله عليه السلام وجعلت قرة
عيني في الصلوة لم يفتقر الامر بالاستعانة بها الى التعليل ومعنى المعية الولاية الدائمة
المستتبعة للنصرة واجابة الدعوة ودخول مع الصابرين لما انهم المباشرون
للصبر حقيقة فهم متبوعون من تلك الحيثية كذا ذكره ابو السعود وعلى

الصبر

هذا

وعلى هذا التوجيه فلا يرد بعض ما نقله الشيخ زاده عن البعض من انه قيل
لم قال مع الصابرين ولم يقل مع المصلين وقال في آية اخرى واستعينوا بالصبر
والصلوة وانها لكبيرة الا على الخاشعين اقول اما عدم ورود الاول فلما مر
من عدم افتقار الامر بالاستعانة بالصلوة الى التعليل او لكون الصبر اعم من
الصلوة واما عدم ورود الثاني فلان الضمير في قوله تعالى وانها لكبيرة راجع
الى الاستعانة على ما في تفسير القاضي لا الى الصلوة حتى يقال لم اعتبر الصلوة
دون الصبر وعلى تقدير رجوعه اليها فذكر الصلوة دون الصبر للتنبيه على انها اشرف
منزلة من الصبر الايتان من سورة البقرة ولنبلونكم ولنصيبنكم اصابة من
يختبر لاحوالكم هل تصبرون على البلاء وتستسلمون للقضاء بشيء من الخوف
والجوع اي بقليل من ذلك وانما قلله بالاضافة الى ما وقاهم عنه ليخفف عليهم
ويريهم ان رحمته لا يفارقهم او بالنسبة الى ما يصيب به معاندهم في الاخرة وانما اخبر به
قبل وقوعه ليواطنوا عليه نفوسهم ونقص من الاموال والانفس والثمرات
عطف على شيء او الخوف وعن الشافعي الخوف خوف الله والجوع صوم رمضان
والنقص من الاموال الزكوة والصدقات ومن الانفس الامراض ومن الثمرات
موت الاولاد وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ولد العبد قال الله تعالى
للملائكة اقبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول الله تعالى اقبضتم ثمرة قلبه فيقولون
حمدك واسترجع فيقول الله تعالى ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت
الحمد كذا في تفسير القاضي وبشر الصابرين وهو معطوف على قوله ولنبلونكم
من حيث المعنى لان محصوله قل لهم حاكيا عني ولنبلونكم كذا في الشيخ زاده
الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون الخطاب للرسول او لمن
يتأتى منه البشارة والمصيبة يعم ما يصيب الانسان من مكروه لقوله عليه السلام كل شيء

يوذى المؤمن فهوله مصيبة وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل بالقلب
بان تصور ماخلق لاجله وانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله تعالى عليه ليرى
ما ابقى عليه اضعاف مااسترد منه فيهون على نفسه ويستسلم له والمبشر به
محذوف دل عليه قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة الصلوة في الاصل
الدعاء ومن الله تعالى التزكية والمغفرة وجمعها للتنبيه على كثرتها وتنوعها والمراد
بالرحمة اللطف والاحسان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من استرجع عند
المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه واولئك
هم المهتدون للحق والصواب حيث استرجعوا وسلموا لقضاء الله تعالى كذا في
تفسير القاضي ذكر الشيخ زاده ويقول المصاب عند مصيبة انا لله وانا اليه
راجعون الخطاب للرسول او لمن يتاتى منه البشارة والمصيبة **فوائد**
منها الاشتغال بهذه الكلمة عن كلام لا يليق ومنها انها تسلى قلب المصاب
وتقلل حزنه ومنها انها تقطع طمع الشيطان في ان يوافقه في كلام لا يليق
ومنها انه اذا سمعه غيره اقتدى به ومنها انه اذا قال ذلك بلسانه يتذكر بقلبه
الاعتقاد الحسن والتسليم لقضاء الله تعالى وقدرته انتهى الايات الثلث من سورة
البقرة ليس البر قرأ حمزة وحفص عن عاصم البر بالنصب والباقون برفعها
وكلاهما حسن وترجحت قراءة حمزة وحفص ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
والمغرب البر فعل مرضى والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة
حين تحولت وادعى كل طائفة ان البر هو التوجه الى قبلته فرد الله عليهم وقال
ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر ما بيّنته واتبعه المؤمنون وقيل عام
لهم وللمسلمين اى ليس البر مقصورا بامر القبلة كذا ذكره القاضي ثم ذكر الشيخ زاده
لما ادعى اليهود ان البر هو التوجه الى المغرب وقال النصارى الى المشرق قال الله تعالى

ان صفة البر لا تحصل بمجرد استقبال المشرق والمغرب بل بمجموع امور احدها
الايمان بالله واهل الكتاب اخلوا بذلك اما اليهود فلقولهم بالتجسيم
وقولهم عزير ابن الله واما النصارى فقولهم المسيح ابن الله واليهود و
صفوا الله تعالى بالبخل قالوا يد الله مغلولة وثانيها الايمان باليوم الاخر
واليهود اخلوا بذلك قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة والنصارى انكروا المعاد الجسماني
وكل ذلك تكذيب باليوم الاخر وثالثها الايمان بالملائكة واليهود اخلوا بذلك
حيث اظهروا العداوة لجبرئيل ورابعها الايمان بكتب الله تعالى واليهود اخلوا
خامسها بذلك لانه مع قيام الدليل على ان القران كتاب الله تعالى ردوه ولم يقبلوه و
الايمان بالنبيين واليهود اخلوا بذلك حيث قتلوا الانبياء وطعنوا في نبوة محمد
صلى الله عليه وسلم وسادسها بذل الاموال على وفق امر الله واليهود اخلوا
بذلك لانهم اكلوا اموال الناس بالباطل حيث كتموا دلائل حقية الاسلام
على اتباعهم واشتروا به ثمنا قليلا وهو ما يعود اليهم من هدايا السفلة
وسابعها اقامة الصلوة وايتاء الزكوة واليهود كانوا يمنعون الناس عنهما
وثامنها الوفاء بالعهد واليهود نقضوا العهد قال الله تعالى واوفوا بعهدي
اوف بعهدكم وتاسعها الصبر في البأساء والضراء وحين البأس والمراد بذلك
المحافظة على الجهاد واهل الكتاب اخلوا بذلك حيث كانوا في غاية الخوف والجبن
كما قال الله تعالى لا يقاتلونكم جميعا الا في قرى محصنة او من وراء جدر تحسبهم
جميعا وقلوبهم شتى انتهى ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر والملائكة
والنبيين اى ولكن البر الذى ينبغي ان يهتم به بر من آمن او ولكن ذا البر
من آمن ويؤيده قراءة ولكن البار والاول اوفق واحسن والمراد بالكتاب

الجنس او القرآن وقراء نافع وابن عامر لكن بالتخفيف ورفع البر كذا ذكره
القاضي ذكر في فتح القدير لابن الهمام في شروح الهداية صفة الاسلام وهو
ما في الحديث ان تؤمن بالله اي بوجوده وربوبيته لكل شيء وملائكته اي بوجود
ملائكته وكتبه اي انزالها ورسله اي بارسالهم عليهم السلام واليوم الآخر
اي البعث بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان مجرد
قولهم لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا وعلى هذا قالوا
اشترى جارية او تزوج امرأة فاستوصفها صفة الاسلام ولم تعرفه لا تكون
مسلمة والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جواب ما الايمان و
ما الاسلام كما يكون من بعض العوام لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل لذلك
بالباطن مثلا بان البعث هل يوجد ام لا وان الرسل وانزال الكتب عليهم كان
اولا انتهى وعلى هذا ينبغي ان لا يسئل العامي والمرأة على هذا الوجه بان يقال
ما الايمان وانما يذكر صفة الايمان بحضرتهما ثم يقال هل انت مصدق به فاذا
قال نعم كان ذلك كافيا كذا في البحر الرائق من شروح الكنز لكن ذكر في صرة الفتاوى
ناقلا عن التاتارخانية اذا سئل احد عن تفسير كلمات الايمان وقال لا اعلم
لا دين له وعرض الاسلام عليه واذا آمن جدد النكاح ان كان له امرأة واذا
بلغ الصبي وعلم جميع كلمات الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يتعقل
امر معيشته كان ذلك الرجل بمنزلة المرتد وفرق بينه وبين امرأته ولا يرث
من ابويه انتهى والى ذلك الاختلاف اشارة في فتح القدير فراجعه وما ذكر
في جامع الرموز من انه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله صار
مسلما كذا في الروضة ولا يشترط ان يعلم معنى هذه الكلمات اذا علم انه الاسلام
على ما قال الشيخ الجليل ويشترط معرفة اسمه صلى الله تعالى عليه وسلم دون معرفة ابيه

وجد

ابيه وجده على ما قال بعض الائمة فمبني على ابتداء اسلامه كما فهم من عنوان تلك المسئلة
ولهذا قال ابن حجر في فتح المبين ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل كان الايمان
به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبرئيل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا
حتى ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر انتهى وآتى المال على حبه اي على حب المال
كما قال عليه الصلاة والسلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه وانت صحيح شحيح
تأمل العيش وتخشى الفقر وقيل الضمير لله او للمصدر والجار والمجرور في موضع
الحال كذا ذكره القاضي وذكر في صحاح المصابيح عن ابي هريرة جاء رجل الى النبي
عليه السلام فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم درجة قال ان تصدق وانت
صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان
كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان انتهى الشح البخل وقول القاضي تأمل بيان او بدل من
الجملة التي قبله كذا ذكر في حاشية الشيخ زاده وفي رجع الضمير الى الله تعالى نوع تعريض
لباذلي الرشا وآخذيها بالتغيير التورية كذا ذكره ابو السعود ذوي القربى مفعول
اول لآتى قدم عليه مفعول الثاني اعني المال للاهتمام به واليتامى يريد به المحاويج
منهم ولم يقيد لعدم الالتباس وقدم ذوي القربى لان ايتائهم اثنان كما قال عليه
السلام صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة والمساكين
جمع المسكين وهو الذي اسكنته الخلة واصله دائم السكون كالمسكير لدائم السكر كذا
في القاضي المسكين ضربان من كف عن السؤال وهو المراد ههنا ومنهم من يبسط
ويسئل هذا القسم داخل في قوله الآتي والسائلين كذا في الشيخ زاده وابن السبيل
المسافر سمي به لملازمته السبيل كما سمي القاطع ابن الطريق وقيل الضيف لان السبيل
ترعف به والسائلين الذين الجأهم الحاجة الى السؤال وقال عليه السلام للسائل حق
وان جاء على فرس كذا ذكره القاضي وفي هذا الحديث كلام يدل على ماله وما عليه

فليطلب من موضوعات على القاري والضرورة التي تبيح السؤال ان لا يقدر
على الكسب لمرض او الضعف الخلقي ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة
النافلة والزكوة سواء على ما ذكره في الطريقة وذكر في شرحها فانه لا يحل سؤال
كل منهما لمن له قوت يوم وستر عورته واما القبول من غير سؤال فانه يحل لمن يملك
دون النصاب وفي المحيط الغنى ثلثة انواع غنى يوجب الزكوة وهو ملك نصاب
حولي تام وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ
قيمته نصابا من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم السؤال دون الصدقة
وهو ان يكون له قوت يومه وستر عورته وفي الرقاب وفي تخليصها بمعاونة المكاتبين
او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلوة المفروضة وآتى الزكوة
يحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله وآتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من
الاول بيان مصارفها وبالثاني اداءها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول
نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى الزكاة وفي الحديث نسخت الزكوة كل صدقة
كذا ذكره القاضي وفي حواشي الشيخ زاده ولمن اوجب في المال حقا سوى الزكوة ان يتمسك
بهذه الآية وفي اموالهم حق للسائل والمحروم وبقوله عليه السلام في المال حقوق
سوى الزكوة وبقوله عليه السلام لا يؤمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره طاو
الى جنبه وبالاجماع على وجوب دفع حاجة المضطرين وان لم يجب عليه الزكوة ومقصود
المص من ايراد هذا الحديث الذي هو دليل من انكر ان لا يكون في المال حق غير الزكوة
ترجيح الاحتمال الاولي على الاحتمال الثالث والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف
على آمن والصابرين في البأساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر
الاعمال وعن الزهري البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين
البأس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق وطلب البر

بيان الزكوة

اولئك

اولئك هم المتقون من الكفر وسائر الرذائل والآية كما ترى جامعة للكمالات الانسانية
باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة اشياء
صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن
بالله الى النبيين والى الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام
الصلوة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى
اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه اشار بقوله عليه السلام من عمل
بهذه الآية فقد استكمل الايمان كذا ذكره القاضي آية من سورة البقرة وتزودوا فان
خير الزاد التقوى وتزودوا لمعادكم التقوى فانه خير زاد وقيل نزلت في اهل اليمن
كانوا يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس فامروا
ان يتزودوا ويتقوا الابرام في السؤال والتثقيل على الناس واتقون يا اولي الالباب
فان قضية اللب خشية الله وتقواه حثهم على التقوى ثم امرهم بان يكون المقصود
بها هو الله فيتبرؤا عن كل شيء سواه وهو مقتضى العقل المعرى عن شوائب
الهوى فلذلك خص اولي الالباب بهذا الخطاب كذا ذكره القاضي هذه بعض الآيات من
سورة البقرة واعلم ان المص رحمه الله قال في الطريقة اني اردت جمع الآيات الدالة
على فضيلة التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر فيها اكثر
من اربعين ثم قال في موضع آخر منها في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة اصلها
وقيا قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه ويائها واوا كما في تقوى والفها للتأنيث
لقوله تعالى على تقوى من الله وفي الشريعة لها معنيان عام وهي الصيانة والاجتناب عن
مضرة الآخرة فلها عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناها الاجتناب عن الشرك
المخلد في النار واعلاها التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره وهو
الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد

عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عمّا يستحق به العقوبة من
فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل لا لانها مكفرة
عن مجتنب الكبائر فلا يستحق العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حمل الكبائر
في الاية الكريمة على انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات
وعلى التسليم لم يعلم يقينا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير
ذلك وقال عليه السلام فيما اخرجه الترمذي وحسنه ابن ماجه وحاكم وصححه عن
عطية لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس
ثم قال المص هذا الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر وايضا المعنى اللغوي
مرعي في الشرع ما امكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر ايضا لكن
الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان فخرج ما عدا الشبهة القريبة من
الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة فيتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما
في تحقيق التقوى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته اي حق تقواه وما
يجب عنها وهو استفراغ الوسع في القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم
كما في قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وعن ابن مسعود رضي الله عنه هو ان يطاع
ولا يعصى ويذكر ولا ينسى ويشكر ولا يكفر وقد روي مرفوعا اليه عليه السلام
وقيل ان لا تأخذه في الله لومة لائم ويقوم بالقسط ولو على نفسه او ابنه وابيه
وعن ابي تراب بين يدي التقوى خمس عقبات لا ينالها من لا يتجاوزهن ايثار
الشدة على النعمة وايثار الضعف على القوة وايثار الذل على العزة وايثار الجهد على الراحة
وايثار الموت على الحيوة وعن بعض الحكماء انه لا يبلغ الرجل سنام التقوى الا ان
يكون بحيث لو جعل ما في قلبه في طبق فطيف به في السوق لم يستحي ممن نظر اليه كذا ذكره

القاضي

القاضي وابو السعود قوله وهو استفراغ الوسع في القيام اي بذل المال والمقدور
وصرف كل المجهود فيه وليس فيه تكليف بما لا يطاق حتى يقال انه نسخ بقوله تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم كما روي عن ابن عباس كذا في بعض الحواشي ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اي لا تكونن على حال سوى حال الاسلام اذا ادرككم الموت فان
النهي عن المقيد بحال او غيرها قد يتوجه بالذات نحو الفعل تارة والقيد اخرى وقد
يتوجه المجموع دونهما وكذلك النفي كذا ذكره القاضي الاية من سورة آل عمران ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر من للتبعيض لان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد اذ للمتصدي له
شروط لا يشترط فيها جميع الامة كالعلم بالاحكام ومراتب الاحتساب وكيفية اقامتها
والتمكن من القيام بها خاطب الجمع وطلب فعل بعضهم ليدل على انه واجب على الكل
حتى لو تركوه رأسا اثموا جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهكذا كل ما هو فرض
على الكفاية او للتبيين بمعنى فكونوا امة تأمرون كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف والدعاء الى الخير يعم الدعاء الى ما فيه صلاح ديني او دنياوي
وعطف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عطف الخاص على العام للايذان بفضله
واولئك هم المفلحون المخصوصون بكمال الفلاح روي انه عليه السلام سئل
عن خير الناس فقال آمرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر واتقاهم لله واوصلهم للرحم
والامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا على حسب ما يؤمر به والنهي عن المنكر واجب
كله لان جميع ما انكره الشرع حرام والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه
لانه يجب عليه تركه وانكاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر كذا ذكره القاضي
الاية من سورة آل عمران وفي الحديث الصحيح من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان
لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم عن ابي سعيد

رضى الله عنه كذا فى المشارق فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم
من ضل اذا اهتديتم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم فيما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فمن امر ونهى ولم يمتثل المخاطب
لا يضره كذا ذكره فى شرح المشارق لابن ملك **فوايد** رجل رأى من رجل منكرا وهو
ايضا يرتكب ذلك المنكر كان عليه ان ينهى غيره ويمتنع هو ايضا رجل علم ان فلانا يتعاطى
من المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه
الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر
عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة بينهما وكذلك فيما بين الرجل والمرأة وبين السلطان
والرعية والحشم انما يجب الامر بالمعروف اذا علم انهم يسمعون كذا فى فتاوى قاضى خان
وتعاونوا على البر والتقوى على العفو والاغضاء ومتابعة الامر ومجانبة الهوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان بالتشفى والانتقام واتقوا الله ان الله شديد
العقاب فانتقامه اشد كما فى تفسير القاضى هذه الآية من سورة المائدة يا ايها
الذين امنوا كونوا قوامين لله مقيمين لاوامره متمثلين بها معظمين لها مراعين
لحقوقها كذا ذكره ابو السعود شهداء بالقسط اى بالعدل ولا يجرمنكم اى لا يحملنكم
شنآن قوم اى شدة بغضكم لهم على ان لا تعدلوا كذا فى تفسير ابى السعود وذكر
القاضى عداه بعلى لتضمنه معنى الحمل والمعنى لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على
ترك العدل فيهم فتعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يحل لهم كمثلة وقذف وقتل نساء
وصبية ونقض عهد تشفيا مما فى قلوبكم انتهى واذا دخل اهل الاسلام دار الحرب
مغيرين لا ينبغى لهم ان يقتلوا النساء الا اذا قاتلت المرأة او كانت ملكة او كانت
ذات رأى فى الحرب فتقتل ولا يقتل الصبيان والشيخ الفانى الا ان يكون الصبى ملكا
وقد احضروه موضع القتال وكذا الشيخ الفانى اذا كان له رأى وتمامه فى كتاب

سير

سير قاضى خان اعدلوا هو اقرب للتقوى اى العدل اقرب للتقوى صرح لهم
الامر بالعدل وبين انه بمكان من التقوى بعد ما نهاهم عن الجور وبين انه مقتضى
الهوى واذا كان هذا العدل مع الكفار فما ظنك بالعدل مع المؤمنين واتقوا الله
ان الله خبير بما تعملون فيجازيكم به وتكرير هذا الحكم اما لاختلاف السبب كما قيل
الاولى نزلت فى المشركين وهذه فى اليهود او لمزيد الاهتمام بالعدل والمبالغة فى اطفاء
نائرة الغيظ كما فى تفسير القاضى الآية من سورة المائدة واذا رأيت الذين يخوضون
فى اياتنا بالتكذيب والاستهزاء بها والعطن والطعن فيها فاعرض عنهم فلا تجالسهم
وقم من عندهم حتى يخوضوا فى حديث غيره اعاد الضمير على معنى الايات
لانها القرآن واما ينسينك الشيطان بان يشغلك بوسوسته حتى تنسى
النهى وقرأ ابن عامر ينسينك بالتشديد فلا تقعد بعد الذكرى بعد
ان تذكره مع القوم الظالمين اى معهم فوضع الظاهر موضع المضمر دلالة
على انهم ظلموا بوضع التكذيب والاستهزاء موضع التصديق والاستعظام كذا
ذكره القاضى قال المفسرون كان المشركون اذا جالسوا المؤمنين وقعوا فى رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقرآن وشتموا واستهزءوا فامرهم الله تعالى ان لا يقعدوا
معهم قال ابن عباس رضى الله عنه امر الله رسوله فقال اذا رأيت المشركين
يكذبون بالقرآن وبك فاترك مجالستهم الآية من سورة الانعام ادعوا ربكم
تضرعا وخفية اى ذوى تضرع وخفية فان الاخفاء دليل الاخلاص انه
لا يحب المعتدين المجاوزين ما امروا به فى الدعاء وغيره نبه به على ان الداعى
ينبغى ان لا يطلب ما لا يليق به كرتبة الانبياء والصعود وقيل هو الصياح فى
الدعاء والاسهاب فيه وعن النبى صلى الله عليه وسلم سيكون قوم يعتدون
فى الدعاء وحسب المرء ان يقول اللهم انى اسألك الجنة وما قرب اليها من قول

وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل ثم قرأ انه لا يحب
المعتدين كذا ذكره القاضي **فوائد** المختار عند اكثر المشايخ ان يكبر في العيدين خفية
وبه نأخذ تحرزا عن بدعة الجهر بالذكر ومدار الامر انه الفعل متى حام حول
السنة والبدعة معا كان تركه اولى من اتيانه كما في الكرماني كذا ذكره القهستاني
وذكر ابراهيم الحلبي في شرح الكبير عند بيان تكبير التشريق وقال ابو حنيفة رحمه الله
ليس كلامنا في مطلق الذكر فانه مرغوب فيه في كل الامر بل في الجهرية وهو
بدعة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية الا ما استثناه الشرع فاذا
تعارضت الادلة في مقدار المستثنى فالاخذ والعمل فيما ورائه بالاصل هو
الاحتياط اذ فيه الجمع بين الادلة وبهذا ظهر انه لو وجلى جعل الفتوى
على قولهما انتهى وفي الحقايق محل الخلاف التكبير جهرا واستدل بهذا على كراهة
الذكر جهرا وقد صح ان ابن مسعود رضي الله عنه قال لقوم مجتمعين يهللون
برفع الصوت ما اريكم الا مبتدعين حتى اخرجهم من المسجد فان قالوا رفع
الصوت بالذكر جائزة ذكره في الاحقاف قلت ادنى درجة الاختلاف ايراث
الشبهة ينبغي ان يجتنب عنه من ادعى سلوك طريق الورع كذا ذكره ابن ملك
في شرح المجمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جماعة ترفعون اصواتكم
بالتكبير فقال صلى الله عليه وسلم اربعوا على انفسكم لا تدعون اصم ولا غايبا
انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم كذا ذكره الكواشي في تفسير قوله تعالى
واذا سألك عبادي عني فاني قريب الآية ولا تفسدوا في الارض بالكفر والمعاصي
بعد اصلاحها ببعثة الانبياء وشرع الاحكام وادعوه خوفا وطمعا ذوي
خوف من الرد لقصور اعمالكم وعدم استحقاقكم وطمع في اجابته تفضلا
واحسانا لفرط رحمته ان رحمة الله قريب من المحسنين ترجيح للطمع وتنبيه

على ما يتوسل به الى الاجابة وتذكير قريب لان الرحمة بمعنى الرحيم او لانه صفة
محذوف اي امر قريب او على تشبيهه بفعيل الذي بمعنى المفعول او الذي هو مصدر
كالنقيض او للفرق بين القريب من النسب والقريب من غيره كذا ذكره القاضي
الآيتان من سورة الاعراف خذ العفو اي خذ ما عفا لك من افعال الناس
وتسهل ولا تطلب ما يشق عليهم من العفو الذي هو ضد الجهد او خذ
العفو من المذنبين او الفضل وما يسهل من صدقاتهم وذلك قبل وجوب
الزكوة وأمر بالمعروف اي المعروف المستحسن من الافعال واعرض عن الجاهلين
فلا تمارهم ولا تكافيهم وهذه الاية جامعة لمكارم الاخلاق آمرة للرسول
باستجماعها كذا ذكره القاضي وذكر في معالم التنزيل روي عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال قال عيينة لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير
فتستأذن لي عليه فاستأذن ابن الاخ لعيينة فاذن له عمر رضي الله عنه فلما دخل
عليه قال يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجزيل ولا تحكم بيننا بالعدل فغضب
عمر رضي الله عنه حتى هم ان يوقع به قال ابن الاخ يا امير المؤمنين ان الله
قال لنبيه صلى الله عليه وسلم خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين
وان هذا من الجاهلين قال فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه وكان وقافا
عند كتاب الله تعالى انتهى وذكر في تفسير ابي السعود قيل لما نزلت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال لا ادري حتى اسأل ثم رجع فقال
يا محمد ان ربك امرك ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو
عمن ظلمك وروي انه لما نزلت الآية الكريمة قال صلى الله عليه وسلم كيف
يا رب والغضب فنزل قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ ينخسنك
منه نخس اي وسوسة تحملك على خلاف ما امرت به كاعتراء غضب ونكرة

والنزغ والنسغ والنخس الغرز شبه وسوسته للناس اغراءهم على المعاصي
وازعاجا بغرز السايق مايسوقه فاستعذ بالله انه سميع يسمع استعاذتك
عليم يعلم ما فيه صلاح امرك فيحملك عليه او سميع باقوال من اذاك عليم
بافعاله فيجازيه عليها مغنيا اياك عن الانتقام ومتابعة الشيطان ان الذين
اتقوا استيناف مقرر لما قبله ببيان ان ما امر به عليه السلام من الاستعاذة
بالله عز وجل مسلوكة للمتقين والاخلال بها ديدن الغاوين اي الذين اتصفوا
بوقاية انفسهم عما يضرها اذا مسهم طائف من الشيطان لمة منه وهو اسم
فاعل من طاف يطوف كانها طافت بهم ودارت حولهم فلم يقدر ان يؤثر فيهم
او من طاف به الخيال يطيف طيفا وقرا ابن كثير وابو عمرو والكسائي ويعقوب
طيف على انه مصدر او تخفيف طيف كلين وهين والمراد بالشيطان الجنس ولذلك
جمع ضميره تذكروا ما امر الله به ونهى عنه فاذا هم مبصرون بسبب التذكير مواقع
الخطاء ومكايد الشيطان فيحترزون عنها ولا يتبعونه فيها والاية تاكيد وتقرير
لما قبلها وكذا قوله واخوانهم يمدونهم واخوان الشياطين الذين لم يتقوا
يمدهم الشيطان في الغي بالتزيين والحمل عليه وقرئ يمدونهم من امدهم ويمادونهم
كانهم يعينونهم بالتسهيل والاغراء وهؤلاء يعينونهم بالاتباع والامتثال ثم لا يقصرون
لا يمسكون عن اغوائهم حتى يردوهم ويجوز ان يكون الضمير للاخوان
اي لا يكفون عن الغي ولا يقصرون كالمتقين ويجوز ان يراد بالاخوان الشياطين
ويرجع الضمير الى الجاهلين فيكون الخبر جاريا على ما هو له كذا ذكره القاضي
الايات الاربع من سورة الاعراف انما المؤمنون اي الكاملون في الايمان المخلصون
فيه الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي فزعت بمجرد ذكره من غير ان يذكر
هناك ما يوجب الفزع من صفاته وافعاله استعظاما لشانه الجليل وتهيبا

هنز

منه وقيل هو الرجل يهم بمعصية فيقال له اتق الله فينزع عنها خوفا من
عقابه وقرئ وجلت بفتح الجيم وهو لغة وفرقت قرئ فرقت اي خافت
واذا تليت عليهم اياته اي اية كانت زادتهم ايمانا اي يقينا وطمانينة نفس
فان تظاهر الادلة وتعاضد الحجج والبراهين موجب لزيادة الاطمينان وقوة
اليقين وقيل ان نفس الايمان لا يقبل الزيادة والنقصان وانما زيادته باعتبار زيادة
المؤمن به فانه كلما نزلت اية يصدق المؤمن بها فازداد ايمانه عددا واما نفس الايمان
فهو بحاله وقيل باعتبار ان الاعمال تجعل من الايمان فيزيد بزيادتها والاصوب
ان نفس التصديق يقبل القوة وهي التي عبر عنها بالزيادة للفرق النير بين يقين
الانبياء وارباب المكاشفات ويقين احاد الامة وعليه مبنى ما قال علي رضي الله عنه
لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وكذا بين ما قام عليه دليل واحد وما قامت
عليه ادلة كثيرة كذا ذكره ابو السعود في تفسير ابي السعود ولا تقف اي لا تكن
في اتباع ما لا علم لك به من قول او فعل كمن يتبع مسلكا لا يدري انه يوصله
الى مقصده انتهى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك اي ما تقدم ذكره
من السمع والبصر والفؤاد كان عنه مسؤلا المعنى ان المرء يسئل عن سمعه
وبصره وفؤاده فيقال له لم سمعت ما لا يحل لك سماعه لم نظرت الى ما لا يحل
لك النظر اليه لم عزمت على ما لا يحل لك العزم عليه كذا في الكواشي وفي القاضي
وقرئ والفواد بقلب قوله وانما زيادته باعتبار المؤمن به اشارة الى ما ذكره التفتازاني
في شرح العقايد الايات الدالة على زيادة الايمان محمول على ما ذكره ابو حنيفة من انهم
كانوا امنوا في الجملة ثم ياتي فرض بعد فرض وكانوا يؤمنون بكل فرض خاص و
حاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان به وهذا لا يتصور في غير عصر
النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع على تفاصيل الفرائض ممكن

فى غير عصر النبى عليه السلام والايمان واجب اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا
فيما علم تفصيلا ولا خفاء فى ان التفصيل ازيد واكمل وما ذكره من ان الاجمالى
لا ينحط عن درجة فانما هو بالاتصاف باصل الايمان انتهى وقوله والاصوب
ان نفس التصديق آه اشارة الى ما ذكره فى كتاب المسايرة وهو والحنفية ومعهم
امام الحرمين وغيره لا يمنعون الزيادة والنقصان باعتبار جهات هى غير نفس
الذات بل بتفاوته يتفاوت المؤمنون وروى عن ابى حنيفة رحمه الله انه قال
اقول ايمانى كايمان جبرائل ولا اقول مثل ايمان جبرائيل لان المثلية يقتضى
المساوات فى كل الصفات والتشبيه لا يقتضيه انتهى وذكر فيه فى موضع اخر
منه قال ابو حنيفة رحمه الله واصحابه لا يزيد الايمان ولا ينقص اختاره من الاشاعرة
امام الحرمين وجمع كثير وذهب عامتهم الى زيادته ونقصانه والخلاف مبنى
على اخذ الطاعات فى مفهوم الايمان وعدمه فعلى الاول وهو اخذ الطاعات
فى مفهومه على وجه الركنية كما هو مذهب الخوارج والمعتزلة او على وجه
التكميل وهو مذهب المحدثين وهم الشافعية يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها
وعلى الثانى فهو عدم اخذ الطاعات فى مفهوم الايمان لانه اسم للتصديق الجازم
مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم الطاعات ولا المعاصى انتهى فعلى هذا فالنزاع
فى المسئلة بين الفريقين من اهل السنة لفظى كذا ذكره على القارى فى شرح يقول
العبد **فان قلت** قد تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد
وظاهر قول ابراهيم عليه السلام حين قيل له اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن
قلبى يقتضى عدم الاطمينان قبل ذلك وهو ينافى القطع وعدم التردد والخليل
عليه السلام من اعلى الخلق مرتبة فى الايمان فكيف طلب ما يطمئن قلبه بالايمان
اجيب بانه احتيج ظاهر قوله الى تأويل وقيل الخطاب مع الملك حين قال له الملك

اولم تؤمن

اولم تؤمن فقال ما قال ليطمئن وقيل طلب حصول القطع بالاحياء بطريق
اخر وهو البديهى بسبب وقوع الاحساس به وفى تاويل حسن وحاصله لما قطع
السيد ابراهيم عليه السلام بذلك عن موجبه اشتاق الى مشاهدة هذا الامر
العجيب الذى جزم بثبوته كمن قطع بوجود دمشق وما فيها من اجنة يانعة
وانهار جارية نازعته نفسه فى رؤيتها فانها لا تسكن ولا تطمئن حتى يحصل
مناها وكذا شانها فى مطلوب لها مع العلم بوجوده وليس تلك المنازعة والطلب
ليحصل القطع بوجود دمشق اذ الغرض بثبوته كذا ذكر فى المسايرة وشرحها
وعلى ربهم اى مالكهم ومدبر امورهم خاصة يتوكلون يفوضون امورهم
لا الى احد سواه والجملة معطوفة على الصلة قوله الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم
ينفقون مرفوع على انه نعت للموصول الاول او بدل منه او بيان له او منصوب
على القطع المنبئ عن المدح اولئك اشارة الى من ذكر صفاتهم الحميدة من حيث
انهم متصفون بها كذا ذكره ابو السعود هم المؤمنون حقا لانهم حققوا
ايمانهم بان ضموا اليه مكارم اعمال القلوب من الخشية والاخلاص والتوكل
ومحاسن اعمال الجوارح التى العيار عليها الصلوة والصدقة وحقا منصوب
لصفة مصدر محذوف او مصدر مؤكد كقوله هو عبد الله لهم درجات عند ربهم
كرامة وعلو منزلة وقيل درجات الجنة يرتقونها باعمالهم ومغفرة لما فرط
منهم ورزق كريم اعد لهم فى الجنة لا ينقطع عدده ولا ينتهى امده كذا ذكره
القاضى الايات الثلث من سورة الانفال يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله
وللرسول بالطاعة اذا دعاكم اى الرسول اذ هو المباشر لدعوة الله تعالى
لما يحييكم من العلوم الدينية فانها حيوة القلب والجهل موته قال لا تعجبن
الجهول حلته فذاك ميت والجهل كفن او مما يورثكم الحيوة الابدية فى النعيم الدائم

من العقايد والاعمال او من الجهاد فانه سبب بقائكم اذ لو تركوه لغلبهم
العدو وقتلهم او الشهادة لقوله تعالى بل احياء عند ربهم كذا ذكره القاضي وذكر
في تفسير ابو السعود وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على
ابي بن كعب وهو يصلي فدعاه فعجل في صلوته ثم جاء فقال عليه السلام ما منعك عن اجابتي
قال كنت اصلي قال الم تخبر فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول الى آخره و
اختلف فيه فقيل هذا من خصائص دعائه عليه السلام وقيل لان اجابته
عليه السلام لا يقطع الصلوة وقيل كان ذلك الدعاء لامر مهم لا يحتمل
التأخير وللمصلي ان يقطع الصلوة لمثله انتهى والقاضي ذكر القولين الاخرين
ثم قال وظاهر الحديث يناسب الاول وعلله المحشي الكازروني بكونه مطلقا
واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه تمثيل لغاية قربه من العبد كقوله تعالى
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وتنبيه على انه مطلع على مكنونات
القلوب مما عسى يغفل عنه صاحبها او حث على المبادرة الى اخلاص القلوب
وتصفيتها قبل ان يحول الله بينه وبين قلبه بالموت او غيره او تصوير
وتخييل لتملكه على العبد قلبه فيفسخ عزايمه ويغير مقاصده ويحول بينه وبين الكفر
ان اراد سعادته وبينه وبين الايمان ان قضى شقاوته وقرئ بين المر بالتشديد
على حذف الهمزة والقاء حركتها على الراء واجراء الوصل مجرى الوقف على لغة من يشدد
فيه وانه اليه تحشرون فيجازيكم باعمالكم كذا ذكره القاضي الآية من سورة
الانفال يا ايها الذين آمنوا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا هداية في قلوبكم
تفرقون بها بين الحق والباطل او نصرا يفرق بين المحق والمبطل باعزاز المؤمنين
واذلال الكافرين او مخرجا من الشبهات او نجاة عما تحذرون في الدارين
او ظهورا يشهر امركم ويبث صيتكم من قولهم بيت افعل كذا سطع الفرقان

اي الصبح

اي الصبح ويكفر عنكم سيئاتكم ويسترها ويغفر لكم ذنوبكم بالتجاوز
والعفو عنه وقيل السيئات الصغاير والذنوب الكباير وقيل المراد ما تقدم وما تأخر
لانها في اهل بدر وقد غفر الله لهم والله ذو الفضل العظيم تنبيه على ان ما
وعده لهم على التقوى تفضل منه واحسان وانه ليس مما يوجب تقويهم عليه كالسيد
اذا وعد عبده انعاما على عمل كما في تفسير القاضي الآية من سورة الانفال يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله فيما لا يرضاه وكونوا مع الصادقين في ايمانهم وعهودهم
او في دين الله نية وقولا وعملا وقرئ من الصادقين كما في تفسير القاضي الآية
من سورة التوبة فاستقم كما امرت لما بين امر المختلفين في التوحيد والنبوة واطنب
في شرح الوعد والوعيد امر رسوله بالاستقامة مثل ما امر بها وهي شاملة
للاستقامة في العقايد كالتوسيط بين التشبيه والتعطيل بحيث يبقى العقل
مصونا من الطرفين والاعمال من تبليغ الوحي وبيان الشرايع كما انزل والقيام
بوظايف العبادات من غير تفريط وافراط مفوت للحقوق ونحوها وهي في غاية
العسر ولذلك قال صلى الله عليه وسلم شيبتني سورة هود كذا ذكره القاضي
ذكر في الحواشي السعدية رواه الترمذي واللفظ شيبتني هود والواقعة
والمرسلات وعم يتساءلون واذا الشمس كورت قال صاحب الكشف
التخصيص بهود بهذه الآية غير ظاهر اذ ليس في الاخوات ذكر الاستقامة ولعل
الاظهر انه شيبه ذكر احوال القيمة وكانه عليه السلام شاهد فيه يوما يجعل
الولدان شيبا انتهى وانت خبير بان ما وقع لبعض الصلحاء في الرؤيا فيكون وجها
للتخصيص فان الشيطان لا يتمثل به عليه السلام ومعنى شيبتني ليس الا ان يكون
لها دخل في التشيب لا ان يكون مستقلا فيه فلا ممانعة فتأمل ومن تاب
معك من الشرك والكفر وآمن معك وهو عطف على المستكن في استقم

وأن لم يؤكد بمنفصل لقيام الفاصل مقامه ولا تطغوا ولا تخرجوا عما حد لكم
انه بما تعملون بصير فهو مجازيكم عليه وهو في معنى الامر والنهي وفي الآية دليل
على وجوب اتباع النصوص من غير تصرف وانحراف بنحو قياس واستحسان
ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي فلا تميلوا اليهم ادنى ميل فان الركون هو الميل اليسير
كالتزي بزيهم وتعظيم ذكرهم فتمسكم النار بركونكم اليهم واذا كان الركون الى من
وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنك بالركون الى الظالمين اي الموسومين بالظلم
ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه والانهماك فيه ولعل الآية ابلغ ما يتصور
في النهي عن الظلم والتهديد عليه وخطاب الرسول ومن معه من المؤمنين بها للتثبيت
على الاستقامة التي هي العدل فان الزوال عنها بالميل الى احد طرفي افراط وتفريط
فانه ظلم على نفسه او غيره بل في ظلم في نفسه وقرئ تركنوا فتمسكم النار بكسر التاء على لغة
تميم وتركنوا على البناء للمفعول من اركنه وما لكم من دون الله من اولياء من انصار
يمنعون العذاب عنكم والواو للحال ثم لا تنصرون اي لا ينصركم الله اذ سبق في حكمه
ان يعذبكم ولا يبقي عليكم وثم لاستبعاد نصره اياهم وقد اوعدهم بالعذاب عليه و
اوجبه لهم ويجوز ان يكون منزلا منزلة الفاء بمعنى الاستبعاد فانه لما بين ان الله
يعذبهم وان غيره لا يقدر على نصرهم انتج ذلك انهم لا ينصرون اصلا كما في تفسير
القاضي الآيتان من سورة هود وما ابرئ نفسي اي لا انزهها وذكر في تفسير الكبير
لما قال يوسف عليه السلام ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب كان ذلك جاريا
مجرى مدح النفس فاستدرك ونبه على انه لم يرد بذلك تزكية نفسه والعجب
بحاله بل اظهار ما انعم الله عليه من العصمة والتوفيق ان النفس لامارة بالسوء
من حيث انها بالطبع مايلة الى الشهوات فتهم بها وتستعمل القوى والجوارح في
اثرها كل الاوقات الا ما رحم ربي الا وقت رحمة ربي والا ما رحم الله من النفوس

فعصم

فعصمه من ذلك وقيل الاستثناء منقطع اي ولكن رحمة ربه هي التي تصرف
الاساءة ان ربي غفور رحيم يغفر هم النفس ويرحم من يشاء بالعصمة
كذا في تفسير القاضي الآية من سورة يوسف ان الله لا يغير ما بقوم من
العافية والنعمة حتى يغيروا ما بانفسهم من الاحوال الجميلة بالاحوال
القبيحة كما في تفسير القاضي هذا بعض من الآية الواحدة الا بذكر الله تطمئن
القلوب تسكن اليه كما في القاضي هذا بعض من الآية الواحدة وكلاهما من
سورة الرعد ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون خطاب لرسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد تثبيته على ما كان عليه من انه مطلع على احوالهم
وافعالهم لا يخفى عليه خافية والوعيد بانه معاقبهم على قليله وكثيره
لا محالة او لكل من توهم غفلته جهلا بصفاته واغترارا بامهاله وقيل انه تسلية
للمظلوم وتهديد للظالم انما يؤخرهم يؤخر عذابهم عن ابي عمرو بالنون كما في القاضي
وهو استيناف وقع تعليلا للنهي السابق كما ذكر ابو السعود ليوم تشخص فيه
الابصار اي تشخص ابصارهم فلا تقر في اماكنها من هول ما ترى مهطعين مسرعين
الى الداعي او مقبلين بابصارهم لا يطرفون هيبة وخوفا واصل الكلمة هو
الاقبال على الشيء مقنعي رؤسهم رافعيها لا يرتد اليهم طرفهم بل بقيت عيونهم
شاخصة لا تطرف او لا ترجع اليهم نظرهم فينظروا الى انفسهم وافئدتهم هواء
اي خلاء اي خالية عن الفهم لفرط الحيرة والدهشة ومنه يقال للاحمق والجبان
قلبه هواء اي لا رأي فيه ولا قوة قال زهير من ظلمان جوجوه هواء وقيل
خالية عن الخير خاوية عن الحق كما في تفسير القاضي الآية من سورة ابراهيم اورد
السعدي على القاضي في تفسير هذه الآية ايرادين الاول ما اورده على قوله ابصارهم
وهو الظاهر ابقاء الابصار على العموم ليكون ابلغ في التهويل انتهى ولذا قال ابو السعود

والتوفيق بين صفوة الاتذويين ما سبق اذا ذكر الله ووعيدها وحلت قلوبهم يطمئن القلوب برحمته ذكر عقاب الله ووعيده وحسابه وعفوه ولطفه اذا ذكر فضل الله ورحمته وكرمه واحسانه

تشخص بصر الرجل اذا بقيت عيناه مفتوحتين

اي خالية

فؤاد اي القلب

اقناع الراس رفعها يقال اقنع راسه اي رفعها ونكسها فهو من الاضداد كذا ذكره ابو السعود

في تفسيره ترفع ابصار اهل الموقف فيدخل في زمرتهم الكفرة المعهودين والثاني
ما اورده على قوله فاذا تقرف اماكنها وهو قوله فيه بحث فان الظاهر ان القرار ضد
الحركة فيكون منافيا للحاق كما لا يخفى مع ان علماء اللغة لم يفسروا الشخوص
به ففي الصحاح شخص بالفتح شخوصا ارتفع وقال شخص بصره فهو شاخص
اذا فتح عينه وجعل لا تطرف انتهى واجاب عن الثاني بقوله الا ان يريد لا تعود الى حالتها
الاولى ثم قال قال ابو البقاء مهطعين حال من الابصار وانما جاز ذلك لان التقدير
تشخص فيه اصحاب الابصار او يكون الابصار دلت على اربابها فجعلت الحال
من المدلول عليه ويجوز ان يكون منعولا لفعل محذوف تقديره تراهم مهطعين
وانت خبير بما فيه من البعد والتكلف والاولى والله اعلم ان يكون حالا مقدرة
من مفعول يؤخر وقوله تشخص فيه بيان حال عموم الخلايق ولذلك اوثر
فيه الجملة الفعلية فان المؤمنين المخلصين لا يستمرون على تلك الحالة بخلاف
الكفار حيث يستمرون عليها ولذلك عبر عن حالهم بما يدل على الدوام والثبات
فلا يرد على هذا توهم التكرار على التفسير الثاني بمهطعين فليتامل انتهى وترى
المجرمين يومئذ مقرنين قرن بعضهم مع بعض بحسب مشاركتهم في العقايد
والاعمال كقوله واذا النفوس زوجت او قرنوا مع الشيطان او مع ما اكتسبوا
من العقايد الزايغة والملكات الباطلة او قرنت ايديهم وارجلهم الى رقابهم
بالاغلال وهو ان يكون تمثيلا لمؤاخذتهم على ما اقترفت ايديهم وارجلهم
في الاصفاد متعلق بمقرنين او حال من ضميره والصفد القيد وقيل الغل قال
سلامة بن جندل ابو قلابة
وزيد الخيل قد لاقى صفادا • يعض بساعد وبعظم ساق
واصله الشد سرابيلهم قمصانهم من قطران وجاء قطران لغتين فيه وهو
ما يتحلب من الابهل فيطبخ فيهنأ به الابل الجربى فيحرق الجرب بحدته وهو اسود منتن

يشتمل

لان الوضوء مسبب عنهما واذا انتفى احدهما وبقي الاخر
لم يسقط العذر فلم ينقض الوضوء وفي البدايع اذا
سال منهما جميعا فتوضا ثم انقطع احدهما فهو
على وضوئه ما بقي الوقت انتهى عمر افندي رحمه

بعين ان الانتقاض وان ظهر بخروج الوقت كما مر
لكنه في حقيقة بالحدث السابق لا بالحدث الطارئ
الان ولا بخروج الوقت اذ قد مر ان الوقت ليس
بخارج عن المعذر فضلا عن كونه نجسا
ولان خروج الوقت ليس من صفات الانسان و
لهذا قال رحمه تعالى فيما سبق عند خروج الوقت
ولم يقل بخروج الوقت كما قال المشايخ رحمه عمر افندي

ولانه انما اعتبر وضوئه وضوا حكما للحاجة الى
الاداء لا حقيقة لوجود الحدث حقيقة فلو سال
قبل الاداء انتقض وضوئه الذي توضؤ به بلا حاجة
لانه طهر بالسيلان قبل الاداء عدم الاحتياج الى
ذلك الوضوء للاداء فلا يعتد به كذا قيل سمع

فتبين ان الشروع في الصلوة كان مع الحدث من
وجه وجواز البناء امر عرف شرعا بخلاف القياس في
موضع كان الحدث طاريا على الشروع من كل وجه
فجرينا على القياس كما في المحيط لعمر افندي

اي لو توضا
المعذور للصلوة قبل
دخولها ثم سال عذره انتقض وضوئه
كالوضوء بعض جاجزلان هذا الوضوء طهارة
ضرورية فيعتبر بحدة زحمة ادينا فيتعذر بعذر رها
والضرورة تتقدر الطهارة على الوقت
افندي

يشتعل فيه النار بسرعة ويطلى به جلود اهل النار حتى يكون طلاؤه لهم كالقميص
ليجتمع عليه لذع القطران ووحشة لونه ونتن ريحه مع اسراع النار
في جلودهم على ان التفاوت بين القطرانين كالتفاوت بين النارين ويحتمل
ان يكون تمثيلا لما يحيط بجوهر النفس من الملكات الردية والهيئات الوحشية
فيجلب اليها انواعا من الغموم والآلام وعن يعقوب قطران والقطر النحاس
او الصفر المذاب والآني المتناهي حره والجملة حال ثانية او حال من الضمير في مقرنين
وتغشى وجوههم النار اي وتتغشاها لانهم لم يتوجهوا بها الى الحق ولم يستعملوا
في تدبره مشاعرهم وحواسهم التي خلقت فيها لاجله كما تطلع على افئدتهم لانها
فارغة عن المعرفة مملوة بالجهالات ونظيره قوله افمن يتقي بوجهه سوء العذاب يوم
القيمة وقوله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ليجزي الله كل نفس اي يفعل
بهم ذلك ليجزي الله كل نفس مجرمة ما كسبت او كل نفس مجرمة او مطيعة لانه اذا
بين ان المجرمين يعاقبون لاجرامهم علم ان المطيعين يثابون لطاعتهم ويتعين ذلك
ان علق اللام ببرزوا ان الله سريع الحساب لانه لا يشغله حساب عن حساب
كذا في تفسير القاضي الايات الثلث من سورة ابراهيم ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب
هذا حلال وهذا حرام كما قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا الآية ومقتضى
سياق الكلام وتصدير الجملة بانما حصر المحرمات في الاجناس الاربعة الا ما ضم اليها دليل
كالسباع والحمر الاهلية وانتصاب الكذب بلا تقولوا وهذا حلال وهذا حرام بدل منه او متعلق
بتصف على ارادة القول اي ولا تقولوا الكذب لما تصف السنتكم فتقول هذا حلال وهذا حرام
او مفعول لا تقولوا والكذب منتصب بتصف وما مصدرية اي ولا تقولوا هذا حلال وهذا
حرام لوصف السنتكم الكذب اي لا تحرموا ولا تحللوا لمجرد قول تنطق به السنتكم من غير دليل
ووصف السنتكم الكذب مبالغة في وصف كلامهم بالكذب كان حقيقة الكذب مجهولة والسنتهم

تصفها وتعرفها بكلامهم هذا ولذلك عد من فصيح الكلام كقولهم وجهها تصف
الجمال وعينها تصف السحر وقرئ الكذب بالجر بدلا من ما والكذب جمع كذوب اوكذاب
بالرفع صفة للالسنة وبالنصب على الذم او بمعنى الكلم الكواذب او هو جمع كذاب
لتفتروا على الله الكذب تعليل لا يتضمن الغرض ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون لما كان المفتري يفتري لتحصيل مطلوب نفى عنهم الفلاح وبينه بقوله
متاع قليل اي ما يفترون لاجله او ما هم فيه منفعة قليلة ينقطع عن قريب
ولهم عذاب اليم في الآخرة كذا في القاضي الآيتان من سورة النحل ادع اي من
بعثت اليهم الى سبيل ربك بالحكمة بالمقالة المحكمة وهو الدليل الموضح للحق
المزيل للشبهة والموعظة الحسنة الخطابات المقنعة والعبر النافعة فالاولى لدعوة
خواص الامة الطالبين للحقايق والثانية لدعوة عوامهم وجادلهم وجادل معاندهم
بالتي هي احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو اعلم بالمهتدين
بالطريقة التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر
والمقدمات التي هي اشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم
كذا في تفسير القاضي الآية من سورة النحل واوفوا بالعهد بما عاهدكم الله من تكاليفه
او ما عاهدتموه وغيره ان العهد كان مسؤلا مطلوبا يطلب من العاهد ان لا يضيعه
ويفي به كما في القاضي وقيل عهود الله تعالى ثلثة عهد اخذه على جميع ذرية
آدم عليه السلام بان يقروا بربوبيته وعهد اخذه على النبيين بان يقيموا الدين و
لا يتفرقوا فيه وعهد اخذه على العلماء بان يبينوا الحق ولا يكتموه كذا ذكره القاضي
وغيره من المفسرين في سورة البقرة قال المحشي العصام بقي عهد العوام بان يتبعوا
العلماء ويجتهدوا في العمل باقوالهم انتهى قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
اراد به على الدين الذي كان يوم الميثاق فانه تعالى خاطب ذرية آدم عليه السلام بعد
ما اخرجهم من صلبه كالذر واعطاهم العقول بعضهم سود وبعضهم بيض فقال لهم الست بربكم

قالوا بلى

قالوا بلى الا ان البيض قالوا عن اعتقاد والسود قالوا عن اعتقاد يموتون
مسلمين والذين قالوا عن غير اعتقاد يموتون كافرين وهذا مذهب اهل
السنة والجماعة كذا في المحيط البرهاني في الخلاف والتلثون في الجنايز وذكر في
الطريقة في بيان عدم الوفاء بعهد الناس فالوعد بنية الخلف كونه عهد حرام
واما بنية الوفاء فجايز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها
تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح
عليه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة
الخلاف وآية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاء هذا
بعض من الآية الواحدة من سورة بني اسرائيل ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تقل رايت
ولم تر وسمعت ولم تسمع وعلمت ولم تعلم او معناه لا ترم احدا بما ليس لك به علم
او لا تشهد بالزور او لا تشرك بالله وفي هذه الآية دلالة على النهي عن التقليد
كذا في الكواشي وذكر في تفسير القاضي ولا تقف ولا تتبع وقرئ ولا تقف ومنه القافة
انتهى وفي تفسير ابي السعود ولا تقف اي لا تكن في اتباع ما لا علم لك به من قول او فعل
كمن يتبع مسلكا لا يدري انه يوصله الى مقصده انتهى ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك اي ما تقدم ذكره من السمع والبصر والفؤاد كان عنه مسؤلا المعنى ان الله
يسئل عن سمعه وبصره وفؤاده فيقال له لم سمعت ما لا يحل لك سماعه لم نظرت
الى ما لا يحل لك النظر اليه لم عزمت على ما لا يحل لك العزم عليه كذا في الكواشي وفي القاضي و
قرئ والفواد بقلب الهمزة واوا بعد الضمة ثم ابدالها بالفتح انتهى ولا تمش في الارض التقييد
لزيادة التقرير والاشعار بان المشي عليها لا يليق بالمرح مرحا بطرا وتكبرا واختيالا
وهو مصدر وقع موقع الحال اي ذا مرح انك لن تخرق الارض اي لن تجعل فيها
خرقا بشدة وطاتك ولن تبلغ الجبال طولا بتطاولك كما في تفسير القاضي الآية من

سورة بني اسرائيل وفي الكواشي والمعنى ان المتكبر لا ينال بكبره وعظمته شيئا كمن يريد خرق
الارض ومطاولة الجبال والمعنى اذا لم تقدر على قطع الارض باختيالك ولا تساوي
رؤس الجبال بتطاولك فلماذا اشتغلت بالتكبر كنت عاجزا عن هذا المقدار ولهذا
يقال لها تحصيل الاستهزاء قال الامام ابو الوفا ابن عقيل قد نص القرآن على النهي عن
الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال كذا في الطريقة وفي شرحها يعني
حيث قال الله تعالى ان الله لا يحب كل مختال فخور والرقص اشد المرح والبطر يعني يكون
داخلا في النهي واصبر نفسك واحبسها وثبتها مع الذين يدعون ربهم بالغداة و
العشي في مجامع اوقاتهم او طرفي النهار وقرئ ابن عامر بالغدوة وفيه ان الغدوة
علم في الاكثر فلو في اللام فيه على تأويل التنكير يريدون وجهه رضاء الله وطاعته
ولا تعد عيناك عنهم ولا تجاوزهم نظرك الى غيرهم وتعديته بعن لتضمينه معنى
نبا وقرئ ولا تعد عينيك ولا تعد من اعداه والمراد نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يزدري بفقراء المؤمنين ويعلو عينيه عن رثاثة زيهم طموحا الى طراوة
زي الاغنياء تريد زينة الحيوة الدنيا حال من الكاف في المشهورة ومن المستكن
في الفعل في غيرها ولا تطع من اغفلنا قلبه من جعلنا قلبه غافلا عن ذكرنا كامية
بن خلف في دعائك الى طرد الفقراء عن مجلسك لصناديد قريش وفيه تنبيه على ان الداعي
له الى هذا الاستدعاء غفلة قلبه عن المعقولات وانهماكه في المحسوسات حتى خفي عليه
ان الشرف بحلية النفس لا بزينة الجسد وانه لو اطاعه لكان مثله في الغباوة
والمعتزلة لما غاظهم اسناد الاغفال الى الله تعالى قالوا انه مثل اجبنته اذا
وجدته كذلك او نسبته اليه او من اغفل ابله اذا تركها بغير سمة اي لم نسمه بذكرنا
كقلوب الذين كتبنا في قلوبهم الايمان واحتجوا على ان المراد ليس ظاهر ما ذكر اولا
بقوله واتبع هواه وجوابه ما مر غير مرة وقرئ اغفلنا باسناد الفعل الى القلب

حسبنا قلبه غافلين عن ذكرنا اياه بالمؤاخذة كذا في القاضي وكان امره فرطا
والمعنى ضيع امره او غفل اياه واصل الافراط مجاوزة الحد كما في الكواشي وفي
القاضي تقدما على الحق ونبذا له وراء ظهره يقال فرس فرط اي متقدم ومنه الفرط
الاية من سورة الكهف ولينصرن الله من ينصره من ينصر دينه وقد انجز وعده
بان سلط المهاجرين والانصار على صناديد العرب واكاسرة العجم وقياصرتهم
واورثهم ارضهم وديارهم كذا ذكره القاضي هذا بعض الاية من سورة الحج قد افلح
المؤمنون الفلاح الفوز بالمراد والنجاة عن المكروه والافلاح الدخول في ذلك كا
لابشار الذي هو الدخول في البشارة وقد يجيء متعديا بمعنى الادخال فيه وعليه قراءة
من قرأ على البناء للمفعول وكلمة قد ههنا لافادة ثبوت ما كان متوقع الثبوت
من قبل فالاخبار به على صيغة الماضي للدلالة على تحققه لا محالة قال النبي صلى الله
عليه وسلم لقد انزل علي عشر ايات من قام بهن دخل الجنة ثم قرأ قد افلح العشر كذا
في تفسير الكواشي الذين هم في صلوتهم خاشعون اي خائفون من الله عز وجل متذللون
ملزمون ابصارهم مساجدهم كذا في التفاسير الخشوع المأمور به المستحب وهو ان يكون
منتهى نظره في القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبته
وفي القعود الى حجره وفي التسليمتين الى كتفه الايمن والايسر كما في الكافي وغيره كما في
شرح القهستاني روي انه عليه السلام كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فلما نزلت
رمى ببصره نحو مسجده وانه رأى مصليا يعبث بلحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت
جوارحه والذين هم عن اللغو اي عما لا يعنيهم من الاقوال والافعال معرضون اي في عامة
اوقاتهم والذين هم للزكوة فاعلون وصفهم بذلك بعد وصفهم بالخشوع في
الصلوة ليدل على انهم بلغوا الغاية في القيام على الطاعات البدنية والمالية و
التجنب عن المحرمات وسائر ما توجب المروة اجتنابه والزكوة يقع على المعنى والعين

والمراد الاول لان الفاعل فاعل الحدث لا المحل الذي هو موقعه او الثاني على تقدير
مضاف والذين هم لفروجهم حافظون لا يبذلونها الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم زوجاتهم او سرياتهم كما في القاضي فيه اشارة الى ان قوله ملكت ايمانهم وان كان
يعم الرجال ايضا لكن يختص بالاناث بالاجماع وكلمة قيل او ما ملكت ايمانهم من النساء
ولو بقي المصنف بالعدول الى ما ذكره الزمخشري لاستغنى عما ذكرنا العدم تجاوزها
الوجه الرجال كذا في السعدي فانهم غير ملومين الضمير لحافظون فانه يدلونها لازواجهم
او ايمانهم فانهم غير ملومين على ذلك فمن ابتغى وراء ذلك المستثنى فاولئك هم
العادون الكاملون في العدوان والذين هم لاماناتهم وعهدهم لما يؤتمنون عليه
ويعاهدون من جهة الحق او الخلق راعون قائمون بحفظها واصلاحها والذين هم
على صلواتهم يحافظون يواظبون عليها ويؤدونها في اوقاتها ولفظ الفعل
فيها للصلوة من التجدد والتكرر ولذلك جمعه غير حمزة والكسائي وليس ذلك تكرار
لما وصفهم به اولا فان الخشوع في الصلوة غير المحافظة عليها وفي تصدير الاو صاف
وختمها بامر الصلوة تعظيم لشانها اولئك الجامعون لهذه الصفات هم الوارثون
الاحقاء بان يسموا وراثا دون غيرهم الذين يرثون الفردوس كانه بيان لما يرثونه
وتقييد للوارثة بعد اطلاقها تفخيما لها وتاكيدا وهي مستعارة لاستحقاقهم
الفردوس من اعمالهم وان كان بمقتضى وعده مبالغة فيه وقيل انهم يرثون من
الكفار منازلهم فيها حيث فوتوها على انفسهم لانه تعالى خلق لكل انسان منزلا في
الجنة ومنزلا في النار هم فيها خالدون انث الضمير لانه اسم للجنة او لطبقتها
الاعلى كما في تفسير القاضي وابي السعود الايات العشرة من سورة المؤمنين ان
الذين هم من خشية ربهم من خوف عذابه مشفقون حذرون والذين هم
بايات ربهم المنصوبة والمنزلة يؤمنون بتصديق مدلولها والذين هم بربهم
لا يشركون شركا جليا ولا خفيا والذين يؤتون ما اتوا يعطون ما اعطوه من

الصدقات

الصدقات وقرئ يأتون ما اتوا اي يفعلون ما فعلوا من الطاعات وقلوبهم
وجلة خائفة ان لا يقبل منهم ولا يقع على وجه لا يليق فيؤخذ به انهم الى ربهم
راجعون لان مرجعهم اليه اولئك يسارعون في الخيرات يرغبون فيها اشد
الرغبة فيبادرونها او يسارعون في نيل الخيرات الدنيوية الموعودة على صالح
الاعمال بالمبادرة اليها بقوله تعالى فآتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة وهم
لها سابقون لاجلها فاعلون السبق او سابقون الناس الى الطاعات او الثواب
او الجنة او سابقونها اي ينالونها قبل الاخرة حيث عجلت لهم في الدنيا كذا في
تفسير القاضي وابي السعود الايات الخمس من السورة المذكورة وقل رب اعوذ بك
من همزات الشياطين وساوسهم واصل الهمز النخس ومنه مهماز الرائض شبه حثهم
الناس على المعاصي بهمز الرائض الدواب على المشي والجمع للمرات او لتنوع الوساوس او
لتعدد المضاف اليه واعوذ بك رب ان يحضرون ويحوموا حولي في شيء من الاحوال
وتخصيص حال الصلوة وقراءة القرآن وحلول الاجل لانها احرى الاحوال بان يخاف
عليه كذا في القاضي الاية من سورة المذكورة فاذا نفخ في الصور لقيام الساعة كذا في
القاضي وقد سبق بيانها في الاول من السبعة المذكورة والقراءة بفتح الواو وبه وبكسر
الصاد يؤيد ان الصور ايضا جمع الصورة فلا انساب بينهم ينفعهم لزوال التعاطف
والتراحم من فرط الحيرة واستيلاء الدهشة بحيث يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته
وبنيه او يفتخرون بها يومئذ كما يفعلون اليوم ولا يتساءلون ولا يسأل بعضهم
بعضا لاشتغاله بنفسه وهو لا ينافي قوله تعالى واقبل بعضهم على بعض يتساءلون
لانه عند النفخة وذلك بعد المحاسبة او دخول اهل الجنة الجنة والنار النار
كذا في القاضي الاية ايضا من سورة المذكورة ولا يأتل ولا يحلف افتعال من الالية
او ولا تقصر من الالو ويؤيد الاول انه قرئ ولا يتأل وانه نزل في ابي بكر رضي الله تعالى عنه

وقد حلف ان لا ينفق على مسطح بعد وكان ابن خالته وكان من فقراء المهاجرين
اولوا الفضل منكم في الدين والسعة في المال وفيه دليل على فضل ابي بكر وشرفه كذا ذكره
القاضي وفي الحواشي السعدية والمنكرون يحملون الفضل على فضل المال لكن لا يخفى
انه يستفاد من قوله والسعة فيلزم التكرار انتهى ان يؤتوا على ان لا يؤتوا او في
ان يؤتوا وقرئ بالتاء على الالتفات اولي القربى والمساكين والمهاجرين في
سبيل الله صفات لموصوف واحد اي ناسا جامعين لها لان الكلام فيمن كان كذلك
او لموصوفات اقيمت مقامها فيكون ابلغ في تعليل المقصود وليعفوا ما فرط منهم
وليصفحوا بالاغماض عنه الا تحبون ان يغفر الله لكم على عفوكم وصفحكم واحسانكم
الى من اساء اليكم والله غفور رحيم مع كمال القدرة فتخلقوا باخلاقه روي انه
عليه السلام قرأها على ابي بكر فقال بلى احب ورجع الى مسطح نفقته كذا في القاضي قال
ابو السعود في تفسيره وقال والله لا انزعها ابدا انتهى وفي الكواشي لما حلف
الصديق ان يقطع نفقته عن مسطح ابن خالته لخوضه في عائشة رضي الله
عنهما وكان مسكينا بدريا مهاجرا نزلت انتهى الاية من سورة النور يا ايها الذين امنوا
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم التي تسكنونها فان الاجر والمعير ايضا لا يدخلان
الا باذن حتى تستأنسوا تستأذنوا من الاستيناس بمعنى الاستعلام من انس الشيء اذا
بصره فان المستأذن مستأنس مستعلم للحال مستكشف انه هل يراد دخوله او يؤذن
له او من الاستيناس هو خلاف الاستيحاش فان المستأذن مستوحش خائف ان لا
يؤذن فاذا اذن استأنس او تتعرفوا اهلها انه ثمة انس وتسلموا على اهلها
بان تقولوا السلام عليكم أأدخل وعنه صلى الله عليه وسلم التسليم ان يقول
السلام عليكم أأدخل ثلث مرات فان اذن له دخل والا رجع ذلكم خير لكم اي الاستيذان
والتسليم خير لكم من ان تدخلوا بغتة او على تحية الجاهلية كذا ذكره القاضي قال

حيث سماه صحابة وسماه اولوا الفضل وفيه شرف من جهة الجمع ومن جهة التفضيل على الفضل كذا في السعودي

باسقاط الخافض وهو كثير شائع وكذا حذف كلمة لا في اليمين كثير ايضا قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا بمعنى مخافة ان لا تبروا كذا في الشيخ زاده

جمع بها بطريق العطف تنبيها على ان كلا منها علة مستقلة لاستحقاق الايتاء كذا في ابي السعود

حيث يلزم بطريق الاولى ما فات مسطحا كان نتيجة بعضها كذا في السعود

الهاذرون فيه انه لا حسن من واحد منهما فلا وجه لاعتبار التفضيل في قوله تعالى
ذلكم خير لكم الا بما ذكرنا من انه اما مجرد عن التفضيل واما ان يكون التفضيل تقديريا
انتهى كان الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته قال حييتم صباحا وحييتم مساء
ودخل فربما اصاب الرجل مع امرأته في لحاف وروي ان رجلا قال للنبي صلى الله
تعالى وسلم استأذن على امي قال نعم قال لا خادم لها غيري استأذن عليها كلما
دخلت قال اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن لعلكم تذكرون
متعلق بمحذوف اي انزل عليكم او قيل لكم هذا ارادة ان تذكروا وتعملوا بما هو اصلح
لكم كذا في القاضي وذكر في الشيخ زاده ثم انه اذا اذن له فدخل فعند ذلك يسلم
على اهله ثانيا لقوله تعالى واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم فانا امرنا بالسلام
بعد الدخول وعن ابي موسى الاشعري انه قال سمعت رسول الله صلى الله وسلم
يقول الاستيذان ثلث كما رواه المص بالمرة الاولى يستنصتون وبالمرة الثانية
يتصلحون وبالثالثة يأذنون او يردون واعلم ان السلام سنة المسلمين وهي
تحية اهل الجنة ومجلبة للمحبة والمودة ونافية للحقد والضغينة روي عنه عليه السلام
قال لما خلق الله تعالى ادم ونفخ فيه الروح وعطس فقال الحمد لله فقال له الله
يرحمك ربك يا ادم اذهب الى هؤلاء الملائكة فقل السلام عليكم فلما فعل ذلك
رجع الى ربه قال هي تحيتك وتحية ذريتك روي عنه عليه السلام حق المسلم على
المسلم ستة يسلم عليه اذا لقيه واجيبه اذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمته اذا
عطس ويعوده اذا مرض ويشهد جنازته اذا مات ثم اذا عرض في دار من حريق
او هجوم سارق او ظهور منكر فحينئذ لا يجب الاستيذان والتسليم فان كل مستثنى
بالدليل وهو ما قاله الفقهاء من ان مواضع الضرورات مستثنى من قواعد
الشرع وان الضرورات تبيح المحظورات قال صاحب الكشاف وكم من باب من ابواب الدين

هو عند الناس الشريعة المنسوخة قد تركوا العمل به وباب الاستيذان من ذلك انتهى
الاية من سورة النور ايضا وقال القاضي عند تفسير قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها الجمهور على انه في السلام ويدل على وجوب الجواب اما باحسن
منه وهو ان يزيد ورحمة الله ان قال المسلم زاد وبركاته وهي النهاية واما برد مثله
لما روي ان رجلا قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك قال وعليك السلام
ورحمة الله وقال الاخر السلام عليكم ورحمة فقال وعليك السلام ورحمة الله و
بركاته وقال الاخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته قال نعم وعليك وقال الرجل
نقصتني فاين ما قال الله وتلا هذه الاية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت
عليك مثله انتهى وذكر الشيخ زاده كان تحية العرب قبل الاسلام حياك الله اي اطال
حياتك ويقول بعضهم عش الف سنة وقيل تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية
اليهود الاشارة بالاصابع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب قولهم حياك الله و
تحية المسلمين ان يقولوا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته انتهى قال القاضي ايضا
عند قوله تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله فيقولون السام عليك او
انعم الله صباحا والله سبحانه وتعالى يقول وسلام على عباده الذين اصطفى انتهى
وذكر الشيخ زاده في بيان قوله فيقولون السام عليك السام الموت وهم يوهمونه انهم
يقولون السلام عليكم وكان عليه السلام يرد عليهم بقوله عليكم بدون الواو
روي ان عايشة رضي الله عنها لما سمعت قولهم السام عليكم قالت لهم عليكم السام
واللعنة فقال عليه السلام مه يا عايشة عليكم بالرفق واياك والعنف والفحش قالت
الم تسمع ما قالوا فقال اولم تسمعي ما رددت عليهم استجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم
في فقالت اليهود فيما بينهم لو كان رسولا كما يقول لم لا يستجاب دعائه علينا
فنزل قوله تعالى واذا جاؤك الاية وقوله انعم صباحا من النعومة اي ليصر صباحك

ناعما

ناعما ليتا لابيؤس ولاشدة انتهى وذكر في الاستروشنية من كتب الفقه وان اتى دار غيره
يستاذن الدخول ولا يقوم مقابل الباب بل في احد طرفيه ولا ينظر الى داره من ثقب الباب
والحايط ويستاذن ثلثا يقول في كل مرة السلام عليكم يا اهل البيت ايدخل فلان
ويمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الاكل والمتوضي والمصلي باربع ركعات فاذا اذن
له دخل والا رجع سالما عن الحقد والعداوة ولا يجب الاستيذان على من ارسل صاحب
البيت فاذا نودي من البيت من على الباب لا يقول انا فانه ليس بجواب بل يقول ايدخل
فلان فان قيل له ارجع سالما واذا دخل بالاذن يسلم اولا ثم يتكلم لو شاء وان
دخل بيتا ليس فيه احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملائكة
ترد السلام عليه ويسلم على القوم حين دخل عليهم وحين يفارقهم ومن فعل ذلك يشاركهم
في كل خير عملوا وان لقيتهم ويفارقهم في اليوم مرارا وحالت بينه وبين من سلم
عليه شجرة او جدار او حجر يجدد السلام فان ذلك يستوجب الرحمة وينوي بالسلام تجديد
عهد الاسلام ان لا ينال المؤمن باذى في عرضه وماله فاذا سلم على المؤمن
حرم عليه تناول عرضه وماله وان دخل مسجدا وبعض القوم في الصلوة وبعضهم
لم يكونوا فيها يسلم ان شاء وان لم يسلم لم يكن تاركا للسنة قال لغيره اقرا مني السلام
على فلان وجب عليه ان يبلغه على فور قدومه فانه امانة عنده فلا يؤخرها فاذا
بلغه يجب عليه ان يرده عليهما وروي ان الحسن بن علي رضي الله عنهما قال الرسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابي يسلم عليك فقال فعليك وعلى ابيك السلام فيسلم الراكب
على الماشي والماشي على القائم والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على
الكبير والرجل على المراة فيما يجوز فيه والمصري على القروي وقيل على العكس ومن يقوم
ياكلون ان كان جايعا ويعرف انهم يدعونه يسلم عليهم والا فلا ولا يسلم المتفقه
على استاذه ولا الخصمان على القاضي ولا احد على المدرس وقت تدريسه ولا على معلم

كرهم

التراني وقت تعليم فان سلم على استاذه والخصمان على القاضي او احد على المدرس او المعلم لا
يجب عليهم الرد لان جلوسهم للحكم والتعليم لا للرد السلام فان رده جاز وفي دعوى قاضيخان
لا ينبغي لمن يدخل بمجلس القضا لاجل الخصومة ان يسلم على القاضي ولو سلم لا يجب على
القاضي رد سلامه فان اراد القاضي جوابه ينبغي ان لا يزيد وعليكم وسلم الى ان حد
على القاضي ويرد القاضي عليه ولا يجب رد سلام السائل لانه لا يسلم للتحية بل
للسؤال انتهى اعلم ان دأب المصلحان في هذه الرسالة ان يأخذ من كل سورة على ترتيب
المعهود ما يناسب مقصوده في هذا الباب وهو ذكر النصايح والمواعظ على سبيل
العموم ناسب ان يذكر ههنا ايضا قوله تعالى فان لم تجدوا فيها احدا الاية مع شدة
اتصاله بما قبله فلا وجه لعدم ذكره كما لا يخفى ولنا ان نذكره مع تفسيره على ما في
القاضي وهو قوله وان لم تجدوا فيها احدا يأذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم
حتى يأتي من يؤذن لكم فان المانع من الدخول ليس الاطلاع على العورات فقط بل وعلى
ما يخفيه الناس عادة مع ان التصرف في ملك الغير بغير اذنه محظور واستثنى ما اذا عرض
فيه حرق او غرق او كان فيه منكر ونحوها وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا هو
ازكى لكم الرجوع اطهر لكم عما لا يخلو الالحاح والوقوف على الباب عنه من الكراهة وترك
المروة او انفع لدينكم ودنياكم والله بما تعملون عليم فيعلم ما تأتون وما تذرون مما
خوطبتم به فيجزيكم عليه ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة كالربط و
الخانات والحوانيت فيها متاع استمتاع لكم كالاستكنان من الحر والبرد وايواء
الامتعة والجلوس للمعاملة وذلك استثناء من الحكم السابق لشموله البيوت المسكونة
وغيرها والله يعلم ما تبدون وما تكتمون وعيد لمن دخل مدخلا لفساد او تطلع
على عورات انتهى ما ذكرنا قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم اي ما يكون نحو محرم و
يحفظوا فروجهم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولما كان المستثنى منه كالشاذ

اي بو الاطلاع وعلى ما يخفيه الناس

النادر

النادر بخلاف الغض اطلقه وقيد الغض بحرف التبعيض وقيل حفظ الفروج ههنا
خاصة سترها ذلك ازكى لهم انفع او اطهر لما فيه من البعد عن الريبة ان الله خبير بما
يصنعون لا يخفى عليه اجالة ابصارهم واستعمال ساير حواسهم وتحريك جوارحهم
وما يقصدون بها فليكونوا على حذر في كل حركة وسكون كذا في القاضي فان قلت
لم لم يذكر ههنا قوله تعالى قل للمؤمنات الاية مع شدة اتصاله بما قبله قلت احكام النساء
في الغض والحفظ داخل في احكام الرجال في الاية الاولى وساير الاحكام المخصوصة
بالنساء لا يناسب مقصوده ههنا كما لا يخفى الاية من سورة النور وتوبوا الى الله
جميعا ايها المؤمنون اذ لا يكاد يخلو احد منكم من تفريط سيما في الكف عن الشهوات و
قيل توبوا مما كنتم تفعلونه في الجاهلية وان جب بالاسلام لكنه يجب الندم عليه والعزم
على الكف عنه كلما يتذكر وقرأ ابن عامر ايه المؤمنون وفي الزخرف بايه الساحر وفي
الرحمن ايه الثقلان بضم الهاء في الوصل في الثلث والباقون بفتحها ووقف
ابو عمرو والكسائي على ايها بالالف ووقف الباقون بغير الف لعلكم تفلحون بسعادة
الدارين كذا في القاضي وذكر ابو السعود في قوله تعالى توبوا الى الله جميعا تلوين للخطاب
وصرف له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكل بطريق التغليب لابراز كمال العناية
بما في حيزه من امر التوبة انها من معظمات المهمات الحقيقة بان يكون سبحانه وتعالى
هو الامر بها لما انه لا يكاد يخلو احد من المكلفين عن نوع تفريط اقامة مواجب
التكاليف كما ينبغي وناهيك بقوله صلى الله عليه وسلم شيبتني سورة هود لما
فيها من قوله عز وجل فاستقم كما امرت انتهى هذه بعض الاية من سورة النور
تحقيق التوبة سيجيء ان شاء الله تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم اي الرسول بينهم بين خصومهم سواء كان منهم او من غيرهم كذا في
ابي السعود ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون وقرئ قول بالرفع

وليحكم على البناء للمفعول واسناده الى ضمير مصدر معلى معنى ليعلم ومن يطع الله ورسوله
فيما يامر انه كذا في القاضي ولا يرد عليه سؤال التشريك الضمير المقتضي للتسوية على ما ذكره
ابن ملك في شرح حديث بئس الخطيب انت قل من يعص الله ورسوله ومن اراد التحقيق
فراجع ادوا الفرايض والسنن استيناف جي به لتقرير مضمون ما قبله من حسن حال
المؤمنين وترغيب من عداهم في الانتظام في سلكهم ذكره ابو السعود ويخشى الله على ما صدر
عنه من الذنوب ويتقه فيما بقي من عمره وقرا يعقوب وقالون عن نافع بلا ياء و
ابو بكر بسكون الهاء وحفص بسكون القاف فاولئك هم الفائزون بالنعيم المقيم
كذا في القاضي الاية من السورة المذبور ايضا فليحذر الذين يخالفون عن امره اي
يخالفون امره بترك مقتضاه ويذهبون سمتا خلاف سمته وعن لتضمنه
معنى الاعراض او حمله على معنى يصدون عن امره دون المؤمنين من خالفه عن الامر اذا صد
عنه دونه وحذف المفعول لما ان المقصود بيان المخالف والمخالف عنه والضمير لله
تعالى لانه الامر حقيقة او للرسول صلى الله عليه وسلم لانه المقصود بالذكر ان
تصيبهم فتنة اي محنة في الدنيا او يصيبهم عذاب اليم اي في الاخرة وكلمة او لمنع الخلو دون
الجمع واعادة الفعل صريحا للاعتنا بالتهديد والتحذير واستدل به على ان الامر
للايجاب فان ترتيب العذاب على مخالفته كما يعرب عنه التحذير من اصابتهما يوجب
وجوب الامتثال به حتما كذا ذكره ابو السعود هذه بعض الاية من سورة النور
ويوم يعض الظالم على يديه من فرط الحسرة وعض اليدين واكل البنان وحرف
الاسنان ونحوها كنايات من الغيظ والحسرة لانها من روادفهما والمراد بالظالم
الجنس وقيل عقبة بن ابي معيط كان يكثر مجالسة النبي فدعاه الى ضيافته فابى ان ياكل
طعامه حتى ينطق بالشهادتين ففعل وكان ابي بن خلف صديقه فعاتبه فقال
صبا فقال لا ولكن ابى ان ياكل من طعامي وهو في بيتي فاستحييت منه فشهدت له فقال لا

ارضى منك الا ان تاتيه فتطأ قفاه وتبزق في وجهه فوجده ساجدا في دار
الندوة ففعل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا القاك خارجا من مكة الا علوت راسك
بالسيف فاسر يوم بدر فامر عليا رضي الله عنه بقتله وطعن ابيا في المبارزة فرجع الى
مكة ومات كذا في القاضي وروي عن الضحاك انه قال لما بزق عقبة في وجه رسول
الله عليه السلام عاد بزاقه في وجهه فاحترق خداه فكان اثر ذلك فيه حتى الموت كذا
في الشيخ زاده يقول يا ليتني هذه الجملة حال من فاعل يعض كذا في الشيخ زاده اتخذت
مع الرسول سبيلا طريقا الى النجاة او طريقا واحدا وهو طريق الحق ولم يتشعب
طريق الضلالة يا ويلتى وقرئ بالياء على الاصل ليتني لم اتخذ فلانا خليلا يعني
من اضله وفلان كناية عن الاعلام كما ان هنا كناية عن الاجناس لقد اضلني عن
الذكر تعليل لتمنيه المذكور وتوضيح لتعلله وتصديره باللام القسمية للمبالغة
في بيان خطابه واظهار ندمه وحسرته اي والله لقد اضلني عن ذكر الله او كتابه او
موعظة الرسول او كلمة الشهادة كذا ذكره ابو السعود بعد اذ جاءني وتمكنت
منه وكان الشيطان يعني الخليل المضل او ابليس لانه حمله على مخالفته ومخالفة الرسول
او كل من تشيطن من جن او انس للانسان خذولا يواليه حتى يؤديه الى الهلاك ثم
يتركه ولا ينفعه فعول من الخذلان وقال الرسول محمد صلى الله عليه وسلم يومئذ او في
الدنيا الى الله يا رب ان قومي قريشا اتخذوا هذا القران مهجورا بان تركوه وصدوا
عنه وعنه صلى الله عليه وسلم من تعلم القران وعلق مصحفه لم يتعاهده ولم ينظر فيه
جاء يوم القيمة متعلقا به يقول يا رب عبدك هذا اتخذني مهجورا اقض بيني وبينه
او هجروا ولغوا فيه اذا سمعوه او زعموا انه هجر واساطير الاولين اصله مهجورا
فيه فحذف الجار ويجوز ان يكون بمعنى الهجر كالمجلود والمعقول وفيه تخويف لقومه
لان الانبياء عليهم السلام اذا شكوا الى الله قومهم عجل لهم العذاب كذا ذكره القاضي

قال الفاضل السعدي عند قوله عليه السلام من تعلم القرآن الخ قال ابن عراق في ابن
حجر رواه الثعلبي من طريق ابي هدبة ابراهيم بن هدبة عن انس وابو هدبة كذاب
انتهى الآيات الاربع من سورة الفرقان وتوكل على الحي الذي لا يموت في استكفاء
شرورهم والاغناء عن اجورهم فانه الحقيق بان يتوكل عليه دون الاحياء الذين
يموتون فانهم اذا ماتوا ضاع من توكل عليهم وسبح بحمده ونزهه عن صفات
النقصان مثنيا عليه باوصاف الكمال طالبا لمزيد الانعام بالشكر على سوابغه و
كفى به تقرير لكونه حقيقا بان يتوكل عليه من انه الخ بذنوب عباده ما ظهر
منها وما بطن خبيرا مطلعا فلا عليك ان آمنوا او كفروا كذا ذكره القاضي الآية
من سورة الفرقان ايضا وعباد الرحمن مبتدأ خبره اولئك يجزون الغرفة او
الذين يمشون على الارض واضافتهم الى الرحمن للتخصيص والتفضيل او لانهم الراسخون
في عبادته على ان عباد جمع عابد كتاجر وتجار كذا ذكره القاضي يعني هذا الوجه
الثاني للاضافة مبني على ان عباد بكسر العين وتخفيف الباء جمع عابد وغلط
من زعم انه بضم العين وتشديد الباء كذا في السعدي هونا هينين او مشيا هينا
مصدر وصف به والمعنى انهم يمشون بسكينة وتواضع واذا خاطبهم الجاهلون
قالوا سلاما تسلما منكم ومتاركة لكم لا خير بيننا وبينكم ولا شر او سدادا من القول
يسلمون فيه من الايذاء والاثم ولا ينافيه آية القتال لتنسخه فان المراد هو الاغضاء
عن السفهاء وترك مقابلتهم في الكلام والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما في
الصلوة وتخصيص البيتوتة لان العبادة بالليل احمز وابعد من الرياء وتأخير
القيام للروي وهو جمع قائم او مصدر اجري مجراه والذين يقولون ربنا اصرف
عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما لازما ومنه الغريم لملازمته وهو ايذان
بانهم مع حسن مخالطتهم مع الخلق واجتهادهم في عبادة الحق وجلون من العذاب

مبتهلون

مبتهلون الى الله في صرفه عنهم لعدم اعتدادهم باعمالهم ووثوقهم على استمرار
احوالهم انها ساءت مستقرا ومقاما اي بئست مستقرا وفيها ضمير مبهم يفسره
المميز والمخصوص بالذم ضمير محذوف به يرتبط الجملة باسم ان او احزنت وفيها
ضمير اسم ان ومستقرا حالا او تمييز والجملة تعليل الاولى او تعليل ثان وكلاهما يحتملان
الحكاية والابتداء من الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا لم يجاوزوا حد الكرم ولم
يقتروا ولم يضيقوا تضييق الشحيح وقيل الاسراف هو الانفاق في المحارم والتقتير
منع الواجب وقرأ ابن كثير وابو عمرو بفتح الياء وكسر التاء وقرأ الكوفيون
ونافع وابن عامر بضم الياء من اقتر وقرئ بالتشديد والكل واحد قال السعدي
قوله والكوفيون بضم الياء من اقتر كذا في بعض النسخ وهو سهو فان قراءتهم
بفتح الياء وضم التاء والمصنف جرى على عادته من جعل ما اتفق عليه اكثر القراء اصلا
وهو ههنا قراءة الكوفيين انتهى وكان بين ذلك قواما وسطا وعدلا سمي به
لاستقامة الطرفين كما سمي سواء لاستوائهما وقرئ بالكسر وهو ما يقام به الحاجة لا
يفضل عنها ولا ينقص وهو خبر ثان او حال مؤكدة ويجوز ان يكون الخبر بين ذلك
لغوا وقيل انه اسم كان لكنه مبني لاضافته الى غير متمكن وهو ضعيف لانه بمعنى
قواما فيكون كالاخبار بالشيء عن نفسه والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا
يقتلون النفس التي حرم الله اي حرمها بمعنى حرم قتلها الا بالحق متعلق با
لقتل المحذوف او بلا يقتلون ولا يزنون نفى عنهم امهات المعاصي بعدما اثبت لهم
اصول الطاعات اظهارا لكمال ايمانهم واشعارا بان الاجر المذكور موعود للجامع
بين ذلك وتعريضا للكفرة باضداده ولذلك عقبه بالوعيد تهديدا لهم فقال
ومن يفعل ذلك يلق اثاما جزاء اثم او اثاما باضمار الجزاء وقرئ اياما اي شدائد
يقال يوم ذو ايام اي صعب يضاعف له العذاب يوم القيمة بدل من يلق لانه في

معناه كقولهم متى تأتينا تلمم بنا في ديارنا تجد حطبا جزلا ونارا تأججا وقرأ ابو بكر
بالرفع على الاستئناف او الحال وكذلك ويخلد فيه مهانا وابن كثير ويعقوب يضعف
بالجزم وابن كثير ويعقوب وابن عامر بالرفع فيهما مع التشديد وحذف الالف في
تضعيف وقرئ يخلد على بناء المفعول مخففا وقرئ مثقلا ويضعف العذاب
لانضمام المعصية الى الكفر كذا ذكره القاضي قوله ومضاعفة العذاب مبتدأ و
خبره كانه جواب عما يتوهم هنا من المنافاة بين قوله يضاعف له العذاب وقوله
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها وفيه بحث فانه قد تقرر في كتب النحو
وعلم الاصول ان تكرير كلمة لا يفيد نفي واحد من الخصال فالمعنى لا يفعلون
شيئا منها فيكون معنى ومن يفعل ذلك ومن يفعل شيئا من ذلك فيتحد مورد
الاثبات والنفي فلعل المضاعف بالنسبة الى عذاب ما دونها من المعاصي
والله اعلم كذا ذكره السعدي والقاضي استدل على دعواه بقوله يدل عليه قوله
الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا وجه الدلالة ان استثناء المؤمن
يدل على اعتبار الكفر في المستثنى منه ثم رده السعدي بقوله لكن تعالى ان يقول
المستثنى هو الجامع بين التوبة والايمان والعمل الصالح فلا يلزم اجتماع الكفر
والمعصية في المستثنى منه تأمل اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات بان يمحو سوابق
معاصيهم بالتوبة ويثبت مكانها لواحق طاعاتهم او يبدل الله ملكة
المعصية في النفس بملكة الطاعة وقيل بان يوفقه لاضداد ما سلف منه او بان
يثبت له بدل كل عقاب ثوابا كذا ذكره القاضي روي انه صلى الله عليه وسلم قال
ليأتين ناس يوم القيامة ودوا انهم استكثروا من السيئات قيل من هم يا رسول
الله قال الذين يبدل الله سيئاتهم حسنات كذا في السعدي وكان الله
غفورا رحيما فلذلك يعفو عن السيئات ويثيب على الحسنات ومن تاب عن

المعاصي

٥٨

المعاصي بتركها والندم عليها وعمل صالحا يتلافى به او خرج عن المعاصي ودخل في الطاعة
فانه يتوب الى الله يرجع اليه بذلك متابا مرضيا عند الله ناجيا للعقاب
محصلا للثواب او يتوب متابا الى الله الذي يحب التائبين ويصطنع بهم او فانه
يرجع الى الله والى ثوابه مرجعا حسنا وهذا تعميم بعد تخصيص والذين لا يشهدون
الزور لا يقيمون الشهادة الباطلة او لا يحضرون محاضر الكذب فان مشاهدة
الباطل شركة فيه واذا مروا باللغو ما يجب ان يلغى ويطرح مروا كراما معرضين عنه مكرمين
انفسهم عن الوقوف عليه والخوض فيه ومن ذلك الاغضاء عن الفواحش والصفح عن
الذنوب والكناية عما يستهجن التصريح به والذين اذا ذكروا بآيات ربهم بالوعظ
او القراءة لم يخروا عليها صما وعميانا لم يقيموا عليها واعين لها ولا مبصرين
بما فيها كمن لا يسمع ولا يبصر بل اكبوا عليها سامعين باذان واعية مبصرين
بعيون راعية فالمراد من النفي نفي الحال دون الفعل كقولك لا يلقاني زيد مسلما قيل
انها للمعنى المدلول عليه باللغو والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا
وذرياتنا قرة اعين بتوفيقهم للطاعة وحيازة الفضائل فان المؤمن اذا
شاركه اهله في طاعة الله سر بهم وقرت بهم عينه لما يرى من مساعدتهم له في الدين
وتوقع لحوقهم به في الجنة ومن ابتدائية او بيانية كقولك رأيت منك اسدا
وقرأ حمزة والكسائي وابو عمرو وابو بكر وذريتنا وتنكير الاعين لارادة تنكير
القرة تعظيما وتقليلها لان المراد اعين المتقين وهي قليلة بالاضافة الى
عيون غيرهم كذا ذكره القاضي والقرة هو البرد وقرور العين كناية عن الفرح
والسرور فان للسرور دمعة باردة وللحزن دمعة حارة كذا في الشيخ
زاده واجعلنا للمتقين اماما يقتدون بنا في امر الدين باضافة العلم و
التوفيق للعمل وتوحيده لدلالته على الجنس وعدم اللبس كقوله تعالى ثم يخرجكم طفلا

اولانه مصدر في اصله اولان المراد وابجعل كل واحد منا او لانهم كنفس واحدة لاتحاد طريقتهم

واتفاق كلمتهم وقيل جمع ام كصايم وصيام ومعناه قاصدين لهم مقتدين بهم كذا ذكره

القاضي وحاصل توجيهه ثلثة وجوه ولكن في الحقيقة هو الوجهان لان قوله اولانه

مصدر امعنى الاول وفيه تجرد اخر وهو رعاية الفاصلة كذا ذكره الغريبي وما اورده

ابو السعود على المفسرين ومنهم القاضي وهو ان مدار الكل اصدور هذا الدعاء اما عن

الكل بطريق المعية وهو محال لاستحالة اجتماعهم في عصر واحد فما ظنك باجتماعهم في

مجلس واحد واما عن كل واحد بطريق تشريك غيره في طلب الامامة وهو ليس بثابت جزما

فانا نختار الشق الثالث ولانم قوله وهو ليس بثابت جزما لما ذكر في البحر الرايق السنة

ان لا يخص المصلي نفسه بالدعاء لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات

ولحديث من صلى صلوة لم يدع فيها للمؤمنين والمؤمنات فهو خداع انتهى مع

انه ذكر في الدرر ان الظن الغالب في ادلة الشرع اولئك يجزون الغرفة اعلى مواضع

الجنة وهي اسم جنس اريد به الجمع لقوله وهم في الغرفات امنون وللغزاء بها وقيل من

اسماء الجنة بما صبروا بصبرهم على المشاق من مضض الطاعات ورفض الشهوات

وتحمل المجاهدات ويلقون فيها تحية وسلاما ودعا بالتعمير وبالسلامة اي يحييهم

الملائكة ويسلمون عليهم او يحيي بعضهم بعضا ويسلم عليه او تبقية دائمة وسلامة

من كل افة وقرا حمزة والكسائي وابو بكر يلقون من لقي خالدين فيها لايموتون

ولا يخرجون حسنت مستقرا ومقاما مقابل ساءت معنى ومثله اعرابا قل ما يعبؤ بكم

ربي ما يصنع بكم من عبات الجيش اذا هيأته او لا يعتد بكم لولا دعاؤكم لولا عبادتكم

فان شرف الانسان وكرامته بالمعرفة والطاعة والا فهو وسائر الحيوانات سواء

وقيل معناه ما يصنع بعذابكم لولا دعاؤكم معه الهة وما ان جعلت استفهامية

محلها النصب على المصدر كانه قيل اي عبء يعبؤ بكم فقد كذبتم بما اخبرتكم به حيث

خافتموه

اعادة الموصولات في المواضع السبعة مع كفاية ذكر الصلوة بطريق العطف على صلة الموصول الاول للايذان بان كل واحد مما ذكر في حيز الصلة المذكورة وصف جليل على حياله له شان خطير حقيق بان يفرد له موصوف مستقل ولا يجعل شيئا من ذلك تتمة لغيره وتوسيط العاطف بين الموصولات لتنزيل الاختلاف العنواني منزلة اختلاف الذات كذا ذكره ابو السعود

اي المعنى يلقون التبقية لا دعاء بالتعمير والسلامة كما في الاول فالمعنى الاول الدعاء مع التحية البقاء هو الاكرام كما في الغريبي

خافتموه وقيل فقد قصرتم في العبادة من قولهم كذب القتال اذا لم يبالغ فيه وقرى فقد

كذبت الكافرون منكم لان توجه الخطاب الى الناس عامة بما وجد في جنسهم من العبادة

والتكذيب فسوف يكون لزاما يكون جزاء التكذيب لازما يحيق بكم لا محالة او اثره

لازما بكم حتى يكبكم في النار وانما اضمر من غير ذكر للتهويل والتنبيه على انه مما لا يكتنهه

الوصف وقيل المراد قتل يوم بدر وانه لوزم بين القتلى لزاما وقرى لزاما بمعنى اللزوم

كالثبات والثبوت كذا في القاضي الايات خمس عشرة من سورة الفرقان وانذر عشيرتك

الاقربين الاقرب منهم فالاقرب فان الاهتمام بشانهم اهم كذا ذكره القاضي او لنفي

التهمة عن اهل قرابته او ليعلموا انه لا يغني القرابة من الله شيئا وانما النجاة في الاتباع

كذا في المدارك روي انه لما نزلت صعد الصفا وناداهم فخذا فخذا حتى اجتمعوا اليه

فقال لو اخبرتكم ان بسفح هذا الجبل خيلا اكنتم مصدقي قالوا نعم قال فاني نذير لكم

بين يدي عذاب شديد كذا ذكره القاضي وروي انه قال يا بني عبد المطلب يا بني

هاشم يا بني عبد مناف افتدوا انفسكم من النار فاني لا اغني عنكم شيئا ثم قال

يا عائشة بنت ابي بكر ويا حفصة بنت عمر ويا فاطمة بنت محمد ويا صفية عمة

محمد اشترين انفسكن من النار فاني لا اغني عنكم شيئا كذا ذكره ابو السعود و

اخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين لين جانبك لهم مستعار من خفض

الطاير جناحه اذا اراد ان ينحط ومن للتبيين لان من اتبع اعم ممن اتبع لدين

او غيره او للتبعيض على ان المراد من المؤمنين المشارفون للايمان او المصدقون

باللسان فان عصوك ولم يتبعوك فقل اني بريء مما تعملون اي قريبا الاباء مما تعملونه او من اعمالكم اعني المنافقين

كذا ذكره القاضي الايات الثلث من سورة الشعراء وسيعلم الذين ظلموا

اي منقلب ينقلبون تهديد لما سيعلم من الوعيد البليغ وفي الذين ظلموا من

الاطلاق والتعميم وفي اي منقلب ينقلبون اي بعد الموت من الابهام والتهويل

وجه تخصيص الاقربين كذا في الغريبي

كذا في الوصول بلا مد ذكره ابو السعود

وقرئنا ابو بكر لعمر حين عهد اليه فرئ اي منقلب ينقلبون من الانقلاب وهو النجاة
والمعنى ان الظالمين يطمعون ان ينفلتوا من عذاب الله وسيعلمون ان ليس
لهم وجه من وجوه الانفلات كذا ذكره القاضي وكانه لما ايس ابو بكر رضي من حيوته
ابو بكر رضي الله استكتب عثمان رضي الله كتاب العهد وهو هذا ما عهد ابو بكر في آخر
الا المومنين في الحال التي يؤمن فيها الكافر ثم قال بعد ما غشي عليه وافاق اني
استخلفت عليكم عمر الخطاب فان عدل فذلك ظني وان لم يعدل سيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون كذا ذكره الشيخ زاده وفي المدارك ختم السورة بما يقطع
اكباد المتدبرين وكان السلف يتواعظون بها قال ابن عطاء سيعلم المعرض
عما الذي فاته منا انتهى يعني بعض الاية من سورة الشعراء واذ قال لقمان
لابنه انعم واشكر او ماثان وهو يعظه يا بني تصغير اشفاق لا تشرك بالله
قيل كان ابنه كافرا ولم يزل به حتى اسلم ومن وقف على لا تشرك جعل بالله قسما
ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا منه ومن لا نعمة منه كذا ذكره
القاضي والجملة تعليل للنهي كذا ذكره ابو السعود وذكر الشيخ زاده ان قوله تعالى
يا بني مذكور في القرآن في ستة مواضع يا بني اركب في هود يا بني لا تقصص في يوسف
يا بني لا تشرك يا بني انها يا بني اقم في لقمان يا بني اني ارى في الصافات فقرا حفص
بفتح الياء في المواضع الستة وقرا شعبة بفتح الاول وكسر الخمسة الباقية وقرى
البزي باسكان اول لقمان وفتح اخر لقمان وكسر اربعة الباقية وقرا قنبل باسكان
اول لقمان واخرها وكسر اربعة الباقية وقرا نافع وابو عمرو وابن عامر وحمزة
والكسائي بكسر الياء مشددة في الجميع انتهى ووصينا الانسان بوالديه حملته امه
وهنا حال من امه اي ذات وهن او مصدر موكد لفعل هو الحال اي تهن وهنا
على وهن صفة للمصدر اي كائنا على وهن اي تضعف ضعفا فوق ضعف

قوله ووصينا الانسان قيل عطف على قوله
ولقد آتينا لقمان وقيل كلام معترض
في وصية لقمان لان قوله يا بني لا تشرك ويجوز وهو منها
ثم عاد الى القصة والقول اي وقلنا له
كن شاكرا ووصينا الانسان اي ببر والديه فقال
لقمان ووصينا ...
ثم نبه على ... كذا ذكره الشيخ زاده
حملته امه

فانها لا يزال

فانها لا يزال يتضاعف ضعفها وقرى بالتحريك وفصاله في عامين فهي مدة
الرضاع عند الشافعي وعند ابي ح ثلثون شهرا قدر بين وجهه في موضعه كذا
ذكره ابو السعود ان اشكر لي ولوالديك تفسير لوصينا وعلة لها او بدل من والديه
بدل الاشتمال وذكر الحمل والفصال في البين اعتراض موكد للتوصية في حقها خصوصا
ومن ثمه قال بعد ذلك ثم اباك كذا ذكره القاضي وفي الحواشي السعدية رواه ابو داود
الترمذي وفي المدارك عن ابن عيينة من صلى صلوة الخمس فقد شكر الله تعالى ومن دعى
للوالدين في ادبار صلوة الخمس فقد شكرهما انتهى ما في السعدي الي المصير فاجازيك
على شكرك وكفرك وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم باستحقاق الاشراك
تقليدا لهما وقيل اراد بنفي العلم به نفيه فلا تطعهما في ذلك وصاحبهما في الدنيا
معروفا صحابا معروفا يرتضيه الشرع ويقتضيه الكرم واتبع في الدين سبيل من
اناب الي بالتوحيد والاخلاص في الطاعة ثم الي مرجعكم مرجعك ومرجعهما فانبئكم
بما كنتم تعملون بان اجازيك على ايمانك واجازيهما على كفرهما والآيتان معترضتان
في تضاعيف وصية لقمان تاكيدا لما فيها من النهي عن الشرك كانه قال وقد وصينا
بمثل ما وصى به وذكر الوالدين للمبالغة في ذلك فانهما مع انهما تلوا الباري في
استحقاق التعظيم والطاعة لا يجوز ان يستحقا في الاشراك فما ظنك بغيرهما
ونزولهما في سعد بن ابي وقاص وامه مكثت لاسلامه ثلثا لم تطعم فيها شيئا
ولذلك قيل من اناب الي ابو بكر فانه اسلم بدعوته يا بني انها ان تك مثقال حبة
من خردل اي ان الخصلة من الاساءة او الاحسان ان تك مثلا في الصغر كحبة الخردل
ورفع نافع مثقال على ان الهاء ضمير القصة وكان تامة وتانيثها لاضافة المثقال
الى الحبة كقوله كما شرقت القناة من الدم او لان المراد به الحسنة او السيئة فتكن
في صخرة او في السموات او في الارض في اخفى مكان واحرزه كجوف صخرة او اعلاه

لحذب السموات او اسفله كمقعر الارض وقرئ بكسر الكاف من وكن الطاير اذا استقر وكنته يات بها الله يحضرها فيحاسب عليها ان الله لطيف يصل علمه الى كل خفى خبير عالم بكنهه يا بنى اقم الصلوة تكميلا لنفسك وامر بالمعروف وانه عن المنكر تكميلا لغيرك واصبر على ما اصابك من الشدايد سيما فى ذلك اشارة الى الصبر او الى كل ما امر به ان ذلك من عزم الامور مما عزمه الله تعالى من الامور اى قطعه قطع ايجاب مصدر اطلق للمفعول ويجوز ان يكون بمعنى الفاعل من قوله اذا عزم الامر اى جد ولا تصعر خدك للناس لا تمله عنهم ولا تولهم صفحة وجهك كما يفعله المتكبرون من الصعر وهو الصيد داء يعترى البعير فيلوى عنقه وقرا نافع وابو عمرو وحمزة والكسائى ولا تصاعر وقرئ ولا تصعر والكل واحد مثل علاه واعلاه وعالاه ولا تمش فى الارض مرحا اى مرحا مصدر وقع موقع الحال او تمرح مرحا او لاجل المرح وهو البطر ان الله لا يحب كل مختال فخور علة للنهى وتاخير الفخور وهو مقابل للمصعر خده والمختال للماشى مرحا ليوافق رؤس الاى واقصد فى مشيك توسط فيه بين الدبيب والاسراع وعنه عليه السلام سرعة المشى تذهب بهاء المؤمن وقول عايشة رضى الله عنها كان اذا مشى اسرع فالمراد ما فوق دبيب المتماوت وقرئ بقطع الهمزة من اقصد الرامى اذا سدد سهمه نحو الرمية كذا ذكره القاضى وفى الحواشى السعدية قوله سرعة المشى الحديث رواه ابن عدى وابو نعيم وغيرهما بسند ضعيف انتهى واغضض من صوتك وانقص منه واقصر ان انكر الاصوات اوحشها لصوت الحمير والحمار مثل فى الذم سيما نهاقه ولذلك يكنى عنه فيقال الطويل الاذنين فى تمثيل الصوت المرتفع بصوته ثم اخراجه مخرج الاستعارة مبالغة شديدة وتوحيد الصوت لان المراد تفضيل الجنس فى النكير دون الاحاد ولانه مصدر فى الاصل كذا ذكره القاضى قال الطيبى قوله ان انكر الاصوات تعليل للامر بغض الصوت على الاستئناف كانه

قيل

قيل لم اغض الصوت فاجاب لانك ان رفعت صوتك كنت بمنزلة الحمار فى رفع صوته كذا ذكره السعدى والشيخ زاده واليه اشار صاحب الطريقة فى قوله اذا اتى الرقص صوفيه زماننا فى المساجد والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الاهواء والقرى من الجهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وشهيق يشبه نهاق الحمير انتهى وفى المدارك وفى تشبيه الرافعين اصواتهم بالحمير وتمثيل اصواتهم بالنهاق تنبيه على ان رفع الصوت فى غاية الكراهة ويؤيده ما روى انه عليه السلام كان يعجبه ان يكون الرجل خفيض الصوت ويكره ان يكون مجهور الصوت انتهى الايات السبع من سورة لقمان والمصلى لم يذكر الايتين منها كما ذكرتهما احديهما اذ قال لقمان الى ووصينا والاخرى يا بنى انها ان تك الى يا بنى اقم لكن وجهه غير ظاهر بل المناسب على ما هو غالب عادته ذكرهما على ما مر انفا مع ان فيه فايدة وجود وصية لقمان بينهما ووجود النكتة التى ذكرها القاضى وابو السعود وغيرهما للجمل المعترضة وسهولة ربط يا بنى اقم بتلك وغير ذلك من الفوايد كما لا يخفى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة خصلة حسنة من حقها ان يؤتسى بها كالثبات فى الحروب ومقاساة الشدايد او هو فى نفسه قدوة يحسن التاسى به كقولك فى البيضة عشرون منا اى فى نفسها هذا القدر من الحديد وقرا عاصم بضم الهمزة وهو لغة فيه كذا ذكره القاضى توضيح الكلام ان الاسوة على قراءة عاصم بضم الهمزة وعلى قراءة الباقين بكسرها كالقدوة لفظا او معنا وان كان اسما موضوعا موضع المصدر الا انه استعمل ههنا بمعنى ما من حقه ان يؤتسى به يقال ائتسى فلان بفلان اى اقتدى به وظاهر المفهوم لقد كان لكم فيه قدوة اى اقتداء والمراد لقد كان لكم فيه ما من حقه ان

سها

حديدا

يقتدى به واسوة اسم كان وفي الخبر وجهان احدهما هو لكم وثانيهما في رسول الله
وقوله وهو في نفسه على الله في تحويه وبحيره عليه السلام من نفسه الزاكية ما هو
قدوة كما في قوله تعالى لكم فيها دار الخلد مع ان الجنة في نفسها دار الخلد جرى فيها
اخو مثلها في كونها دار الخلد والمراد بالاسوة الحسنة الثابتة في رسول
الله صلى الله عليه وسلم الثبات في الحرب ونصرة دين الله تعالى والصبر ما يصيبه
من الشدايد كما فعل عليه السلام اذا كسرت رباعيته وجرح وجهه الكريم وقتل عمه
هذا زبدة ما ذكره الشيخ زاده لمن كان يرجو الله واليوم الاخر اي ثواب الله
او لقاءه ونعيم الاخرة او ايام الله واليوم الاخر خصوصا وقيل هو كقولك
ارجو زيدا وفضله فان اليوم الاخر داخل فيها والرجاء يحتمل الامل والخوف
ولمن كان صلة لحسنة او صفة لها وقيل بدل من لكم والاكثرون على ان ضمير
المخاطب لا يبدل منه وذكر الله كثيرا وقرن بالرجاء كثرة الذكر المؤدية الى ملا زمة
الطاعة فان المؤتسي بالرسول من كان كذلك كذا ذكره القاضي الاية في سورة
الاحزاب ان الشيطان لكم عدو عداوة عامة قديمة فاتخذوه عدوا في عقايدكم
وافعالكم وكونوا على حذر منه في مجامع احوالكم انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير تقرير لعداوته وبيان لغرضه في دعوة شيعته الى اتباع الهوى والركون
الى الدنيا كذا في تفسير القاضي الاية من سورة الملائكة ولا يحيق ولا يحيط المكر السيء
الا باهله وهو الماكر وقد حاق بهم يوم بدر وقرئ لا يحيق المكر اي لا يحيق الله
كما ذكره القاضي بهذه بعض الاية من سورة الملائكة وفي الحواشي السعدية قال
ابو حيان لا يستعمل هذه الكلمة الا في المكروه انتهى انما يوفى الصابرون على مشاق
الطاعة من احتمال البلاء ومهاجرة الاوطان لها اجرهم بغير حساب اجرا لا يهتدى
اليه لاهل الصلوة والصدقة والحج فيوفون لها اجورهم ولا ينصب لاهل او لا يحصى بالحساب

البلاء

البلاء بل يصب عليهم الاجر صبا حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض با
لمقاريض مما يذهب به اهل البلاء من الفضل كذا ذكره القاضي بهذه بعض الاية
من سورة الزمر وفي الحواشي السعدية قوله وفي الحديث اه رواه الثعلبي وابن مردويه
في الحواشي السعدية قوله وفي الحديث انس باسناده ضعيف ورواه الطبراني
في معجمه وعليه ابو نعيم في الحلية من رواية جابر بن زيد عن ابن عباس كذا ذكره ابن
العراقي انتهى فادعوا الله مخلصين له الدين من الشرك كذا ذكره القاضي وفي المدارك
فرقة بما عبدوه انتهى بهذه بعض الاية من سورة المؤمن ولا تستوي الحسنة ولا
السيئة في الجزاء او في حسن العاقبة ولا الثانية مزيدة لتاكيد النفي ادفع بالتي هي
احسن ادفع السيئة اذا اعترضتك بالتي هي احسن منها وهي الحسنة على ان المراد بالاحسن
الزايد مطلقا او باحسن ما يمكن دفعها به من الحسنات وانما اخرجه مخرج الاستيناف
على انه جواب من قال كيف اصنع للمبالغة ولذلك وضع احسن موضع الحسنة فاذا
الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم اي فاذا فعلت ذلك صار عدوك المشاق
مثل الولي الشفيق وما يلقيها وما يلقى هذه السجية وهي مقابلة الاساءة بالاحسان
الا الذين صبروا فانها تحبس النفس عن الانتقام وما يلقيها الا ذو حظ عظيم من الخير
وكمال النفس وقيل الحظ العظيم الجنة كما في تفسير القاضي وذكر ابو السعود في تفسيره
قيل نزلت في ابي سفيان بن حرب وكان مؤذيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فصار وليا مصافيا انتهى الاتيان من سورة حم السجدة من كان يريد حرث
الاخرة ثوابها شبه بالزرع من حيث انه فائدة تحصل بعمل الدنيا ولذلك قيل الدنيا
مزرعة الاخرة والحرث في الاصل القاء البذر في الارض ويقال للزرع الحاصل
نزد له في حرثه فنعطيه بالواحد عشرا الى سبعمائة ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته
منها شيئا منها على ما قسمنا له وما له في الاخرة من نصيب اذ الاعمال بالنيات ولكل

اى انتقام الورى

امورى ما نويكما في تفسير القاضي الاية من سورة حم عسق ولمن انتصر بعد
ظلمه بعد ما ظلم وقد قرئ به فاولئك ما عليهم من سبيل بالمعاتبة والمعاقبة
انما السبيل على الذين يظلمون الناس يبتدؤنهم بالاضرار ويطلبون ما لا يستحقونه
تجبرا عليهم ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم على ظلمهم وبغيهم و
لمن صبر على الاذى وغفر ولم ينتصر ان ذلك لمن عزم الامور ان ذلك منه فحذف كما
حذف في قولهم السمن منوان بدرهم للعلم به كما في تفسير القاضي الايات الثلث من
سورة المذبورة وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون وقرئ اورثتموها
شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل وتلك اشارة الى الجنة المذكورة
ووقعت مبتداء والجنة خبرها والتي اورثتموها صفتها او الجنة صفة تلك والتي
خبرها او صفة الجنة والخبر بما كنتم تعملون وعليه يتعلق الباء بمحذوف لا باورثتموها
كما في تفسير القاضي الاية من سورة الزخرف ام حسب الذين اجترحوا السيئات ام منقطعة ومعنى
الهمزة فيها انكار الحسبان والاجتراح الاكتساب ومنه الجوارح ان نجعلهم ان نصيرهم
كالذين امنوا وعملوا الصالحات اى مثلهم وهو ثاني مفعولي نجعل وقوله سواء
محياهم ومماتهم بدل منه ان كان الضمير للموصول الاول لان المماثلة فيه اذ المعنى
انكار ان يكون حيوتهم ومماتهم سيان في البهجة والكرامة كما هو للمؤمنين ويدل
عليه قراءة حمزة والكسائي وحفص سواء بالنصب على البدل او الحال من الضمير في الكاف
او المفعولية والكاف حال وان كان للثاني فحال منه او استيناف يبين المقتضى
للانكار وان كان لهما فبدل او حال من الثاني وضمير الاول والمعنى ان يستووا
بعد الممات في الكرامة او ترك المؤاخذة كما استووا في الرزق والصحة في الحيوة
او استيناف مقرر لتساوى محيا كل صنف ومماته في الهدى والضلال وقرئ ومماتهم
بالنصب على ان محياهم ومماتهم ظرفان كمقدم الحاج ساء ما يحكمون ساء حكمهم

هذا او بئس شيئا حكموا به ذلك كما في تفسير القاضي الاية من سورة الجاثية يا ايها الذين
امنوا ان تنصروا الله ان تنصروا دينه ورسوله ينصركم على عدوكم ويثبت
اقدامكم في القيام بحقوق الاسلام والمجاهدة مع الكفار كما في تفسير القاضي
الاية من سورة القتال ويسمى سورة محمد ايضا يا ايها الذين امنوا لا تقدموا اى لا
تقدموا امرا فحذف المفعول ليذهب الوهم الى كل ما يمكن او ترك لان المقصود نفي
عطف على الحذف
التقديم رأسا او لا تتقدموا ومنه مقدمة الجيش لتقدمهم ويؤيده قراءة يعقوب
لا تقدموا وقرئ لا تقدموا من القدوم بين يدى الله ورسوله مستعار مما بين
بحذف احدى تائي تتقدموا كذا في المدارك
الله ورسوله الجهتين المسامتتين ليدى الانسان تهجينا لما نهوا عنه والمعنى
سميت الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما
لا تقطعوا امرا قبل ان يحكما به وقيل المراد بين يدى رسول الله وذكر الله تعظيم
له واشعار بانه من الله بمكان يوجب اجلاله كذا في القاضي وعن الحسن ان اناسا ذبحوا
يوم الاضحى قبل الصلوة فنزلت وامرهم رسول الله ان يعيدوا ذبحا اخر كذا في المدارك
واتقوا الله في التقديم او مخالفة الحكم ان الله سميع لاقوالكم عليم بافعالكم
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي اذا كلمتموه فلا تجاوزوا
اصواتكم عن صوته ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ولا تبلغوا به الجهر
الدائر بينكم بل اجعلوا اصواتكم اخفض من صوته محاماة على الترحيب ومراعاة
للادب وقيل معناه ولا تخاطبوه باسمه وكنيته كما يخاطب بعضكم بعضا وخاطبوه
بالنبي والرسول وتكرير النداء لاستدعاء مزيد الاستبصار والمبالغة في
الايقاظ والدلالة على استقلال المنادى له وزيادة الاهتمام به ان تحبط
اعمالكم كراهة ان تحبط فيكون علة للنهى او لان تحبط على ان النهى عن الفعل
المعلل باعتبار التادية لان في الجهر والرفع استخفافا قد يؤدى الى الكفر المحبط
وذلك اذا انضم اليه قصد الاهانة وعدم المبالاة وقد روى ان ثابت بن قيس

كان في اذنه وقر وكان جهوريا فلما نزلت تخلف عن رسول الله فتفقده و
دعاه فقال يا رسول الله لقد انزلت اليك هذه الاية واني رجل جهير الصوت
فاخاف ان يكون عملي قد حبط فقال لست هناك انك تعيش بخير وتموت بخير و
انك من اهل الجنة وانتم لا تشعرون انها محبطة كذا في القاضي فعلى هذا يمكن
ان يقال النهي الوارد في هذه الاية مخصوص بمن كان في زمان حيوته صلى الله
عليه وسلم ويؤيده قوله تعالى فوق صوت النبي فلا يكون ذكر هذه الاية مناسبا
لما وعد المصنف ذكره في هذا الباب وهو النصيحة على سبيل العموم الا ان يقال ان الاعتقاد
بجواز رفع الصوت واجب على من كان في زمان حيوته عليه السلام او بعد وفاته فيكون
عموما من هذه الحيثية والاولى بعد ذكر هذه الاية ذكر قوله تعالى ان الذين
يغضون الاية لشموله على كيفية زيارة روضته المقدسة بعد وفاته على ما
ذكره علي القاري في شرح المناسك للسندي حيث قال الوجه الثاني للزائر ان
يقوم تجاه الوجه الشريف متواضعا خاضعا خاشعا واضعا يمينه على شماله
مستحضرا عظمته قائلا من غير رفع صوت ولا اخفاء السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته كقوله تعالى ان الذين يغضون الاية انتهى ولنا ان
نذكره مع تفسيره ان الذين امنوا انهم يخفضونها عند رسول الله مراعاة
للادب او مخافة عن مخالفة النهي قيل كان ابو بكر وعمر بعد ذلك يسيران حتى
يستفهمهما اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى جربها للتقوى و
مرنها عليها او عرفها كائنة للتقوى خالصة لها فان الامتحان سبب المعرفة
واللام صلة لمحذوف او للفعل باعتبار الاصل او ضرب الله قلوبهم بانواع
المحن والتكاليف الشاقة لاجل التقوى فانها لا تظهر الا بالاصطبار عليها
او اخلصها للتقوى من امتحن الذهب اذا اذابه وميز ابريزه من خبثه كذا ذكره القاضي

جوهر

الذين

الوقر بالفتح ثقل في الاذن معناه انه يقال وقرت اذنه توقر اي صمت ويايه فهم اخرى

قوله لست اي كناية عن تزايد عما ظن في نفسه كذا في السعودي

الذين

الايتان المذكورتان في النبي وما ذكرنا ايضا من سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا فتعرفوا وتفحصوا روي انه عليه السلام بعث و
ليد بن عقبة مصدقا الى بني المصطلق وبينه وبينهم احنة فلما سمعوا به استقبلوه
فحسبهم مقاتليه فرجع وقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم قد ارتدوا ومنعوا
الزكوة فهم بقتالهم فنزلت وقيل بعث اليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين
بالصلوة متهجدين فسلموا اليه الصدقات فرجع وتنكير الفاسق والنبا للتعميم
كذا ذكره القاضي ذكر ابو السعود وفي ترتيب الامر على فسق المخبر اشارة الى قبول خبر
الواحد العدل في بعض المواد وقرئ فتثبتوا اي توقفوا الى ان يتبين لكم الحال انتهى
ان تصيبوا كراهة ان اصابتكم قوما بجهالة جاهلين بحالهم فتصبحوا فتصيروا على ما
فعلتم نادمين مغتمين غما لازما متمنين انه لم يقع وتركيب هذه الاحرف الثلثة
دائرة مع الدوام كذا ذكره القاضي الاية ايضا من سورة المذكورة انما المؤمنون
اخوة من حيث انهم منتسبون الى اصل واحد هو الايمان الموجب للحيوة الابدية و
هو تعليل وتقرير للامر بالاصلاح ولذلك كرره مرتبا عليه بالفاء فقال فا
صلحوا بين اخويكم ووضع الظاهر موضع الضمير مضافا الى المأمورين للمبالغة
في التقرير والتخصيص وخص الاثنين بالذكر لانهما اقل من يقع بينهم الشقاق
وقيل المراد الاخوين الاوس والخزرج وقرئ بين اخوتكم واخوانكم واتقوا الله
في مخالفة حكمه والاهمال فيه لعلكم ترحمون على تقويكم يا ايها الذين امنوا لا
يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا
منهن اي لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض قد يكون المسخور
منه خيرا عند الله من الساخر كذا ذكره القاضي وفي المدارك وعن ابن مسعود رضي الله
البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت ان احول كلبا انتهى والقوم مختص

باعتبار الاصل

بالرجال لانه اما مصدر نعت به فشاع في الجمع او جمع لقائم كزائر وزور والقيام بالامور
وظيفة الرجال كما قال الرجال قوامون على النساء وحيث فسر بالقبيلتين كقوم عاد و
فرعون فاما على التغليب او الاكتفاء بذكر الرجال عن ذكرهن لانهن توابع واختيار
الجمع لان السخرية (اي استعمل في كثير الخلوات) تغلب في المجامع وعسى باسمها استئناف بالعلة الموجبة للنهي و
لا خبر لاغنياء الاسم عنه وقرئ عسوا (لفظ) ان يكونوا وعسين ان يكن فهي على
هذا ذات خبر ولا تلمزوا انفسكم اي ولا يعب بعضكم بعضا فان المؤمنين كنفس واحدة
او لا تفعلوا ما تلمزون به فان من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه و
اللمز الطعن باللسان وقرئ يعقوب بالضم ولا تنابزوا بالالقاب ولا يدعوا
بعضكم بعضا باللقب السوء فان النبز مختص بلقب السوء عرفا كذا ذكره القاضي
فاللقب الحسن لا ينهى عنه قالوا وليس من هذا قول المحدثين سليمان الاعمش و
واصل الاحدب ونحوه مما تدعو الضرورة (اي لا يعرف عنه) اليه وليس فيه قصد استخفاف ولا اذى
كذا ذكره السعدي بئس الاسم الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين
ان يذكروا بالفسق بعد دخولهم في الايمان واشتهارهم به والمراد به اما تهجين
نسبة الكفر والفسق الى المؤمنين خصوصا اذ روي ان الاية نزلت في صفية
بنت حيي اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان النساء يقلن لي يا
يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابي هارون وعمي موسى وزوجي محمد
عم او الدلالة على ان التنابز فسق والجمع بينه وبين الايمان مستقبح ومن لم
يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون بوضع العصيان موضع الطاعة وتعريض
النفس للعذاب يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن كونوا منه على
جانب وابهام الكثير ليحتاط في كل ظن ويتأمل حتى يعلم انه من اي القبيل فان
من الظن ما يجب اتباعه كالظن حيث لا قاطع فيه من العمليات وحسن الظن

بالله

بالله وما يحرم كالظن في الالهيات والنبوات وحيث يخالفه قاطع وظن السوء
بالمؤمنين وما يباح كالظن في الامور المعاشية ان بعض الظن اثم تعليل مستانف
للامر والاثم الذنب الذي يستحق العقوبة عليه ولا تجسسوا ولا تبحثوا عن
عورات المسلمين تفعل من الجس باعتبار ما فيه من معنى الطلب كالتلمس وقرئ
بالحاء (اي غير) من الحس (طلب) الذي هو اثر الجس وغايته ولذلك قيل للحواس الحواس وفي الحديث
لا تتبعوا عورات المسلمين فان من تتبع عوراتهم تتبع الله عورته حتى يفضحه
ولو في جوف بيته ولا يغتب بعضكم بعضا ولا يذكر بعضكم بعضا بالسوء في
غيبته وسئل عليه السلام عن الغيبة فقال ان تذكر اخاك بما يكرهه فان كان
فيه فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته كذا ذكره القاضي وفي المدارك عن ابن
عباس رض الغيبة ادام كلاب الناس انتهى اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب الدين
والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب وان يكون على وجه السب عند علمائنا قال
قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل القرية فقال اهل القرية كذا لم يكن
ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول
الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون
غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه
على وجه الاهتمام لا يكون ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
به السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرها فذكر الغيب لتغيير المنكر وللاستفتاء
او للتحذير من شره او للتعريف كالاعرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجا (هر بالفسق)
والظلم فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة الحال في الطريقة ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا تمثيل لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه
مع مبالغات الاستفهام المقرر واسناد الفعل الى احد للتعميم وتعليق
المحبة بما هو غاية في الكراهة وتمثيل الاغتياب باكل لحم الانسان وجعل المأكول
اخا وميتا وتعقيب ذلك بقوله فكرهتموه تقريرا وتحقيقا لذلك والمعنى ان

مطلب في بيان [illegible]

ان صح ذلك لنا وعرض عليكم هذا فقد كرهتموه ولم يمكنكم انكار كراهته وانتصاب
ميتا على الحال من اللحم او الاخ وفكرهتموه نافع واتقوا الله ان الله تواب رحيم لمن اتقى ما نهي
عنه وتاب مما فرط منه والمبالغة في التواب لانه بليغ في قبول التوبة اذ يجعل صاحبها
كمن لم يذنب او لكثرة المتوب عليهم او لكثرة ذنوبهم روي ان رجلين من الصحابة
بعثا سلمان الى رسول الله عليه السلام يبغي لهما اداما وكان اسامة على طعامه فقال
ما عندي شيء فاخبرها سلمان فقالا لو بعثناه الى بئر سميحة لغار ماؤها فلما
راحا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما مالي ارى خضرة اللحم في افواهكما فقالا
ما تناولنا لحما فقال انكما قد اغتبتما فنزلت كذا ذكره القاضي الايات
الاربع من سورة الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم فان منه كمال النفس
فمن سره ان يكون اكرم الناس فليتق الله وقال عليه السلام يا ايها الناس انما الناس
رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله كذا ذكره القاضي عن
ابن عباس رض كرم الدنيا الغنى وكرم الاخرة التقوى كذا ذكره ابو السعود من
بعض الاية من سورة النجم فلا تزكوا انفسكم فلا تثنوا عليها بزكاء العمل
وزيادة الخير او بالطهارة عن المعاصي والرذائل هو اعلم بمن اتقى فانه يعلم التقي
وغيره منكم قبل ان يخرجكم من صلب ادم عليه السلام كذا ذكره القاضي هذه بعض
الاية من سورة الرحمن يعرف المجرمون بسيماهم وهو ما يعلوهم من الكآبة
والحزن فيؤخذ بالنواصي والاقدام مجموعا بينهما وقيل يؤخذون بالنواصي تارة
وبالاقدام اخرى كذا ذكره القاضي الاية من سورة الحشر وما اتيكم الرسول
وما اعطاكم من الفيء او الامر فخذوه لانه حلال لكم او فتمسكوا به لانه واجب
الطاعة وما نهيكم عنه عن اخذه منه او عن اتيانه فانتهوا عنه واتقوا
الله في مخالفة رسوله ان الله شديد العقاب لمن خالفه كذا ذكره القاضي
هذه بعض الاية من سورة الصف يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا
تفعلون روي ان المسلمين قالوا لو علمنا احب الاعمال الى الله لبذلنا

فيما

فيما اموالنا وانفسنا فلما نزل الجهاد كرهوا فنزلت كذا ذكره ابو السعود كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون المقت اشد البغض ونصبه على التمييز للدلالة على ان
قولهم هذا مقت خالص كبير عند من يحقر دونه كل عظيم مبالغة في المنع عنه كذا ذكره
القاضي وذكر في المدارك وعن بعض السلف انه قيل له حدثنا فسكت ثم قيل له حدثنا فقال وتامرونني ان اقول
ما لا افعل فاستعجل مقت الله انتهى وذكر في بستان العارفين وعن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الواعظ ينتظر المقت والمستمع ينتظر الرحمة وعن ابراهيم النخعي انه قال
اكره القصص لثلث ايات قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى وما اريد ان اخالفكم الى ما انهيكم عنه
وما حجة من اجازه قوله تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وقوله تعالى ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وعن عمر رضي الله عنه قال يا معاشر القصاص
لا تقصوا فقد فتنتم الناس وفيه دليل على ان القوم اذا لم يعلموا لا باس به
وذكر فيه ايضا قال الفقيه كره بعض الناس الجلوس للعظة واجاز بعضهم للوعظ
ذلك اذا اراد به وجه الله تعالى وهو الاصح انتهى ويؤيده قول البيضاوي على ما
نقلنا في تفسير قوله تعالى ولتكن منكم امة والاظهر ان العاصي يجب ان ينهى عما يرتكبه
انتهى من اراد التفصيل فليراجع الاية من سورة الطلاق ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب جملة مؤكدة لما سبق بالوعد على الاتقاء عما
نهي عنه صريحا او ضمنا من الطلاق في الحيض والاضرار بالمعتدة واخراجها من
المسكن وتعدي حدود الله وكتمان الشهادة وتوقع جعل على اقامتها بان
يجعل الله له مخرجا مما في شأن الازواج من المضايق والغموم ويرزقه فرجا و
خلفا من وجه لم يخطر بباله او بالوعد لعامة المتقين عن مضار الدارين و
الفوز بخيرهما من حيث لا يحتسبون وعنه عليه السلام اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها

لكفتهم ومن يتق الله فما زال يقرأها ويعيدها وروى ان سالم بن عوف بن مالك
الاشجعي اسره العدو فشكا ابوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتق الله
واكثر قول لا حول ولا قوة الا بالله ففعل فبينا هو في بيته اذ قرع ابنه الباب
ومعه مائة من الابل غفل عنها العدو فاستاقها وفي رواية رجع ومعه غنيمات
ومتاع ومن يتوكل على الله فهو حسبه كافيه كذا ذكره القاضي الاية من سورة
الطلاق يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم بترك المعاصي وفعل الطاعات واهليكم
بالنصح والتاديب كذا في القاضي قال عمر رضي الله يا رسول الله نقي انفسنا فكيف
لنا باهلينا قال عم تنهوهم عما نهيكم الله عنها وتامرونهم بما امركم الله
به كذا في الشيخ زاده نارا وقودها الناس والحجارة نارا تتقد بهما اتقاد غيرها
بالحطب عليها ملئكة تلي امرها وهم الزبانية غلاظ شداد غلاظ الاقوال شداد الافعال
او غلاظ الخلق شداد الخلق اقوياء على الافعال الشديدة كذا ذكره القاضي وفي
الحواشي لا يرحمون اذا استرحموا خلقوا من الغضب مقتضى جبلتهم تعذيب الخلق
كما ان مقتضى الحيوان الاكل والشرب ما بين منكبي احدهم مسيرة سنة يضرب احدهم
بمقمعة ضربة واحدة سبعين الفا فيهوون في النار قال عم في حق خزنة
جهنم ما بين منكبي احدهم كما بين المشرق والمغرب انتهى لا يعصون الله ما امرهم
فيما مضى ويفعلون ما يؤمرون فيما يستقبل او لا يمتنعون عن قبول الاوامر
والتزامها ويؤدون به كذا ذكره القاضي الاية من سورة التحريم يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا بالغة في النصح وهو صفة التائب
فانه ينصح نفسه بالتوبة وصفت به على الاسناد المجازي مبالغة او في النصاحة
وهي الخياطة كانها تنصح ما خرق الذنب وسئل علي رضي الله عن التوبة فقال
يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم

والحاصل

والحاصل الخصوص ان يعزم على ان لا يعود وان تربي نفسك في الطاعة كما
ربيتها في المعصية كذا ذكره القاضي هذه بعض الاية من سورة التحريم ايضا وذكر
في المجالس يعني ينبغي ان يعلم ان التوبة لا يتحقق الا بثلثة امور مرتبة علم
وحال وعمل فالعلم اول والحال ثان والعمل ثالث وذلك لان العبد اذا عرف
عظم ضرر الذنوب وكونها حجابا بينه وبين محبوبه في الاخرة يحصل من هذه
المعرفة في قلبه تالم ويسمى تالمه هذا ندم فالمعرفة علم والندم حال حصل من
العلم فاذا غلب هذا الندم على القلب يحصل منه قصد الى فعل له تعلق بالحال
فيترك الذنوب واما تعلقه بالاستقبال فبالعزم على تركها الى اخر العمر واما تعلقه
بالماضي فبتدارك ما فات بالجبر فالعلم والندم والقصد الى الفعل المذكور ثلثة
معان يطلق اسم التوبة بمجموعها فاذا تحققت هذه المعاني الثلثة يتحقق التوبة
وكثيرا ما يطلق اسم التوبة على الندم وحده ويجعل العلم كالمقدمة والفعل
المذكور كالثمرة وبهذا الاعتبار قال النبي صلى الله عليه وسلم الندم توبة اذ
لا يخلو الندم عن علم يوجبه وثمرة وعن عزم يتبعه ويكون الندم محفوفا بطرفيه
احدهما ثمرته والاخر ثمرة انتهى وقريب من هذا ما ذكره السعدي في حواشي البيضاوي
المذهب السني انه يكفي في تحقق التوبة الندم والعزم على ان لا يعود انتهى وذكر
في المجالس ايضا اما وجوب التوبة على الفور فلما في تاخيرها من الاصرار المحرم
الذي يتضاعف الذنوب به اذ يلزم بتاخيرها لحظة ترك واجب التوبة
حتى قالوا يلزم بتاخير التوبة عن الكبيرة زمانا واحدا كبيرتان الاولى وترك
التوبة عنها ومن هاهنا يجيء اربع كباير الاوليان وترك التوبة عنهما عن كل منهما
وثلثة ازمنة ثمان كباير انتهى الاوليان وترك التوبة عن كل من قسميهما والخامسة
ترك التوبة عن الكبيرة الاولى التي وجبت عنها في الزمان الثالث والسادسة

ترك التوبة عن ترك التي وجبت عنها في الزمان الثالث والسادسة ترك التوبة
عن ترك التي وجبت في الزمان الثاني والثامنة ترك التوبة التي وجبت في الزمان الثالث انتهى
ثم قال والاربعة ازمنة ستة عشر كبيرة وخمسة ازمنة اثنان وثلثون كبيرة
هكذا يتضاعف مهما زاد التاخير انتهى وعليك استخراج هذه الامثلة على
قياس ما استخرجناه لك انفا فلا تطع كل حلاف كثير الحلف في الحق والباطل مهين حقير
الرأي من المهانة وهي الحقارة هماز عياب مشاء بنميم نقال للحديث على وجه السعاية
مناع للخير يمنع الناس من الخير من الايمان والانفاق والعمل الصالح معتد متجاوز
في الظلم اثيم كثير الاثام عتل جاف غليظ من عتله اذا قاده بعنف وغلظة بعد ذلك
بعدما عد من مثالبه دعي ماخوذ من زنمتي الشاة وهما المتدليتان من اذنها وحلقها
قيل هو الوليد بن المغيرة ادعاه ابوه بعد ثماني عشرة من مولده وقيل الاخنس بن شريق
اصله من ثقيف وعداده في زهرة كذا في القاضي الايات الاربع من سورة ن روي انه
دخل على امه شاهرا سيفه وقال ان محمدا نعتني بعشر صفات فوجدت تسعة منها
في نفسي واما الزنيم فلا علم لي به فان لم تخبريني بحقيقة الحال لاضربن عنقك فقالت
ان اباك كان عنينا وخفت ان يموت فينقطع ذكره ويتفرق في غير ولده ماله فدعوت
راعيا الى نفسي فانت من ذلك الراعي كذا في بعض التفاسير ان الانسان خلق هلوعا
شديد الحرص قليل الصبر اذا مسه الشر الضر جزوعا يكثر الجزع واذا مسه الخير السعة
منوعا يبالغ في المنع وفي الامساك والاوصاف الثلثة احوال مقدرة او محققة
لانها طبائع جبل الانسان عليها واذا الاولى ظرف لجزوعا والاخرى لمنوعا الا
المصلين استثناء للموصوفين بالصفات المذكورة بعدم المطبوعين على الاحوال
المذكورة قبل المضادة تلك الصفات لها من حيث انها دالة على الاستغراق في طاعة
الحق والاشفاق على الخلق والايمان بالجزاء والخوف من العقوبة وكسر الشهوة وايثار

الاجل على العاجل وتلك ناشية من الانهماك في حب العاجل وقصور النظر عليها
الذين هم على صلوتهم دائمون لا يشغلهم عنها شاغل كذا ذكره البيضاوي قال الامام
فان قيل كيف قال على صلوتهم دائمون ثم قال على صلوتهم يحافظون فالجواب عنه
بقوله معنى دوامهم عليها ان لا يتركوا في شيء من الاوقات ومحافظتهم عليها ترجع
الى الاهتمام بحالها حتى يؤديها على اكمل الوجوه وهذا الاهتمام انما يحصل تارة
بامور سابقة على الصلوة وتارة بامور لاحقة بها وتارة بامور متراخية عنها اما
الامور السابقة فهي ان يكون قبل دخول وقتها متعلق القلب دخولها وقيامها
بالوضوء وستر العورة وطلب القبلة ووجدان الثوب والمكان الطاهرين و
اتيان الصلوة بالجماعة تبركا وان يجتهد قبل الدخول في الصلوة بتفريغ
القلب عن الوساوس بالتفات الى ما سوى الله تعالى وان يبالغ في الاحتراز عن الرياء
والسمعة واما الامور المقارنة فهي ان لا يلتفت يمينا ولا شمالا وان يكون حاضر
القلب عند القراءة واما الامور المتراخية فهي ان لا يشتغل بعد اقامة الصلوة باللهو
واللعب ويحترز كل الاحتراز عن الاتيان بشيء من المعاصي والمنكرات كذا ذكره الشيخ
زاده والذين في اموالهم حق معلوم كالزكوة والصدقات الموظفة للسائل
للذي يسال والمحروم والذي لا يسال فيحسب غنيا فيحرم والذين يصدقون بيوم الدين
تصديقا باعمالهم وهو ان يتعب نفسه ويصرف ماله طمعا في المثوبة الاخروية و
لذلك ذكر يوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون خائفون على انفسهم
ان عذاب ربهم غير مامون اعتراض يدل على انه لا ينبغي لاحد ان ياس من عذاب الله
وان بالغ في طاعة والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون سبق
تفسير هذه الايات من سورة المؤمنين والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون و

والذين هم بشهاداتهم قائمون حافظون وقرا ابن كثير لامانتهم يعني لا يخفون
ولا ينكرون ولا يخفون ما علموه من حقوق الله وحقوق العباد وقرا يعقوب
وحفص بشهاداتهم لاختلاف الانواع والذين هم على صلوتهم يحافظون فيراعون
شرائطها ويكملون فرائضها وسننها وتكرير ذكر الصلوة ووصفهم بها اولا
ولاخرا باعتبارين للدلالة على فضلها وانافتها على غيرها وفي نظم هذه الصلات
مبالغات لا تخفى اولئك في جنات مكرمون بثواب الله تعالى فيها كذا ذكره القاضي
الآيات السبع عشر من سورة المعارج ويطعمون الطعام على حبه حب الله او الطعام
او الاطعام مسكينا ويتيما واسيرا يعني اسارى الكفار فانه عليه السلام
كان يؤتى بالاسير فيدفعه الى بعض المسلمين فيقول احسن اليه والاسير المؤمنين
ويدخل فيه المملوك والمسجون وفي الحديث غريمك اسيرك فاحسن الى اسيرك انما نطعمكم
لوجه الله على ارادة القول بلسان الحال او المقال ازاحة لتوهم المن وتوقع المكافاة
المنقصة للاجر وعن عائشة رضي الله عنها انها كانت تبعث بالصدقة الى بيت ثم
تسال المبعوث ما قالوا فاذا ذكر دعاء دعت لهم بمثله ليبقى ثواب الصدقة لها خالصا
عند الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا اي شكرا كذا ذكره القاضي الآية من سورة
الانسان وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان الحسن والحسين مرضا فعادهما رسول
الله صلى الله عليه وسلم وناس معه فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر
علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جارية لهما صوم ثلث ان برئا فشفيا
وما معهم شيء فاستقرض علي رضي الله من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير فطحنت
فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوا الطعام ووقف عليهم يتيم فاثروه
ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرائيل بهذه القاضي و
غيره من المفسرين وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون تحقيق

بما تكذبون

بما تكذبون بروده لما يتوقعون من التسامح والاهمال وتعظيم الكتبة بكونهم كراما
عند الله لتعظيم الجزاء كذا ذكره القاضي الآيات الثلث من سورة الانفطار
وقد سبق الاختلاف في بدل الملكين بالليل والنهار وفي الحديث ان مع كل مؤمن
خمسة منهم واحد عن يمينه وواحد عن شماله يكتبان اعماله وواحد امامه يلقيه
الخيرات وواحد وراء ظهره يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل ثلثمائة و
ستون ويرجح الاول في غاية البيان على ما بيناه في مطالب المصلي نقلا عن البحر الرائق فاما
اليتيم فلا تقهر فلا تغلبه على ماله لضعفه وقرئ فلا تكهر اي فلا تعبس في وجهه
واما السائل فلا تنهر فلا تزجره واما بنعمة ربك فحدث فان التحديث بها شكرها
كذا في القاضي الآيات الثلث من سورة والضحى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره ولعل حسنة الكافر وسيئة المجتنب عن الكبائر تؤثران
في نقص الثواب والعقاب وقيل الآية مشروطة بعدم الاحباط والمغفرة او من
الاولى مخصوصة بالسعداء والثانية بالاشقياء لقوله تعالى اشتاتا والذرة
النملة الصغيرة في ظل الشمس او الهباء كذا في القاضي وفي الحواشي العصامية يحتمل
ان لا يراد بيره والجزاء بل الرؤية بالبصر لان كل احد يرى كتابه الذي لا يغادر شيئا
فيرى الذنب المغفور ليستر ويرى العمل المحبط ليتاسف انتهى وقد تم ما فيه السؤال
والجواب في تفسير قوله تعالى ثم توفى كل نفس الآية الآية من سورة الزلزلة ويل اي تحسر وهلاك
ومن قال انه واد او جبل في جهنم فمعناه ان فيها موضعا يتبوء فيه من جعل له الويل
ولعله سماه بذلك مجازا وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء به
نكرة لانه دعاء ذكره القاضي البيضاوي في سورة البقرة وذكر ابو السعود فيها ايضا
الويل العذاب الاليم وعن سفيان الثوري انه صديد اهل جهنم وروى ابو سعيد الخدري

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الويل واد في جهنم يهوى فيه الكافر
اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره وقال سعيد بن المسيب انه واد في جهنم لو
سيرت فيه جبال الدنيا لماعت من شدة حره وقال ابن بريدة جبل قيح ودم و
قيل صهريج في جهنم وحكى الزهراوي انه باب من ابواب جهنم انتهى وعلى كل تقدير
مبتدا خبره لكل همزة لمزة الهمز الكسر كالهزم واللمز الطعن كاللهزم شاعا في الكسر من
اعراض الناس والطعن فيهم وبناء فعلة يدل على الاعتياد فلا يقال ضحكة ولعنة
الا للمكثر المتعود وقرئ همزة ولمزة بالسكون على بناء المفعول وهو المسخرة التي
يأتي بالاضاحيك فيضحك منه ويشتم ونزولها في الاخنس بن شريق فانه
كان مغتابا او في الوليد بن المغيرة واغتيابه رسول الله كما في تفسير القاضي وفي
الكواشي او فيهما هناك ان ابدال الذي من لكل همزة وجيء ان رفعته ونصبته
ثم انتهى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون غافلون غير مبالين
بها كما في تفسير القاضي فان قيل ما الفرق بين ان يقال عن صلوتهم وبين في
صلوتهم وما الحكمة في اختيار العبارة الاولى على الثانية فالجواب ان العبارة
الثانية انما يقال اذا كان الانسان شارعا في الصلوة خالصا لوجه الله متذللا بين
يدي ربه بالتضرع والابتهال ولكنه يعتريه السهو والغفلة في اثنائها بوسوسة الشيطان
او حديث النفس وذلك لا يخلو عنه البشر والمعنى الساهون عن الصلوة الغفلة
عن ان الصلوة ما هي ولاي شيء يباشرها فيؤدي ذلك الى عدم المبالاة بها
والاعتناء بشأنها بمراعاة شروطها واركانها واوقاتها وسننها وادابها
فيقوم ويتخبط ولا يدري ما يفعل وذلك فعل المنافقين وهو كثير يتركون
الصلوة لانه استخفوا بالدين فثبت ان السهو في الصلوة من افعال المؤمنين
لانه شرع فيها بنية صحيحة واعتقاد والسهو عن الصلوة من افعال

روى البغوي بسنده عن سعد قال سئل رسول الله عليه السلام عن الذين هم عن صلوتهم ساهون قال اضاعت الوقت [illegible] او حضور

الكافر

الكافر فانه ساه غافل عن حقيقتها لانعدام قصده ونيته عن انس رضي الله
انه قال الحمد لله على ان لم يقل في صلوتهم الخ في حواشي تفسير القاضي وانما و
ضع المصلين موضع الضمير للدلالة على معاملتهم مع الخالق والخلق كما في تفسير
القاضي فيه ان المكذب بالدين ليس مصليا الا ان يراد به من يجب عليه الصلوة كذا ذكره
العصام الذين هم يراؤن يرون الناس اعمالهم ليروهم الثناء عليها ويمنعون
الماعون الزكوة وما يتعاون في العادة كما في تفسير القاضي وذكر في حواشيه وذهب
اكثر المفسرين الى ان الماعون اسم لما لا يمنع في العادة ويسأله الغني والفقير و
ينسب مانعه الى سوء الخلق كالفاس والقدر والدلو والمقدحة والغربال والقدوم و
يدخل الملح والماء والنار فانه روي ثلثة لا يحل منعها الماء والنار والملح فعلى هذا
القول الماعون فاعول من المعن وهو الشيء القليل وسمى الزكوة ماعون
لانها ربع العشر وهو قليل من كثير والمقصود من الآية على هذا القول الزجر عن
البخل بهذه الاشياء القليلة قالت العلماء ومن الفضائل ان يستكثر الرجل في
منزله ما يحتاج اليه الجيران فيعيرهم ذلك ولا تقتصر على اتخاذ ما يرهمه فقط
ما يحتاج اليه الجيران انتهى اخبار وقد سبق وجوه الاعراب فيما سبق وفي
بعض النسخ المعروف بالواو للام لكن لا يظهر له وجه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النادم ينتظر من الله
الرحمة والعجب ينتظر المقت وهو اشد البغض وفيه العجب وهو استعظام العمل الصالح
وذكر حصول شرف بشيء دون الله تعالى من النفس او الناس تفصيله مذكور في
طريقته وذكر فيها ايضا ان اسباب الكبر وهي سبعة الاول العلم والثاني
العبادة والثالث النسب والرابع الجمال والخامس القوة والمال والسابع الاتباع
ومن علامات الكبر ان يحب قيام الناس او بين يديه تعظيما لنفسه ومنها

في بيان الكبر والعجب

ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيادته خير له او لغيره ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس الغير بين يديه ومنها ان يتوقى مجالسة
المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا في بيته
ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف
عن قضاء حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق والتفصيل في الطريقة واعلموا
يا عباد الله ان كل عامل سيندم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يوم القيمة الا يلوم نفسه
ان كان محسنا يقول لم لا ازددت احسانا واما ان كان غير ذلك يقول
لم رغبت في المعاصي وهذا عند معاينة الثواب والعقاب كذا في تفسير ابو الليث
وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسنوا السير عليهما الى
الاخرة واحذروا التسويف فانه هلاك لقوله عليه السلام هلك المسوفون فان
الموت ياتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله فان الجنة والنار اقرب الى احدكم
اي احدكم من شراك نعله ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه الاصبهاني وعن معاذ رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اوصني قال اعبد الله كانك تراه وهذا من جوامع
كلمه وحاز بيانها مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع وغيرهما في
جميع الاحوال والاخلاص في جميع الاعمال وفي حديث اخر فان لم تكن تراه
فانه يراك وهذا يشير الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه
لربه كهو مع عيانه لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قائم على كل نفس بما كسبت
مشاهد لكل احد من خلقه في حركته وسكونه هذا خلاصة ما في فتح المبين

بيان يستنكف

واعود

واعدد نفسك في الموتى كذا في الجامع الصغير وعزى كذا في بعض النسخ واذكر الله
عند كل حجر وعند كل شجر واذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة لقوله تعالى
ان الحسنات يذهبن السيئات السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه الطبراني وعن المغا
رضي الله تعالى عنه قال اخذ بيدي رسول الله فمشى ميلا من الارض
مقدار مد البصر من الارض ثم سمي به علم مبني في الطريق ثم كل ثلث فرسخ حيث
قد حده رسول الله صلى الله عليه وسلم طريق البادية وبني على كل ثلث ميل
ولهذا قيل الميل الهاشمي واختلف في مقداره على اختلاف مقدار
الفراسخ فقيل ثلث الاف ذراع الى اربعة الاف كذا في المغرب والكافي قيل الفان
وثلث مائة وثلث وثلثون خطوة كذا في فتح النهاية وقيل ثلثة الاف خطوة
كذا في الينابيع الا ان ذلك يسير بالنظر الى المبدا فان الخطوة ذراع ونصف والذراع
اربعة وعشرون اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في جامع
الرموز ثم قال يا معاذ اوصيك بتقوى الله تعالى وصدق الحديث ووفاء العهد
واداء الامانة وترك الخيانة ورحم اليتيم وحفظ الجوار وكظم الغيظ
ولين الكلام وبذل السلام ولزوم الامام والتفقه في القران وحب الاخرة
والجزع من الحساب وقصر الامل وحسن العمل وانهاك عطف على اوصيك ان تشتم
مسلما او تصدق كاذبا او تكذب صادقا او تعصي اماما عادلا وان تفسد في
الارض يا معاذ اذكر الله تعالى عند كل حجر وشجر واحدث من الاحداث لكل ذنب
توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية رواه البيهقي وعن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه ان النبي عم قال ستة ايام اعقل وفي الطريقة يا ابا ذر ما يقال لك
بعد ونقل عنه وانما قال ستة ايام اعقل ما يقال لك ولم يقل اليوم
لان فيه ثلثة اوجه احدها ان ابا ذر طالب لم لا والثاني التشوق لانه التشوق

في الانتظار اكثر والثالث ان العلم عزّ لا يعطى الا لمستحقه لانه اذا اعطى الى
غير مستحقه يكون العلم عبثا انتهى وذكر في بعض شروح الطريقة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر عند ارادة تحديثه بهذا الحديث ستة ايام في
كل يوم يا ابا ذر اعقل اي احفظ عني ما احدثك به بعد وذلك التنبيه على ان
المحدث به مما يجب ان يحفظ ولا يضاع ويضبط البداءة انتهى لكن ما نقل عن
نقل عن المصنف اوجه واظهر فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله
في سر امرك وعلانيته يعني ليكن خوفك من الله تعالى في جميع الاحوال وتجنبك
لمعاصيه في كل الامور والافعال وليكن خلوتك وجمعيتك لتعديه المخلصين
وتنظم في سلك المتقين كذا في بعض شروح الطريقة واذا اسات فاحسن
لان الانسان اما ان اساء اليه او بالتوبة والرجوع والذكر والاستغفار فانه ايضا
احسان والحسنات يذهبن السيئات واستشاكل لحوائج اي متاع الدنيا
وان سقط سوطك وفي الطريقة بعد وان ولو وفي بعض الشروح لان متاع
الدنيا فان والسؤال مذلة يورث الدناءات وتزيل المروة وهي وسيلة المكسلة
ونشاء المذلة ولا ينبغي للمؤمن ما هذا شانه ولا تقبض امانة تحفظها
وصعوبة القيام بها رواه احمد باسناد جيد وعن عقبة بن عامر قال
قلت يا رسول الله ما النجاة قال امسك لسانك عليك وذكر في الطريقة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن غيره ما على لسانه وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
قال والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شي احوج الى طول سجن من لسان وعن عمرو بن
دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فاكثر فقال النبي صلى الله
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد

كلامك

كلامك انتهى وليسعك بيتك الظاهر المراد بالبيت القلب وابك على خطيئتك رواه
الترمذي وعن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم عم والكتب
المنزلة مائة واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على ادم وخمسون صحيفة
على شيث ابن ادم وثلثون صحيفة على ادريس وعشر صحايف على ابراهيم وانزل
التورية على موسى ابن عمران والانجيل على عيسى بن مريم والزبور التوبة لداود
والفرقان على سيدنا محمد عليه وعليهم السلام وذكر بعضهم انه انزل على موسى
قبل غرق فرعون عشر صحايف ولم يذكر هذا القائل ان الاد عشر صحايف على
ادم فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب يكفر والايمان انما بالتورية
والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه محرف بل نقول انا بالتورية
المنزل على عيسى بن مريم وبكل ما جاء من عند الله من كتاب لرسول وبنبي كذا في
شرح المقدمة للترمان قال كانت امثالا كلها جمع مثل وهو في الاصل بمعنى
النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم نقل للقول الممثل مضربه بمورده ولا
يضرب الا ما فيه غرابة ولذلك حوفظ عليه من التغيير ثم استعير لكل حال او قصة
او صفة لها شان وذلك المثل زيادة في التوضيح والتقرير فانه واقع في القلب
واقمع للخصم الالد لانه يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولامر ما اكثر الله
في كتبه الامثال وفشت في كلام الانبياء والحكماء هذه زبدة ما في القاضي ايها
الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكن
ولكن بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها ولو كانت
من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ثلث ساعات ساعة
والساعة ههنا محمولة على الساعة اللطيفة كما هو الظاهر لا الساعة النجومية يناجي
فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وطريق المحاسبة سيجي من المصنف وساعة

مطلب في بيان القضاء والقدر

يتفكر فيها صنع الله تعالى وساعة معطوف على ثلث ولم يقل اربعة لان الرابع
من باب الدنيا والثلثة الاول من باب الاخرة لاجل الشرف كذا نقل عنه يخلو فيها
لحاجته في المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا اي طالبا الا لثلثة
تزود لمعاد او مرمة رم الشيء يرميه رما اي اصلحه كذا في الصحاح لمعاش او لذة
في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه فيما يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت
عنايته به وكان من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق
بضرورة حيوته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش ويستر عورته
ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار
وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاحسان وذلك يسير بالنسبة
الى ما لا يعنيه فمن اقتصر على ما يعنيه سلم من الافات والشرور والمخاصمات كذا في
فتح المبين واليه اشار عليه السلام بقوله من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه هذا حديث حسن رواه الترمذي
قلت يا رسول الله فما كان صحف موسى عليه السلام قال كانت عبرا كلها اي الاقتصار تفصيله امر اخفا
جمع عبرة على وزن فعلة من العبور كالركبة من الركوب والجلسة من الجلوس
المراد بها المواعظ كذا في التفاسير ثم فسر كونه عبرا بقوله عجبت لمن ايقن بالموت
ثم هو يفرح عجبت لمن ايقن بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ولم
يذكر الايقان بالقضاء اذ القضاء لكونه الايقان بالقدر مستلزما للايقان
بالقضاء اذ القضاء وجود الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا والقدر تفصيل
القضاء السابق بايجاد تلك الموجودات في المواد الخارجية واحدا بعد واحد
كذا في المجالس وفي القضاء عند الاشاعرة هو ارادة الله تعالى الازلية المتعلقة
بالاشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير

معين في ذواتها واحوالها والمعتزلة ينكرون القضاء والقدر في الافعال
الاختيارية الصادرة من العباد ويثبتون علمه تعالى بهذه الافعال ولا
يسندون وجودها الى ذلك العلم بل الى اختيار العباد وقدرتهم كذا ذكره
السعدي من سورة الفرقان ثم هو ينصب عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها با
هلها ثم اطمان اليها عجبت لمن ايقن بالحساب غدا اي يوم القيامة سماه
به لدنوه اولان الدنيا كيوم والاخرة كغده وتنكيره للتعظيم كذا ذكره القاضي
في تفسير قوله تعالى لغد ثم هو لا يعمل قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيكم بتقوى
الله فانه راس الامر كله قلت يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران
وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض وذخر لك في السماء قلت يا رسول الله
زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول
الله زدني قال عليك بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني
قال احب المساكين وجالسهم قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو
تحتك اي الى من هو اسفل منك مالا وجمالا وبطا وجثة وحسبا فانه لا تحقر
نعمة الله عليكم ولا تنظر الى من هو فوقك فانه اي النظر الى من هو اسفل
منك اجدر اي احق ان لا تزدري نعمة الله عندك قلت يا رسول الله زدني
قال الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه
من نفسك ولا تجد عليهم فيما تاتي ثم ضرب بيده على صدري فقال يا ابا ذر
لا عقل كالتدبير وهو النظر الى عاقبة الشيء ولا ورع كالكف عن الشهوات
ولا حسب اي شرف كحسن الخلق رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال
صحيح الاسناد تتمة مصدر بمعنى الفاعل مبني على السكون لانه غير مركب
او مرفوع على انه خبر محذوف اعلموا اخواني ان الواجب علينا مع التوبة ان

قال [illegible]

زیرو رمضان آینك صولجمعه کجسی کونندہ برادم برکونلك نماز قلسہ یتمش یللق نماز ندہ قضا اتمش اولور دیوب بو اعتقاددہ اولسہ زیرہ ندہ لازم اولور بیان بویرلوب مثاب اولالی بو نکلہ قضا اتمش اولور دغو عاقضا لازم کلمز اعتقاد ندہ ایسہ تجدید ایمان ونکاح لازم اولور

کتبہ ابو سعود

تحاسب انفسنا قبل ان تحاسب علی صیغة المجهول لانا لم نخلق عبثا ولا سدی ای
سهملا لا نكلف ولا نجازی قال تعالی افحسبتم انما خلقناكم عبثا ایحسب الانسان ان
یترك سدی تفسیر الایتین سبق فی صدر الكتاب وطریق المحاسبة ان ننظر فی احوالنا
منذ صرفنا الی زمان التوبة ولهذا قال ذلك لان الصبی اذا اخذ حق الناس با
لغصب او السرقة یلزم له قضاؤه كذا نقل عنه وذكر فی الاكمل حتی ان ابن یوم لو
انقلب علی قارورة وكسرها وجب علیه الضمان فی الحال وكذلك العبد والمجنون اذا
اتلفا شیئا لزمهما الضمان فی الحال انتهی هل ادینا ما علینا من حقوق الله تعالی
وحق الله تعظیمه وامتثال امره وذكر فی الاصولیة ان حق الله ما یتعلق
به النفع العام كحرمة الزنا فانه یتعلق به سلامة الانساب وصیانة الفراش و
غیرهما بخلاف حق العبد كحرمة ماله فانه یتعلق به صیانته ولهذا یباح المال
باباحته بخلاف الزنا فیدخل ما هو خالص حق الله تعالی كحد الزنا والشرب والسرقة
وقطع الطریق وما غلب فیه حق الله كحد القذف فان نفعه عام ولذا لا یجری
فیه الارث والعفو قال عیسی الائمة ای حق العبد فیه غالب الا ان الامام یستو
فیه والاول اظهر الكل فی جامع الرموز وحقوق الناس حق الناس كونه نافعا له
ودافعا للضرر عنه كما فی الكرمانی ام فات عنا بعضهما فما ادینا منهما فهو
توفیق الله ولطفه بنا نعنا اللطف فی صدر الكتاب والتوفیق جعل الاسباب
متوافقة كما فی التلویح فنشكر الله علی ذلك وما فات فننظر اهو من حقوق الله
تعالی ام من حقوق الناس فنعمل فیهما بفتوی فقهاء مذهبنا حتی نتخلص
من اثمهما وتبعتهما وهو من تبعت الرجل بحقی كذا فی كتاب النهایة التبعة
سؤال قومشه دیرلركه ظلم ایله النمشی اولكه كذا فی الاختری وذكر الامام حجة
الاسلام فی منهاج العابدین التبعات لازمة وسایر الذنوب مغفورة ونقل عنه

تفسیرها

او لنور قیا منه

تفسیرها فی الحاشیة وهو ای الحقوق التی یتبع بها علیك فهی باقیة لا یزول یا
لتوبة الا ان یرضی الله خصمائك یوم القیامة انتهی فتلك العبارات صریحة
فی اطلاق التبعة علی حقوق الناس فقط فعلی هذا اقتضیة الضمیر فی تبعتهما لیس
علی ما ینبغی لكن یفهم من كتاب وصیة جامع الرموز اطلاقه علی حقوق الله
وحقوق الناس فاضافة الی لفظهما یكون من قبیل اضافة اللبث الی الاسد وان
كان راجعا الی الله والناس یكون الجمع من قبیل ومن نخصمهما وقدرة فلنبدا بحقوق
الله تعالی هذا شروع فی بیان ما یعمل بفتوی الفقهاء اعلم ان مدار امور الدین
متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والمزاجر والاداب فیما نحن بصدده
بعض منها وقد قدم فی كتب الفقه العبادات علی غیرها لكونها اهم من غیرها ثم
الصلوة قدمت علی غیرها لانها تالیة بالایمان وثابتة بالنص والخبر لقوله
الذین یؤمنون بالغیب ویقیمون الصلوة ولحدیث بنی الاسلام علی خمس فلذا
قال المصنف ولننظر اولا فی الصلوة فان عرفنا عدد الفائتة منها وان لم
نعلم فلنقدرها قدرا نعلم انها لیست اكثر منه فلنقض ویجب التعیین فی النیة
والطریق الایسر ان نقول فی كل فائتة یوم ولیلة اقضی الفجر علی واول ما علی الی الوتر
علی وفیه اشارة الی ما ذكر فی الدرر اذا كثرت الفوائت فاشتغل بالقضاء یحتاج
الی تعیین الظهر والعصر ونحوهما وینوی ایضا ظهر یوم كذا وعصر یوم
كذا الا عند اجتماع الظهرین فی الذمة لا یتعین احدهما فاذا اراد تسهیل
الامر علیه نوی اول ظهر علیه او اخره فان نوی الاول وصلی فما یلیه یصیر اولا وكذا
لو نوی اخر ظهر علیه وصلی فما قبله یصیر اخرا فیحصل التعیین انتهی فقوله
فالطریق الایسر بالنسبة الی الطریق الذی ذكره صاحب الدرر وبه لا یحتاج الی
تعیین الظهر والعصر ونحوهما وینوی ظهر یوم كذا الی الاول او اخر فانه ما

ظهر

متساويان في الايسرية والمص اختار الاول لاشارة الوجه بقوله والطريق الايسر
فيكون عدد ركعات فائتتها اي فائتة يوم وليلة على قول ابي حنيفة عشرين
وانما قال ذلك لان الوتر سنة عندهما كذا في الدرر واما الصلوة التي اديناها
ذلك مع الكراهة مثل ترك التعديل في الاركان وذكر في معدل الصلوة واظهر
تفسيره ماذكره الامام المطرزي في المغرب وعول عليه في التاتارخانية وهو
تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين
وعلى هذا التفسير يكون قوله والطمانينة والقومة والجلسة وهو اكثر نسخ
راينا عطفا تفسيريا بالتعديل في الاركان ويؤيده ما في العناية للاكمل ان
تعديل الاركان هو الاستواء قائما بعد الركوع ويسمى قومة والجلسة بين السجدتين
والطمانينة في الركوع والسجود اي القرار فيهما انتهى واما ما وقع في بعض النسخ
وهو والطمانينة في القومة والجلسة فيكون عطف الخاص على العام تامل فانه
التدبر حتى لا تخطي ايها الاخ فانه فلم يفرض قضائها ولكن يجب على ما لصاحب
الهداية وغيره فيه الى ماذكره في معدل الصلوة نقلا عن القنية وقد بين القاضي
الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف والشافعي فرض فيمكث في
الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله حتى لو ترك شيئا منها ساهيا يلزمه السهو
ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة انتهى فمقتضيه
ايضا كما قضينا الفائتة والمذبور في التمرتاشي ولو صلى في ثوبه صورة
وجب الاعادة وقال ابو اليسر هذا الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم
انتهى وفيه اشعار بان كراهة التنزيه لا يوجب وجوب الاعادة وكذا كراهة

انتهى لكن تقديم الفائتة للتي قضاها ... فرضا وتمام التحقيق في معدل ...

التحريم

٧٥

التحريم عند ابي اليسر بل الاولى ان يعاد عندهم وفي المضمرات اذا دخل فيها نقصان
او كراهة فالاولى الاعادة ومثله في المحيط والقنية ونوادر الفتاوى والترغيب
ويؤيده ما في الكشف انه اذا اتى بالمؤدى به على وجه الكراهة الحرمة يخرج عن العهدة
على القول الاصح وكذا ما في المنية انه قال الوبري اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر
بالاعادة في الوقت لا بعده وقال يوسف الترجماني ان الاعادة اولى في الحالين
ورايت بخط بعض الثقات ان الكراهة اذا كانت في ركن فالاعادة مستحبة وفي
جميع الاركان واجبة وهذا حسن جدا الكل في جامع الرموز ففي تمثيل المص رحمه
اشعار باختيار هذا الراي الحسن مع ان الحكمة مع دلالة على ذلك كما لا يخفى كما في جامع
الرموز واما الاعتماد على الوصية باسقاط الصلوة فبعد كفاية الثلث الظاهر فيه
عدم الفاء كما هو في بعض النسخ وجوابا اما فقوله فليس له سنداه وتنفيذ الورثة
او الوصي في الثلث هذا ان كان له وارث والا ففي الجميع كذا في اواخر كتاب الصوم
جامع الرموز على وفق الشرع مثلا ان يكون المعطى فقيرا اي فقير معتد اي فانه لم يقل
الا فقير فهو فقير ذكره ابن الاثير وغيره فهو صاحب الفقر والحاجة وشرعية على الصحيح
من له ما له دون النصاب كذا ذكر في جامع الرموز واليه اشار بقوله لا يملك مائتي
درهم ولا قيمتهما فاضلا عن الحوائج الاصلية اي عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا
او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآلة
المحترف كذا في زكوة جامع الرموز وغيره عطف على ان يكون فقيرا من الشرائط
المعتبرة عند الفقهاء كما يأتي في باب الخامس ان شاء الله تعالى فليس له سند من
الكتاب والسنة ولا يجوز الحاقه بفدية الصوم المنصوصة بقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين اي لا يطيقونه كذا في الرمز شرح
الكنز قياسا اذ الاصل غير معقول المعنى نقل عنه وهو فدية الصوم لانه لا

مناسبة بين الفدية والصوم لان الفدية يفيد الشبع والصوم يفيد الجوع
فلا مناسبة بينهما وقد بين في الاصول ان شرط القياس ان يكون الاصل معقول
المعنى انتهى ولان دلالة النص اذا الصلوة اقوى من الصوم لان الصلوة حسنة لنفسها
لكونها هيئة موضوعة لتعظيم الله تعالى وحسن الصوم لقهر النفس فلا يلزم
من قيام الفدية مقام الصوم قيامها اى الفدية مقام الصلوة اذ شرط الدلالة
مساواة الفرع للاصل او زيادته عليه وهما منتفيان ههنا ولذا قيد الفقهاء جواز
فدية الصلوة بقولهم ان شاء الله وجزموا بفدية الصوم لكونها منصوصة
نعم حكموا بوجوب الايصاء لاسقاط الفائتة احتياطا لما بين في الاصول
فالحزم بالحاء المهملة والزاء المعجمة بالتركيبة محكم اخذا منك فالمراد به ههنا
الاخذ بالاحتياط ان تقضى الفائتة باسرها في حال الحيوة ثم توصى بمال معلوم
لاسقاط الصلوة جمعا بينهما وذكر في جامع الرموز والقهستاني انه لا يجوز الفداء عن
الصلوة وذهب اليه البلخي كما في قاضي خان والاستحسان انه يجوز الفداء عنها
اما في الصوم فلورود النص واما في الصلوة فلعموم الفضل ولذا قال محمد
انه يجزيها ان شاء الله تعالى انتهى ولو فدى عن صلوته في مرضه لا يصح كذا في
التاتارخانية كذا في الحلبي الماله اذكر الزكوة بعد الصلوة على هذا الترتيب مقترنا
في كتاب الله تعالى اثنين وثمانين اية على ما ذكره في البحر الرائق قال ثم ننظر
الى الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فنقضي ما فات منها بلا حيلة
تتعلق بنقضي اذ هي مكروهة فيها على القول الصحيح ذكر في فتاوى قاضي خان
يكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف
ولكن قضاء الاضحية ان تقوم شاة وسطا لكل سنة فتتصدق
الى الفقراء ليس الا وفيه حذف المستثنى وحاصله ليس محل التصدق فيه

الا الفقراء ثم ننظر الى الصوم فيه اشارة الى تقدم الزكوة لما تقرر في اصل القوم
ان افضل الاعمال بعد الزكوة الصوم كما في جامع الرموز فهل كان وجب علينا
قضاؤه وحده كما انه لو انه افطر خطأ يظن انه قبل الصبح او مع الكفارة كما انه
لو اكل او شرب عمدا في رمضان فنفعله على مقتضى الشرع تفصيله في الفقه ثم ننظر
الى الحج ولكن ينبغي ان نوصى وان نحجنا لاحتمال صدور كلمة الكفر بعد الحج واعلم
ان من كفر عياذا بالله تعالى بعد الحج بطل جميع طاعاته ولم يلزمه القضاء الا الحج فان بنية
العمر الحج كنية الوقت الى الصلوة وقد احبطه والوقت باق وهو يبطل معاصيه
فالكثير من المحققين انها لم تبطل كما في التمرتاشي كذا ذكره القهستاني في شرح الكيداني
فاذا تاب فيجب الحج ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة والصوم وغيرها فانه لا يجب
اعادة شيء منها بعد التوبة من الكفر وان بطل ثوابها الا ان يقع التوبة
في وقت صلوة صلاها فيجب اعادتها عندنا واما قضاء ما فات منها فيجب بعد التوبة
بلا خلاف ثم ننظر الى سائر المعاصي مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر فنتوب
منها توبة صحيحة بان نندم عليها ونعزم ان لا نفعلها ابدا خوفا من الله تعالى
وتفصيل التوبة مر فيما سبق فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى فننظر في حقوق
العباد وهي نوعان مالي مثل الغصب وهو لغة اخذ المال او غيره قهرا وشريعة
اخذ مال متقوم علينا بلا اذن مالكه يزيل يده تفصيله في كتب الفقه والسرقة
بالكسر مصدر والاسم السرقة بالفتح والكسر كما في القاموس وشرعا اخذ مكلف
خفية قدر عشرة دراهم مملوكا محرزا بلا شبهة بمكان او حافظ كذا في مختصر
الوقاية واكل مال الغير بغير اذنه واتلافه كذلك اي بغير اذنه اما باليد او
بشهادة الزور او بالسعي الى الظالم او بغيرها فما علمنا منها لمالكه فنتحلل
وان صدر هذه الاشياء عنا في حال الصبي بكسر الصاد فانه مقصور ولو

وطريق الاستحلال من الزنا لا يمكن الا بطريق
التعميم على قول ابي يوسف وعليه الفتوى
بان يقول اني اطلب منك استحلال
جميع حقوقك المتعلقة بي دون
الاخرى اذ لو صرح لزم
الوقوع في فساد
عظيم
خواجه زاده
٢٢

كان سفتوحا لهان ممرود الكاف الصحاح كذا في جامع الرموز اذ يلزم القضى
غرامة مالية وان مات المالك فيتحلل من الورثة ان وجدت وان لم توجد او لم
تعلم المالك فيعطيه اي المال ان كان باقيا او قيمته ان كان هالكا الى الفقراء
بنية ان يكون وديعة عند الله يوصلها الى صاحبها يوم القيمة وغير مالي وهو
هو ايضا نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي مثل
الشتم والاستهزاء ونحوهما وطريق الخلاص منهما ايضا اي كالمالي الاستحلال
ان امكن والا فالتضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق فلعل
الله يرضيه يوم القيمة وذكر في المجالس واما ما كان عليك من حقوق العباد
فلا بد من استحلال اربابها ومن عسر عليه الاستحلال فعليه ان يكثر قدر ما عليه
من الاعمال الصالحات ويستغفر لمظلمة للمؤمنين والمؤمنات في عامة الاوقات
فانه اذا فعل ذلك يرجى من فضل الله تعالى وكرمه ان يرضي خصمه يوم القيمة
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام بينما هو يعجب جالس اذ ضحك حتى
بدت ثناياه فقيل له لم تضحك يا رسول الله فقال رجلان من امتي جثيا بين يدي
رب العزة فيقول احدهما يا رب خذ مظلمتي من هذا الاخ فيقول اعط
اخاك مظلمته فيقول يا رب ما بقي من حسناتي شيء فيقول الله تعالى ما تصنع
باخيك لم يبق من حسناته شيء فيقول يا رب فليحمل عني من اوزاري ففاضت عينا
رسول الله ثم قال ان ذلك اليوم ليوم يحتاج الناس فيه ان يحمل عنهم من اوزارهم
ثم قال فيقول الله تعالى للطالب حقه ارفع بصرك الى الجنان فيرفع بصره فيرى ما
اعجبه من الخير والنعمة فيقول لمن هذا يا رب فيقول الله تعالى هذا لمن يعطي ثمنه
فيقول ومن يملك ثمنه يا رب فيقول انت فيقول بماذا يا رب فيقول بعفوك
عن اخيك فيقول قد عفوت عنه يا رب فيقول الله تعالى خذ بيد اخيك وادخل

الجن

الجنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فان الله يصلح بين المؤمنين يوم القيمة قال القرطبي في تذكرته نقلا عن شيخه هذا
لبعض الناس ثم قال صاحب المجالس اذ لو كان ذلك لكل احد لما دخل احد النار انتهى
واما اذا كان الحق للبهايم بان تضربها بغير ذنب او تضرب وجهها بذنب
لكن ذكر في كراهية الاستروشنية ولا يضرب وجه الدابة بالاجماع
ولا تضرب اصلا عند ابي حنيفة وان كان ملكه او تحملها فوق طاقتها ان تحمل
البعير في العرف هو الوسق وهو بالامناء ماتتان واربعون كما في اجارة قا
وفي الخلاصة وحمل الحمار مائة وخمسون منا انتهى او لم تتعاهد علفها وماءها
وذكر في شرعة الاسلام ويعرض عليها العلف والماء كل يوم سبعين مرة انتهى
انتهى وفي شرحها وهذا كناية عن الكثرة فالامر مشكل جدا يعني لا طريق للخلاص
من حق البهايم لا بطريق الاستحلال في الدنيا ولا بطريق التضرع والدعاء والتصدق
على ما هو السابق ولعل لهذا قال صاحب جامع الرموز قالوا ان خصومة الدابة
اشد من خصومة الادمي كذا في المضمرات وكذا واذا كان الحق لكافر لم يستحله في
الدنيا وبهذا الاعتبار يكون الامر مشكلا جدا ايضا ولذا قال فان خصومتهما
يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهما ولو لو عطاء ثواب المؤمن اياهما ولا
لتحميل اثم الكفر على المؤمن واياكم وخصمهما فاذا فرغنا وتخلصنا من الحقين
معا اي حق الله والعباد جميعا فعند ذلك تم توبتنا وانابتنا فنشكر الله
تعالى على التوفيق والانسان تجتهد في توفية الحقين الى الموت فان صدرت
ذلة فبادر الى التوبة والتدارك ونسأل الله تعالى دائما التوفيق والحفظ
عن الاثام ونشكر على ذلك ونعود لساننا على ان نقول الحمد لله على التوفيق
واستغفر الله من كل تقصير ثم الوصية بامور منها محافظة الصلوات الخمس

مطلب في بيان حقوق البهايم

يعاقب ضارب الحيوان لا بوجه ولا بوجه الا بوجه
تاتارخانية

الكشف ابي سينا الذاف جامع الرموز

ضخا دح

ف

اي الفرايض وما في حكمها كالوتر والتراويح دون النفل كما في جامع الرموز
في المساجد جمع مسجد بالكسر فانه اسم لما يقع فيه السجود بشرط ان يكون بناء على
هيئة مخصوصة واما بالفتح فهو موقع الجبهة من الارض واعظم المساجد حرمة
المسجد الحرام ثم المسجد المدينة ثم مسجد البيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم الشوارع وهي التي بنيت في الصحاري مما ليس لها مؤذن والامام واتيان الكل في
جامع الرموز مع الجماعة فرقة يجتمعون والمراد صلوة الامام مع غيره ولو صبيا
يعقل كذا في جامع الرموز الاولى وفيه اشارة في شرح منية المصلي للحلبي فيكره تكرار
الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي ح لو كانت الجماعة الثانية اكثر من
ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف اذا لم تكن على هيئة الاولى لا يكره
وهو الصحيح وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة انتهى وايضا الا ما ذكر في الغرر
وغيره ولا يكره في مسجد محلة باذان واقامة لكن اذا صلى فيها اولا غير اهله او
اهله بمخافتة الاذان انتهى يعني اذا كان للمسجد امام وجماعة معلومة فصلى
بعضهم باذان واقامة لا يباح لباقيهم تكرارها فيه خلافا للشافعي لكن
لو كان مسجد الطريق يباح تكرارها اي الجماعة كالفريق الاول ولنا ما روي انه
عم خرج ليصلح بين قوم فعاد الى المسجد فعاد الى منزله جمع اهله فصلى بهم ولو جاز
ذلك لما اختار النبي عليه السلام الصلوة في بيته على الجماعة في المسجد كذا في حواشي
الدرر وفاتها من سنن الهدى فيكون سنة مؤكدة اي قريبة من الواجب فلو ان
اهل مصر تركوها قوتلوا عليها اذ الترك واحد ضرب وحبس كما في الخلاصة كذا في
جامع الرموز ثم ياثم الجيران بالسكوت ولو انتظر الاقامة لدخول المسجد فهو مسيء
ومن سمع النداء كره له الاشتغال بالعمل كذا في البحر الرائق بل من الواجبات على القول
الاقوى وبنحوه ما في المجرد انه و الراجح عند اهل المذهب الوجوب ونقله في البدايع عن عامة مشايخنا محكيا انتهى واختار الاول صاحب جامع الرموز

حيث

حيث قال ولا تكون واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم الجماعة من سنن الهدى
فتكون سنة مؤكدة كما في الكرماني فكان تصحيحه لم يبلغ الزاهدي والامام يعني
ان الظاهر انهم ارادوا بالتاكيد الوجوب لاستدلالهم بالاخبار الواردة
بالوعيد الشديد بترك الجماعة وفي الجلابي انه سنة الجماعة اكد من سنة
الفجر وفي المنية قيل واجبة ياثم بتركها مرة بلا عذر وقيل انما ياثم اذا اعتاد
تركها وقيل فرض كفاية وبه اخذ الطحاوي والكرخي وعن غير اصحابنا انها
فرض عين كذا ذكره جامع الرموز ولا يصلي الفرايض في البيوت ولو بالجماعة
يؤيده ما في البحر الرائق سئل الحلواني عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة
قال لا يكون بدعة ومكروها بلا عذر انتهى لكن في جامع الرموز ولم تتقيد با
لمسجد ولذا قالوا الاصح ان اقامتها في البيت كما في كاقامتها في المسجد الا في الفضيلة
كما في القنية انتهى ويؤيده ما في الخلاصة ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها
في البيت اختلف المشايخ فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيء قال وهو
اختيار الشيخ الامام الاستاذ ظهير وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا
ترك اهل المسجد كلهم الجماعة حينئذ اساؤوا وتركوا السنة وان صلوا با
لجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى وهكذا الجواب في
المكتوبات انتهى وكذا في فتاوى قاضي خان والمحيط والهداية وشرح منية المصلي
والنوازل وغيرها بغير عذر ولو باذان واقامة والعذر بضمتين والتلون
في الاصل تحرى الانسان ما يحتج به ذنوبه بان يقول لم افعل او فعلت لاجل كذا
او فعلت ولا اعود وهذا الثالث التوبة فكل توبة عذر بلا عكس كما ذكره
القهستاني في شرح الكيداني وذكر في البحر الرائق نقلا عن السراج الوهاج انه اذا

تجب الا على الرجال البالغين العاقلين الاحرار القادرين عليها من غير حرج فلا
تجب على شيخ كبير لا يقدر على المشي ومريض وزمن واعمى لو وجد من يقوده وعمله
عند ابي حنيفة رحمه الله عرف انه لا غيره بقدره الغير وحقق في فتح القدير انها
باتفاق الخلاف في الجمعة لا الجماعة وتسقط بعذر البرد الشديد والظلمة
الشديدة وبالمطر والريح في الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا و
كذا اذا تدافع الاخبثين او احدهما او كان اذا خرج تخاف ان يحبسه غريمه
في الدين او كان يخاف الظلمة او يريد سفرا واقيمت الصلوة فيخشى ان تفوته
القافلة او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلوة العشاء
ونفسه تشوق اليه وكذا اذا حضر الطعام في غير وقت العشاء ونفسه تشوق
اليه انتهى نعم ابين ما قال صاحب ضرة الفتاوى ناقلا عن صلوة مسعود المفتي انه
قال النبي عليه السلام واذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء اي بالطعام
وكان ابن عمر رضي الله عنه يسمع قراءة الامام ولا يقوم عن عشائه الا ان يخاف
فوت الجماعة او لم يكن في الوقت سعة قال الامام ومهما كانت الاشتياق
الى الطعام ولم يكن في تاخير الطعام ضرر فالاولى تقديم الصلوة فاذا
حضر الطعام واقيمت الصلوة وكان في التاخير ما يبرد الطعام او يشوش امره
فتقديمه احب عند اتساع الوقت اشتاق النفس او لم تشتاق لعموم الخبر
انتهى فانها اي التراويح في البيوت مع الجماعة ايضا اي كبلا جماعة بدعة
مكروهة على ما صرح في الفتاوى مما نقلنا عن البحر الرائق وفي فتح القدير فاذا
فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا انتهى وذكر في البزازية
فاتته الجماعة في حيه فان اتى مسجدا اخر فحسن وان صلى وحده في
حيه فحسن وان دخل منزله وصلى باهله فحسن وان دخل مسجده واقيم في

مسجد اخر

في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي انتهى وفي ذكر في البحر الرائق نقلا عن القدير
وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم يعني ينال ثواب الجماعة اما الحكمة في شرعه
فقد ذكر في ذلك وجوه احدها قيام نظام الالفة بين المصلين وثانيها دفع
حضرة النفس ان يشتغل بهذه العبادة وحدها ثالثها يعلم الجاهل من العالم افعال
الصلوة وذكر بعضهم انها ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين واما
فضائلها ففي السنة الصحيحة ان صلوة الجماعة تفضل صلوة المنفرد ببضع وعشرين
درجة وفي المضمرات انه مكتوب في التورية صفة امة محمد وجماعتهم وانه يكل رجل في صفوفهم
تزاد في صلوتهم صلوة يعني اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلوة ومنها اي من
الامور المذكورة مداومة السواك اي الاستيان فيه اخذه والمراد امرار المسواك طولا على
ظاهر وعرضا الاسنان الايمن اعلى ثم اسفل ثم الايسر كذلك ثم على وجه اللسان بعد ما يجعل الابهام
اليمنى وخنصره تحت المسواك والبواقي فوقه ولا يقبض القبضة عليه فانه يورث
البواسير ولا يستاك بطرفي المسواك ولا يمص فانه يورث العمى واذا استاك يغسل والا
فالشيطان يستاك به فلا يوضع عرضا بل ينصب والا فخطر الجنون وموضع سواكه
عليه السلام من اذنه موضع عرضا بل ينصب والا فخطر القلم من اذن الكاتب و
اسوكة اصحابه خلف اذانهم كما قال الحكيم الترمذي وكان بعضهم يضع في طي عمامته
ولا يختص بالوضوء كما قيل بل سنة على حدة على ما في ظاهر الرواية كما في صلوة المسعودي
لكن في الشارع انه مستحب وهو الاصح كما في الاختيار وفي حاشية الهداية انه يستحب في جميع
الاوقات ويتاكد استحبابه عند قصد التوضي وبين ان يستحب عند كل صلوة كما عند
غيره الكل في جامع الرموز وذكر في البحر الرائق وكيفيته ان يستاك اعالي الاسنان واسافلها
والحنك وافله ثلث في الاعالي وثلث في الاسافل بثلث مياه ويستحب ان يكون لينا في غلظ
في غلظ الاصبع طول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا لانه يخرج لحم

عنها

عطف على انه مكتوب

من التوكيد بالكسر السواك ما يدلك به الاسنان العيدان ايضا قال سوكه انه اذا دلكه كذا في شرح الطيبي

مطلب السواك

الاسنان قال الغزنوي تبين ان طولا وعرضا والاكثر على الاول ويستحب امساكه باليد

اليمنى انتهى وفيه ايضا يكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال ويقوم الاصبع

او الخرقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه في تحصيل الثواب لا عند وجوده

انتهى وفي التاتارخانية فلا بأس ان يستاك باي سواك كان رطبا او يابسا مبلولا كان

او غير مبلول صايما كان او غير صايم بالغداة والعشي وعند الشافعي يكره السواك

بعد الزوال للصيام انتهى وذكر المص في شرح اربعينه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه

وفي شرح الهداية لابن الهمام ومما يدل على محافظته عليه السلام على السواك انه استاك بسواك

عبد الرحمن ابن ابي بكر عند وفاته انتهى وذكر في شرح مخزن الفقه لمصنفه واغسل

ذلك بعد فراغك في الصيف بماء بارد وفي الشتاء بماء حار وهذا من راي الاطباء قالوا بانه

يطلق اللسان ويصفي الكلام ويصفي الحرقة ويفرح القلب ولا ينبغي للمتختم ولا للمحموم التقي

والسعال اليابس واللقوة والعطش والخفقان والرمد اليابس ويكون رطبا

مستويا قليل العقد فلا يكون من شجرة مجهولة لانه لا يؤمن ان يكون سما انتهى

وفي شرح منية المصلي المستحب ان يكون من شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك

بكل عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون انتهى وذكر في جامع الرموز وهو

اصله من زيتون فانه منه سواك الانبياء عليهم السلام كما في الينابيع او من خشب

الخوخ والتوت او اصل الشوك كما في صلوة المسعودية وكذا في المحيط ينبغي ان يكون

من شجرة في غلظ الخنصر وطول الشبر وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر

وفيه دلالة على انه يجوز ان يكون اقصر من الشبر كما صرح به في كتب الشافعية

وقال الحكيم الترمذي لا يزاد على الشبر والا فالشيطان يركب عليه وفي الكلام اشارة

الى استواء الرجل والمرأة فيه الا انهم قالوا ان العلك في حقها قايم مقامه في حقه ولا

ان الابهام والمسبحة لا يقومان مقامه كما ذهب اليه الامام ابو منصور لكنهم قالوا ان

بالقيام

العلك في حقها قايم بالقيام عند الفقدان انتهى ويؤيده ما قال المص في شرح

الاربعينية من انه قال في المحيط قال علي رضي الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام

سواك انتهى وفيه ايضا ويستحب ان يعود الصبي السواك ليعتاده انتهى وفي

فيه فوايد انه مطهرة للفم مرضاة للرب ومطردة للشيطان ومفرحة للملائكة

يذهب الحفر والبلغم ويجلي البصر ويكثر الحسنة ويزيد في الحسنات كذا ذكره صاحب

مخزن الفقه في شرحه ويذهب الصفراء ويشد الاسنان ويجوع المعدة ويطيب

نكهة الفم كذا ذكره في شرح المنية وفي حق فضايله احاديث كثيرة منها انه روى ابن

ماجه عن ابي امامة رض عن النبي عم تسوكوا فان السواك مطهرة للفم ومرضات

للرب ما جاءني جبرائيل عليه السلام الا اوصاني بالسواك ومنها ما يجيء من المص استعماله

عند الصلوة لما اراد تأييده بما في الصحيح فقال النبي عليه السلام لولا ان اشق

على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة او عند كل صلوة رواه الشيخان يعني البخاري

ومسلما قال في شرحه لاربعينه مع كل صلوة او عند كل صلوة في رواية البخاري عند

كل صلوة في رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلوة في رواية النسائي وابن ماجه

وابن حبان مع كل وضوء في رواية احمد انتهى وروي الامام احمد انه قال عم

صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير سواك والباء للالصاق والمصاحبة

وحقيقتهما فيما اتصل حسا او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمول

على ظواهرها اذا امكن وقد امكن ههنا فلا مساغ اذا على الحمل على المجاز بان يقال

المراد به الوضوء او تقدير مضاف بان يقال الوضوء كل صلوة كيف يسوغ الحمل

على احدهما وقد ذكر السواك عند فعل الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة

فسرها بقوله قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عندنا

عند كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى وذكر في البحر الرايق واختلف

في وقته ففي النهاية وفتح القدير عند المضمضة وفي البدايع والمجتبى قبل الوضوء
والأكثر على الأول وهو أولى لأنه أكمل في الإنقاء وليس هو من خصايص الوضوء
انتهى ولذا قال المص وقال الفاضل المحقق ابن همام في شرح الهداية ويستحب
في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرايحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلوة
وعند الوضوء انتهى وذكر في البحر الرايق وأول ما يدخل البيت وعند اجتماع الناس
وعند قراءة القرآن انتهى وفيه تصريح على ما نقلناه في الفتاوى الصوفية وكنز
العباد ونحوهما وهو أنه يكره التسوك عند القوم وذكر المص في شرحه لأربعينه
نقلا عن الإحياء يبتدأ بالتسوك بعد الاستنجاء ثم عند الفراغ من التسوك يجلس للوضوء
وبهذا الترتيب أحسن عندي لأنه روى أبو داود عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يستيقظ من ليل ونهار إلا يتسوك قبل أن
يتوضأ ولأن استعمال السواك كثيرا ما يدمي ولم يذكر في الأحاديث المذكورة أن
السواك عند الوضوء أو عند المضمضة ولكن ينبغي أنه يستعمل عند المضمضة على
خارج الأسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة على عرض الأسنان
داخلها وخارجها وعلى الحنك وطرف اللسان ليخرج عن شبهة الخلاف مع الاحتراز
عن الإدماء في خلل الوضوء انتهى فظهر أن ما ذكر في بعض الكتب من تصريح الكراهة عند
الصلوة معللا بأنه قد يخرج الدم فينقض الوضوء ليس له وجه نعم من يخاف ذلك فليستعمل
بالرفق على نفس الأسنان واللثات دون اللثة بالكسر وفتح الثاء المخففة ويجوز
تشديدها بالتركية دش دبلري كذا في اللغة الاخترية وذلك يكفي في الخروج
عن عهدة السنة وفيه إشارة إلى ما نقلناه في شرح اربعينه عن التشريح حيث قال و
صرح بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد (او في بعض الكتب) عللها بأن التسوك عند الصلوة ربما
يجرح الفم وأخرج الدم فلا يجوز الصلوة به ولأنه لم يرو أنه عليه السلام استاك

عند

عند قيامه إلى الصلوة فيحمل قوله عليه السلام لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء انتهى
وما ذكره ههنا على تقدير تمامه إنما يفيد قول التعليلي صاحب التشريح دون المخالف
مع أنه في تجويز الاستياك عند القيام إلى الصلوة فوات غسل السواك بعد الاستياك
وهو أيضا سنة على ما ذكر المص في شرح المزبور نقلا عن أبي داود أن عايشة رضي الله
عنها قالت وكان النبي عليه السلام يستاك ويعطي السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم
أغسله فأدفعه إليه انتهى وأيضا يلزمه ما مر في جامع الرموز من أنه آفة الشيطان
ويعطي السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله فأدفعه إليه انتهى وأيضا
ومن تأييدات كلام صاحب التشريح ما ذكره صاحب الأشباه في البحر الرايق قولهم
يستحب عند القيام إلى الصلوة ينافي ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلوة خلافا
للشافعية وعلله سراج الهندي في شرح الهداية بأنه إذا استاك للصلوة ربما يخرج
منه دم وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضا عند الشافعية وقالوا فائدة الخلاف
تظهر فيمن صلى بوضوء واحد صلوات يكفيه السواك للوضوء وعند الشافعية يستاك
لكل صلوة انتهى والظاهر من شرح الهداية لابن همام أن المرضي عنده عدم
الاستياك عند نفس الصلوة حيث قال المراد بما ذكرنا مما ظاهره الندب عند نفس
الصلوة كونه عند الوضوء فالحق أنه من مستحبات الوضوء ويؤيده قول المصنف
في شرح أربعينه وكنت قديما أميل إلى هذا القول نعم ما اختاره ههنا على ظاهر إطلاق
الأحاديث وظاهر قول ابن همام يستحب عند القيام إلى الصلوة كما ذكره في الشرح
المزبور فخذ ما هو الحق بالإنصاف واجتنب عن التكلف والاعتساف ومن تفرع عطف
بحسب المعنى على ما قبله على ما يدل عليه السباق والسياق النوافل جمع نافلة وهي في
اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب فيعم السنة والمستحب
وغير الموقت كذا في شرح منية المصلي لكن المراد ههنا المستحبات سيظهر لك

مطلب في بيان النوافل والاوراد

مما ذكره من الامثلة والاوراد جمع ورد وهو مورد الماء والجزء من القرآن كما في القاموس وهذا في حق من تفقه في الدين لما ذكره في الطريقة فهو ان رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة و امتنع عن التعليم فان كان الناس استغنى عنه بغيره اي الاجزاء كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم عن ابي حنيفة ثم بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لا نأخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه اوفر فلو يكون به بأس فليختر ما ورد فيه خبر او اثر تفسيرهما ما مر صدر الكتاب وفيه اشارة الى رواية عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد كصلوة الضحى اربعة او ثمانية وانما الحق التاء بالعدد والتميز مؤنث لانه اذا حذف جاز في العدد الوجهان قيل لا يستحب لما في صحيح البخاري من انكار ابن عمر رضي الله عنهما وقيل مستحبة لما في صحيح مسلم عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات ويزيد ما يشاء وهذا هو الراجح كذا في البحر الرايق والظ مما ذكر في جامع الرموز انها من السنن المؤكدة انتهى وفي البحر الرايق وظاهر ما في المنية يدل على ان اقلها ركعتان واكثرها اثنى عشر ركعة لما رواه الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتب الله من القانتين ومن صلى اثنى عشرة ركعة بنى الله بيتا في الجنة انتهى ووقتها من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال والمختار اذا مضى ربع النهار كذا في شرح منية المصلي واربعة بالجر عطف على صلوة بعد سنة المغرب لقوله عليه السلام من صلى بعد المغرب ستة ركعات كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا كذا في شرح الهداية لابن همام وغيره بسلامين هذا عندهما واما عند ابي حنيفة على كونها بتسليمة واحدة كذا في شرح منية المصلي

وكذا

المسبعات العشر

وكذا بعد فرض العشاء اي الاربع في كونها بتسليمتين عندهما وبتسليمة واحدة عند ابي حنيفة رحمه الله كذا في الشرح المذبور لكن ذكر في البحر الرايق انه حكى في فتح القدير اختلافا بين اهل عصره في مسئلتين الاولى اهل السنة المؤكدة محسوبة من المستحب في الاربع بعد الظهر وبعد العشاء وفي الست بعد المغرب اولا والثانية على تقدير الاول هل يؤدى الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار الاول فيهما وصلوة التهجد يعني الى اثنى عشر وفي جامع الرموز ركعتان سنة وقيل فرض كما في المحيط انتهى وروي الطبراني مرفوعا لا بد من صلوة الليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلوة العشاء فهو من الليل انتهى وهو يفيد ان هذه السنة تحصل بالتنفل بعد صلوة العشاء بعد النوم وقد تردد في فتح القدير في صلوة التهجد اهي سنة في حقنا ام تطوع واطال الكلام على وجه التحقيق كما هو دأبه الكل في البحر الرايق واوسع منه ما ذكره المصدق المسبعات العشر التي اهداها الخضر عليه السلام لابراهيم التيمي ووصاه ان يقولها غدوة وعشية وقال الخضر اعطانيها محمد عليه السلام وذكر من فضلها وعظم شانها ما يجل عن الوصف وانه لا يداوم على ذلك الا عبد سعيد قد سبقت له من الله تعالى الحسنى حذفنا ذكر فضائلها اختصارا فان قال ذلك فقد استكمل الفضل والمداومة عليهن اي الادعية التي ذكره من قبله الاحياء وقوت القلوب وغيرهما وهي عن كرز بن وبرة وكان من الابدال قال اتاني اخ لي من الشام فاهدى لي هدية وقال يا كرز اقبل مني هذه الهدية فانها نعم الهدية فقلت يا اخي من اهدى لك هذه الهدية قال اعطانيها ابراهيم التيمي فقلت افلم تسأل ابراهيم من اعطاه قال بلى فقال كنت جالسا في فناء الكعبة وانا في التهليل والتسبيح والتمجيد فجاءني رجل فسلم علي وجلس عن يميني فلم ار في زماني احسن منه وجها ولا احسن منه ثيابا ولا اشد بياضا ولا اطيب ريحا فقلت يا عبد الله من انت ومن اين جئت فقال انا الخضر فقلت في اي شيء جئتني فقال جئتك للسلام عليك

وحبالك في الله وعندي هدية اريد ان اهديها اليك فقلت ما هي قال ان تقرا
قبل ان تطلع الشمس وتنبسط على الارض وقبل ان تغرب الحمد لله وقل اعوذ برب
الناس وقل اعوذ برب الفلق وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واية الكرسي
وكل واحد سبع مرات وتقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا
وتصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وتستغفر للمؤمنين والمؤمنات سبعا وتستغفر
لنفسك ولوالديك سبعا وتقول اللهم افعل بي وبهم عاجلا واجلا في الدين و
الدنيا والاخرة ما انت له اهل ولا تفعل بنا يا مولاي ما نحن له اهل انك غفور حليم
جواد كريم رؤف رحيم سبع مرات وانظر ان لا تدع ذلك بغدوة وعشية فقلت احب
ان تخبرني من اعطاك هذه الهدية فقال اعطانيها محمد عليه السلام فقلت اخبرني
بثواب هذا فقال لي اذا لقيت محمدا عليه السلام فسله عن ثوابه فانه سيخبرك
فذكر ابراهيم التيمي انه راى ذات ليلة في منامه كان الملائكة جاءته فاحتملته
حتى ادخلوه الجنة فراى ما فيها ووصف امورا عظيما مما راى من صفة الجنة قال فسالت
الملائكة فقلت لمن هذا كله فقالوا للذي يعمل بمثل عملك وذكر انه اكل من ثمرها و
سقوه من شرابها قال فاتاني النبي عليه السلام ومعه سبعون نبيا وسبعون
صفا من الملائكة كل صف مثل ما بين المشرق الى المغرب فسلم علي واخذ بيدي فقلت
يا رسول الله ان الخضر اخبرني انه سمع منك هذا الحديث فقال صدق الخضر صدق الخضر
وكل ما يحكيه فهو حق فهو عالم اهل الارض وهو رئيس الابدال وهو من جنود الله
في الارض فقلت يا رسول الله فمن قال هذا او عمل ولم ير مثل الذي رايت في منامي
هل يعطى شيئا مما اعطيت فقال والذي بعثني بالحق انه ليعطى العامل بهذا وان
لم يرني ولم ير الجنة انه ليغفر له جميع الكباير التي عملها ويرفع الله عنه غضبه
ومقته ويومر صاحب الشمال ان لا يكتب عليه شيئا من السيئات الى سنة والذي بعثني بالحق

وفي الرواية بعد سبع مرات الفاتحة

نبيا

مطلب في بيان صلوة الرغايب والبراة والقدر

نبيا ما يعمل بهذا الا من خلقه الله سعيدا ولا يتركه الا من خلقه الله شقيا
وذكر بقية الفضائل وقد كان ابراهيم التيمي مكث اربعة اشهر لم يطعم طعاما ولم
يشرب شرابا فلعله بعد هذه الرؤيا والله اعلم ذكره الاعمش عنه كذا ذكر في الاحياء
وقوت القلوب وعوارف المعارف وذخر العابدين لابي ابن ملك وفي هذه الحكاية
اشارة الى ما ذكره الحلبي في شرح الكبير للمنية في فصل الجنازة من ان الخضر عليه السلام
حي وهو قول اكثر العلماء ذكره السروجي في شرح الهداية انتهى ثم اعلم ان ترتيب هذه
السور على هذا المنوال غير الترتيب الذي ذكره المص في حاشية التركيب هنا وفي رسالته
التركية وهو على ما في المصاحف ولا يلتفت الى ما كتب اي سقط الناس عليه من صلوة
الرغايب والبراة والقدر وفيه رد لما ذكر في البحر الرايق نقلا عن حاوي القدسي من انه وما
روي من الصلوة في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة النصف من شعبان وليلة
العيد وعرفة والجمعة وغيرها يصلي فرادى انتهى ويؤيد هذا الرد ما في صحيح مسلم من انه
روى ابو هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تختصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي لا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام وقال ابن ملك
نقلا عن المظهر انما نهى عن تخصيصهما تحرزا عن موافقة اليهود والنصارى لانهم
كانوا يعظمون يوم السبت والاحد بالصيام وليلتهما للقيام زاعمين انهما اعز ايام
الاسبوع وكالتحبب ان يخالفهم في طريق تعظيم ما هو اعز الايام وهو يوم الجمعة قال النووي
في الحديث نهي صريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلوة واحتج به العلماء على كراهية الصلاة
المبتدعة التي تسمى بالرغايب قاتل الله واضعها وقد صنفت الائمة مصنفات في تقبيحها
وتضليل مبتدعها اكثر من ان يحصى انتهى وفي فتاوى مشتمل الاحكام صلوة الرغايب
والبراة هاتان صلوتان بدعتان ومنكرتان مكروهتان محرمتان قاتل الله
واضعهما وناقلهما وفاعلهما انتهى لا سيما مع الجماعة لان الفقهاء قد اتفقوا على

كالامام السيوطي وابن
حبان وابن عراق وابن الديبع
والصغاني وابن حجر
والطيبي والزركشي
والنقيب

كراهة الجماعة في النوافل ما عدا التراويح والاستسقاء والكسوف كذا ذكره في المجالس فاده
النقاد من المحدثين كابن الجوزي وابن البواب وغيرهما صرحوا بموضوعية ما ورد
فيها من الاحاديث ومن جملتها ما ذكره علي القاري في موضوعاته من ان حديث يا علي
من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف قل هو الله احد قضى له كل حاجة
طلبها تلك الليلة واعطي سبعين الف حوراء وسبعين الف غلام وسبعين الف ولدان
الى ان قال ويشفع والداه كل واحد منهما في سبعين الف ثم قال والعجب ممن شم رائحة العلم
بالسنة ان يغتر بمثل هذا الهذيان ويصليها وهذه الصلوة وضعت في الاسلام بعد
الاربع المائة ونشات من بيت المقدس ووضع لها عدة احاديث منها من قرا ليلة من
قرا ليلة النصف من شعبان الف مرة قل هو الله احد الحديث بطوله وفيه وفيه بعث
الله اليه مائة الف ملك يبشرونه وغير ذلك من الاحاديث التي لا يصح منها شيء انتهى حتى صرحوا
بكلمة واضعها كما قالوا والمتهم بوضعها ابن جهضم وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء
بكراهة الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة
انما يكره اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلثة كذا في شرح منية المصلي
اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف
فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره كراهة تحريم اتفاقا انتهى وفي البحر الرائق ومن المندوبات
احياء ليالي العشر من شهر رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة
النصف من شعبان كما وردت به الاحاديث وذكرها في الترغيب والترهيب مفصلة
والمراد باحياء الليل قيامه وظاهره الاستيعاب ويجوز ان يراد غالبه ويكره
الاجتماع على احياء ليلة في المساجد انتهى ثم قال ويكره الاجتماع على صلوة رغائب التي
تفعل في رجب في اول ليلة جمعة منه فانها بدعة وما يحتاج له اهل الروم من نذرها
ليخرج عن النقل والكراهة فباطل فقد اوضحه علامة الحلبي واطال فيه حسنة كما هو في كتبه

انتهى

انتهى ولا ينافي لما ذكره المص ما ذكره صاحب المجالس من انه والحق ان اشتغال المؤمن
في تلك الليلة تمامه نفسه بانواع العبادة من الصلوة والتلاوة يجوز ولا يكره انتهى
فتامل وفيه ايضا وينبغي للعاجز عن تغيير تلك المنكرات ان لا يحضر الجماعة تلك الليلة
بل يصلي في بيته ان لم يجد مسجدا سالما من هذه البدع لان الصلوة في المسجد بالجماعة
سنة وتكثير سواد اهل البدع نهي عنه وترك المنهي عنه واجب انتهى ولا يغرنك ما
ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط فانه نقل فاسد
اذ قد ذكر في المحيطين كراهتها في مواضع كثيرة فقد افترى على المحيط ما يدل على جوازها
وقد ذكر كراهتها اني تتبعت المحيطين فلم اجد بل وجدت نقلا بخلافه كذا نقل عنه
وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية وامثالها ككوة القلوب فانه لا اعتداد لامثال هذه الكتب
الثالث من السبعة نصايح تفسيره مر من غير مرة واعرابه على هذا التقدير ظاهر
ويحتمل ان يكون مبتداء وجملة لها نوع اختصاص بالموطن المتشرصفة مخصصة و
خبره محذوف منها التواضع وهي حالة متوسطة بين التكبر الذي هو من الصفات
المحرمة وبين المذلة التي هي ايضا منها كذا في بعض شروح تعليم المتعلم والحلم هو
تاخير العقوبة عن المستحق لها ذكر في لوامع البينات الحليم هو الذي لا يعجل بالانتقام
ان كان على عزم ان ينتقم بعد ذلك وان كان على عزم ان لا ينتقم منه البتة فهذا هو العفو
فاين الحلم من العفو انتهى ولهذا عطف المص بقوله والعفو والصفح اي الاعراض
والذي يسهل العفو عن الجاني ان ينظر في نفسه فيجدها مقصرة في كثير من حقوق
الله فعند ذلك يقول ان جنايتي على حقوق الله اقبح واشنع من جناية هذا الرجل
على حقي وان قدرة الله تعالى علي اعظم واكبر من قدرتي على هذا الجاني فان قصدت
الانتقام منه فلعل الله تعالى يؤاخذني ايضا فاعفو عنه امتثالا لقوله تعالى فليعفوا
ملغزا عنهم وليصفحوا بالاغماض عنه كذا في الفاتحة هذا بعض الاية من سورة النور

نعيم الله تعالى ان يعفو عني ومنها تفقده اي تفحص اولاده وازواجه وعبيده وامائه
وخدمه ولا يعتمد على صلاح ظواهرهم فان كل راع مسؤل عن رعيته لا سيما من يسمى
منهم كتخدا يقال له التركي كاهيه فانه قلما ينجو من الرشوة بل الناجي في زماننا كالعنقاء
وفي جامع الرموز الرشوة لغة ما يوصل به الى الحاجة بالمصانعة اي بان تضع له شيئا
ليضع لك شيئا اخر وشريعة ما يأخذه الآخذ ظلما بجهة يدفعه الدافع اليه من هذه الجهة
فالمرتشي الآخذ والراشي الدافع انتهى قال النبي عليه السلام لعن الله الراشي والمرتشي و
الرائش وهو ان يكون واسطة بينهما كذا في شرح رسالة الكبائر والصغائر لصاحب
الأشباه واعلم ان ما دفع اما للتودد وهو حلال من الجانبين واما للصيرورة قاضيا و
هو حرام منهما واما للخوف على نفسه او ماله وهو حرام على الآخذ بلا خلاف حلال للدافع
عند الأكثرين واما ليسوي امره عند الوالي وان كان ذلك الامر حراما فحرام على الجانبين
وان حلالا فحرام على الآخذ ان اشترط حلال للدافع عند بعضهم وحرام عند آخرين الا
ان يستأجره مدة معلومة بما يدفع اليه فانه حلال للدافع وكذا الآخذ عند الأكثرين
ومكروه عند غيرهم والرشوة لا تملك ولذا كان له الاسترداد ولو اصلح امره كذا في جامع
الرموز والذين يباشرون البيع والشراء والاستيجار عطف على من يسمى فانهم كثيرا ما
ينقصون من الثمن والاجرة فيدفعون الزيوف والمراد بالزيوف من الدراهم والدنانير
ما ليس فيه ذهب ولا فضة بل مموه واما ما فيه فضة او ذهب فالعبرة فيه للغالب
ان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب
وان من وقع في يده شيء من الزيوف فينبغي له ان يجتهد في اعدامه وافنائه ومحوه ولا يسع
في ترويجه لانه روجه الى من لا يعرفه يكون اثما لايصاله اليه الضرر وان روجه الى من يعرف فله
يكون اثما ايضا وان من يأخذه لا يأخذه غالبا الا ليروجه الى غيره فيكون تسليمه له تسليطا
له على الفساد ومشاركة معه في الاثم واما من يأخذه ليكون من الذين دعا لهم رسول الله صلى

مطلب في بيان الزيوف

الله عليه وسلم لقوله رحمه الله سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء فلا بد له
ان يأخذه على قصد اعدامه وافنائه فانه ظلم عام ولذا قال بعض السلف انفاق درهم
واحد من الزيوف اشد من سرقة مائة درهم من الجياد لان سرقة المائة معصية منقضية
واما انفاق زيف فهو معصية مستمرة يعمل بها ما دام ذلك الزيف يدور في ايدي الناس
فيكون عليه في حياته ومماته اثم ما افسد ونقص من اموال الناس لمن يموت ويموت معه
ذنوبه وويل لمن يموت ويبقى بعده ذنوبه الكل في المجالس فالطريق للمتفقد ان يسأل من
اي الذين يعاملونهم اي الاولاد وغيرهم من المذكورين خفية اي ذا خفية فهو حال
من فاعل يسأل في كل شهر بل في كل اسبوع وهو الاحوط ولا يسامح في شأنهم ولا يتساهل
المسامحة كالمساهلة عبارة عن الترك والاهمال كذا في كتب اللغة فان الآفة الكبراء
جمع كبير غالبا تلحق من جهتهم ومنها اي من النصائح اجتناب استخدام الامرد بالتحكي
صاقلسوز بالك بوزلي جمع مرد كلود الصبيح الوجه اي الجميل الوجه عبدا كان او اجيرا فانه
اي الاستخدام سبب اللواطة فيما بين الخدم واقلها الواطة العيني لا يسلم عنها على
ما ذكر في النوازل ان الغلام اذا كان صبيحا لا يجوز النظر اليه لما روي انه عليه السلام قال
اياك ومجالسة اولاد الاغنياء فان لهم صورة العورة وفتنتهم اشد فتنة النساء و
ذكر في ملتقط الناصري ان الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال
وان كان صبيحا فحكمه حكم النساء وهو عورة من قرنه الى قدمه لا يحل النظر اليه عن شهوة
واما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وقد جاء في الاخبار
ان عبد الله ابن عمر رضي كان جالسا في باب داره مع بعض اصحابه فرأى غلاما صبيحا قد
اقبل من السكة فقام ودخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل له هذا من
عندك يا ابا عبد الرحمن ام سمعت شيئا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
عليه السلام يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم حرام ومجالستهم حرام وقال

القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع كل غلام صبيح ثمانية عشر شيطانا
وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة يجلسه خلفه او خلف سارية المسجد حتى
لا يقع عليه بصره مخافة خيانة العين مع كمال التقوى وقال سفيان يكون في هذه الامة
ثلثة اصناف من اللوطيين صنف ينظرون وصنف يصافحون وصنف يعملون وقد
قال قاضي خان في فتاويه ويكره بيع الغلام الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى
به لانه اعانة على المعصية واتفق العلماء من السلف والخلف على كون اللواطة حراما
الابدي ان وطي الزوجة مع كونه حلالا اقوى وقع المنع عنه حال الحيض لاجل الاذى بقوله
تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض وهي ايام يسيرة من
الشهر فكيف لا يمنع عن موضع لا يفارقه النجاسة التي هي اشد من دم الحيض اصلا فعلم
من هذا ان مجرد الملك لا يقتضي التصرف فيما لم ياذن فيه الشرع الابدي ان الامة المجوسية
والوثنية مع كونها محلا للحرث لا يجوز لصاحبها ان يتصرف فيها بالتقبيل والتفخيذ
وغيرهما من دواعي الجماع فضلا عن الجماع وكذا البهيمة مع كونها محلا لقضاء الشهوة لا يجوز
لمالكها قضاء الشهوة فيها فالواجب على كل مسلم ان يحترز عن هذا الفعل القبيح لما روي
انه عليه السلام قال من عمل عمل قوم لوط يعذب في النار منكوسا وروي ايضا انه عليه السلام
قال اذا علا الذكر الذكر اهتز العرش وتقول السموات يا رب مرنا باهلاكه وتقول الارض
يا رب مرنا بان نبتلعه فيقول الله تعالى دعوه فان طريقه علي ووقوفه بين يدي و
روي ايضا انه عليه السلام قال لو اغتسل اللوطي بالبحار السبع لم يجئ يوم القيمة
الا جنبا كذا في المجالس ومنها تزويج امائه وخدمه ما امكن فانه احصن للفرج
واغض للبصر واقل للتهمة ومنها عدم قبول الهدية من غير الاصدقاء والمعارف فانها
رشوة مستورة ذكر القهستاني في كتاب القضاء الهدية مال اعطي اكراما ثم علل عدم القبول
بانها اذا دخلت الباب خرجت الامانة من الكوة فلو قبلها القاضي ردها ان امكن

والاوضعها

مطلب في بيان عدم الاصغاء

والاوضعها في بيت المال كما في الكرماني وفيه اشعار بان للمفتي والوالي قبول الهدية لانه
من حق المسلم وروي انه من الوالي رشوة كذا في الزاهدي انتهى وفي فتاوى قاضي خان
المستقرض اذا اهدى للمقرض شيئا ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان
هذه منفعة لم تكن مشروطة في القرض وان تورع ولم يقبل كان افضل واما اذا علم
انه اهدى لاجل الدين فانه لا يتورع فان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم
ولا يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قائم مقام العلم ان يكون بينهما مهاداة قبل
القرض لقرابة او صداقة او غيرهما او كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاء فان
ذلك يقوم مقام انه اهدى اليه لا لاجل الدين انتهى ومنها عدم الاصغاء للساعي
والنمام والسعاية تختص بالنميمة كما في المفردات كذا في جامع الرموز وهي كشف ما يكره
كشفه وافشاء السر وفي الاكثر يطلق على نقل القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا
ان يكون فيه ضرر له ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصيحة كذا ذكره
المص في الطريقة وفي قاضي خان رجل علم ان فلانا يتعاطى من المنكر هل له ان يكتب الى
ابيه بذلك قالوا ان كان يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه يحل
له ان يكتب وان كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه فانه لا يكتب كيلا يقع العداوة
بينهما وكذلك بين الرجل وامراته وبين السلطان والرعية والحشم انما يجب الامر
بالمعروف اذا علم انهم يسمعون انتهى ولو كان يؤذيه ولم يمكن دفعه الا بذلك لم يضمن
كالمضروب اذا اشتكى الى سلطان فاخذ منه مالا لذلك وكذا اذا كان يفسق ولا يمتنع
بالامر بالمعروف كما في المحيط كذا في جامع الرموز ومما يدل على حرمتها من الاحاديث والايات
كثيرة منها قوله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم وويل لكل همزة لمزة ومنها
قوله عليه السلام لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام وقوله عليه السلام من سعى بالناس
فهو لغير رشدة او فيه شيء منها وقوله عليه السلام الهمازون واللمازون بالنميمة الباغون

البراءة العيب يحشرهم الله تعالى وفي وجوه الكلاب الكمل في الطريقة فانه سبب سوء
الظن ان بعض الظن اثم وهذا بعض الاية من سورة الحجرات من تفسيره ومنها عدم
قبول الاعتماد والاغترار لابناء الزمان ممن يظهرون المحبة والمودة حتى يجربه مرارا
كثيرة فان الصديق الصادق الصداقة هي المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض و
يوثره على نفسه في الخيرات كذا في الطريقة اعز واقل بل هو كبريت احمر وهذا مثل
في كمال الندرة وهو كناية عن الاكسير الخالص كذا في الصحاح فينبغي للمؤمن ان لا يتخذ
خليلا الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه اذ لا يصلح للصداقة كل احد
بل لا بد ان يكون فيمن يؤثر صداقته عدة خصال الاولى العقل اذ لا خير في صداقة الاحمق
لان احسن احواله ان يضرك وهو يريد نفعك ولذلك قيل العدو العاقل خير من
الصديق الاحمق وقد روي عن الحسن انه قال هجران الاحمق قربان الى الله تعالى قال عيسى
عليه السلام اني ما عجزت من احياء الموتى فقد عجزت عن معالجة الاحمق والثانية حسن
الخلق اذ لا خير في صداقة من لا يملك نفسه عند الغضب والشهوة والثالثة الصلاح
اذ لا خير في صداقة الفاسق لان من يرتكب الكبيرة لا يخاف الله تعالى ومن لا يخاف الله
تعالى لا يؤمن غائلته ولا يوثق بصداقته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصاحب
الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي هذا الحديث من حسان المصابيح والرابعة الصدق
اذ لا خير في صداقة الكذوب لان مثله مثل السراب يقرب البعيد ويبعد منك
القريب ويكون منك دائما على الغرور والخامسة الشجاعة اذ لا خير في صداقة الجبان
لانه يترك نصرتك ويخوفك بل يختفي ويغيب عنك والسادسة الوفاء اذ لا خير
في صداقة من لا وفاء له ومعنى الوفاء الثبات على المحبة والدوام عليها والمحبة الدائمة
هي التي تكون في الله تعالى لان ما يكون لغرض من الاغراض يزول بزوال ذلك الغرض فلا يتحقق
الوفاء فمن الوفاء في حق صديقه مراعاة جميع اصدقائه واقاربه والمتعلقين به حتى

قالوا

قالوا ان الكلب الذي يكون في باب دار صديقه ينبغي ان يتميز في قلبه عن سائر الكلاب
ومنها ان لا يصادق عدو صديقه ينبغي ان يتميز اذ قال الامام الشافعي اذا اطاع صديقك
عدوك فقد اشتركا في عداوتك ومنها لا يتغير حاله في التواضع مع صديقه وان ارتفع
شانه ومنها ان يتورع عما يوجب الفرقة بينهما ومن تمامه ان يكون شديد الجزع من
المفارقة ومنها الموافقة فيما لا يخالف الحق واما فيما يخالف الحق فليس من الوفاء
الموافقة بل الوفاء المخالفة فيه والتنبيه على ما هو الحق كما حكي عن الامام الشافعي
انه كان يواخي محمد بن الحكم وكان يقربه ويقبل عليه ويقول ما يقيمني بمصر غيره فلما راى
الناس صدق مودتهما ظنوا انه فوض اليه امر مجلسه بعد وفاته فقالوا له في مرضه الذي
توفي فيه الى من نفوض امر مجلسك بعدك وكان محمد بن الحكم عند راسه واستشرف ليومي
اليه فقال الشافعي سبحان الله يجلس مجلسي ابو يعقوب البويطي ومال اصحاب الشافعي
الى البويطي فانكسر له محمد بن الحكم مع انه كان حمل عنه مذهبه كله الا ان البويطي كان
افضل واقرب الى الزهد والورع فنصح الامام الشافعي لله تعالى وللمسلمين واختار
الافضل وترك المداهنة فلما توفي الشافعي انقلب محمد بن الحكم عن مذهبه ورجع الى
مذهب ابيه هذا كله زبدة ما في المجالس الابرار ومنها قبول الحق ولو كان من لسان كل
وضيع وشريف وذكر في الطريقة والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا
ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان يسكت عنه وان كان
متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجي القبول لانه نهي عن المنكر وان يشكر
عطف على قبول الحق والشكر هو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على احد يعنيه من جفاء
المنعم لقوله عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ولم يشكر الناس لم يشكر
الله تعالى الكمل في الطريقة ويدعو لمن نبهه ويعرفه خطاؤه ولا يستنكف ولا يستكبر
فاذا اخبره رجل بنجاسة في ثوبه او وسخ في وجهه يشكره ويحسن اليه والعيوب الباطنة

اقبح واضر من العيوب الظاهرة لفرق العيوب الباطنة اولى بالتفكر والاحتيا
ومنها اجتناب العجب والغرور والاشر والبطر وترك تزكية النفس لقوله تعالى
ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء
والتلامذة والتصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحديث بنعمة الله تعالى واعلام حاله
من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او ليدفعوا عنه الظلم
او نحو ذلك مما يقصد به التزكية والفخر كذا ذكره في الطريقة وان لا يرى لنفسه فضلا
عن احد بل يراها مذنبة مجرمة قاصرة مقصرة ويعترف بالخطايا والاثام وذكر في
الطريقة وقال ابو يزيد ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر وقيل متى
يكون متواضعا قال اذا لم ير لنفسه مقاما وحالا وعنه انه كابدت العبادة ثلثين
سنة فرأيت قائلا يقول يا ابا يزيد خزائنه مملوءة من العبادات اذا اردت الوصول
اليه فعليك بالذل والاحتقار وعن الجنيد ان كان يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في
سفينة فيها رجل من المسلمين مضحك يقول كنا نأخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا
وكان يأخذ بشعر رأسي ويهزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة احد احقر
في عينيه مني وكنت عليلا في مسجد ودخل المؤذن فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي
فجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين
القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا فجاء انسان وبال
علي وقيل من رأى نفسه خيرا من فهو متكبر وقدمة وجهه وقول الشبلي ذلي
اعطل ذل اليهود انتهى ويكون في اكثر الاوقات حزينا الحزن هو حصر النفس عن

النهوض

النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتأسف على العمر والطاعة
الفائتين منكسر البال خوفا من عقاب الله متضرعا سائلا من الله تعالى العفو
والعافية والرضا وهو طيب النفس بما يصيبه ويفوته مع عدم التغير كذا في
الطريقة والتوفيق من تفسيره والاستقامة هي الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى فاستقم كذا ذكره في الطريقة ويرى
كل ما انعم الله عليه تعالى فضلا محضا منه تعالى من غير استحقاق واستيجاب من نفسه
عطف تفسير وفيه اشارة الى ما عليه اهل السنة والجماعة ويفوض التفويض هو
ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر عن النوافل
والمباحات فان كان فيه صلاحك يسرك والا منعك كذا في الطريقة جميع اموره الى
عالم الغيب والشهادة متوكلا عليه راجيا فضله خائفا عدله ومنها اجتناب
صرف المال الى الحجر والتراب ورفع ابنية الدار والابواب فانه لا يليق باولي
الالباب ان تفوقها ان وصلية كبراء الباب السنة في البناء مقدار الكفاية وهو ای صاحب العقل
ای عادة
في جهة العلو ستة اذرع كل ذراع ستة قبضات وقيل سبع مع اصبع قائم و
الاول اولى لكونه احوط واما في جهة الوسعة من الجوانب فيختلف باختلاف
حال الساكن والضابط ان يكون مقدار الحاجة فما دونه فمن زاد على ذلك جاء
يحمله يوم القيامة وقد ورد في الاثر ان من رفع بناءه فوق ستة اذرع ناداه
مناد الى اين يا افسق الفاسقين كذا ذكر في الشرعة وشرحها وروى البغوي عن خباب
عن رسول الله عليه السلام انه قال ما انفق المؤمن من نفقة الا اجر فيها الا نفقته
في هذا التراب اى الا صرف ماله في بناء البيوت زيادة على قدر الحاجة فانه لا يكون
له الا وبالا كذا ذكره زين العرب وعن انس رضه قال قال رسول الله صلى الله النفقة
كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه وقال ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا

مالا يعنى الامالابد منه انتهى وقد قال بعض الفضلاء ان من علامة مال الحرام صرفه
الى التراب يعرفه من يجربه وايضا هو علامة الركون الى الدنيا ونسيان القبر والبلى وتعجيل
لابعث الشفيع المشفع اي مقبول الشفاعة وهو صلى الله عليه وسلم بخرابها وعن
بعض السلف انه مر بمن يبني بناء رفيعا فقال رفعت الطين وضعت الدين
وذكر في الطريقة عن ابن مسعود انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان
يحمله يوم القيمة وعن ابن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بعبد هوانا
انفق ماله في البنيان انتهى الرابع ما يتعلق بذكر الموت اخبار وقد مر اعرابه في امثاله
عن شداد ابن اوس رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم الكيس اي العاقل من دان نفسه
اي اذلها واستعبدها وقيل من حاسبها معناه ان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب
في الاخرة كذا في بعض شروح المصابيح وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله اي بذنب ويتمنى الجنة من غير توبة واستغفار رواه ابن ماجه والترمذي
وقال حديث حسن وعن ابن عباس رضي قال قال رسول الله عليه السلام لرجل وهو
اي عليه السلام يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل موتك يعني
بادر الى الاعمال الصالحة قبل ان يعتريك اضدادها فان الانسان معرض هذه
الحوادث ومحل هذه العوارض رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما اي على شرط
الشيخين كذا في الشرح الجديد وعن عبد الله ابن عمر رضي قال اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي هكذا وقع في باب طول الامل من المصابيح ووقع
في باب تمني الموت منه ايضا في هذا الحديث لفظ بمنكبي بدل ببعض جسدي وقال كن
في الدنيا كانك غريب وفيه اشارة الى ان المؤمن ينبغي ان يختلط بالناس قليلا
ويكون في نفسه خائفا ذليلا او كانك عابر سبيل او هذه بمعنى بل وفيه اشارة الى

انا الاخرة

٨٩

ان الاخرة منزل المؤمن والدنيا ممره وسبيله كما قال الله تعالى وان الدار الاخرة
هي دار القرار اعلم ان في هذه التشبيه ترقيا من التشبيه الاول لان الغريب قد
يسكن في بلاد الغربة ويقيم فيها بخلاف عابر السبيل وعد نفسك من اصحاب
القبور يعني قل في كل ساعة الآن يحضرني الموت او غيب لان ما هو آت قريب الكل في
شرح المشارق لابن ملك وقال لي يا ابن عمر اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء
واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من صحتك قبل سقمك يعني واغتنم
الصحة واكثر من العمل الصالح ليجبر ذلك ما فات من العمل في حال مرضك ومن حيوتك
قبل موتك اي وخذ في حال حيوتك زاد اخرتك كذا في شرح المصابيح فانك لا تدري
يا عبد الله ما اسمك غدا رواه الترمذي والبيهقي وعن عمار ابن ياسر رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى رواه الطبراني
اما الموت فلانه يزهدك في الدنيا ويرغبك في العقبى واما اليقين فلان من تيقن
ان امر الله آت بان الساعة لا ريب فيها تحقق زهده في الدنيا فهي قليل حظه منها
كثيرا وصغير نصيبه فيها كبيرا كذا في الشرح الجديد وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنهما
قال مات رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيثنون عليه ويذكرون عبادته و
رسول الله ساكت فلما سكتوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يكثر ذكر الموت
قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي قالوا لا قال ما نافية بلغ صاحبكم كثيرا مما تذهبون
اليه رواه الطبراني باسناد حسن وعن ابن عمر رضي قال اتيت النبي عليه السلام عاشر
عشرة اي كان حين اتى النبي عليه السلام تسعة من الصحابة فهم به عشرة فهو
عاشرهم فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس اي من اعقل
الناس واحزم الناس اي اعلم بما ينبغي ان يعمل قال اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا

اي اغتنم الصحة واكثر من العمل الصالح ليجبر ذلك ما فات من العمل في حال مرضك ابن ملك

وكرامة الآخرة رواه الطبراني باسناد حسن اما ذهابهم بشرف الدنيا فما يستعدونه
للموت من الأعمال الصالحة فانها حاوية لكل مآثره عن مآثر الدنيا فاذا احازوها فقد حازوا
بشرف الدنيا واما كرامة الآخرة فما وعده الله تعالى لهم عليها من حسن المآب وجزيل الثواب
ورفيع الدرجات وكريم المقامات وعن انس رضه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بقوم بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه اي
الموت ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه اي وسع ذكر الموت ضيق العيش
ولا ذكره في وسعة الا ضيقه اي ضيق ذكر الموت وسع العيش عليه اي على الذاكر رواه
البزار باسناد حسن اقوال المشايخ كان يزيد الرقاشي رحمة الله عليه يقول لنفسه
ويحك كلمة تترحم بها لمن وقع في مهلكة لا يستعملها يا نفس يزيد من ذا يصلي عنك بعد
الموت من ذا يصوم عنك بعد الموت من ذا يرضي من الارضاء عنك ربك بعد
الموت ثم يقول ايها الناس الا تبكون وتنوحون على انفسكم باقي حياتكم من من مبدؤه
حنبوه الآتي كيف يكون حاله الموت موعده اقول تعالى كل نفس ذائقة الموت والقبر
بيته والثرى اي التراب فراشه والدود انيسه وهو مع هذا ينتظر الفزع الاكبر
وهو يوم العرصات كيف يكون حاله ثم يبكي اي الرقاشي حتى يسقط مغشيا عليه قال القرطبي
في تذكرته تفكر يا مغرور في الموت وسكراته مر تفسيره وصعوبة كاسه ومرارته فيا للموت
من وعد ما اصدقه ومن حاكم ما اعدله وكفى بالموت مترحا اي محزنا للقلوب ومبكيا
للعيون ومفرقا للجماعات وهادما للذات وقاطعا للامنيات فهلا تفكرت يا ابن آدم يوم
مصرعك اي هلاكك وانتقالك من موضعك واذا نقلت من سعة الى ضيق وخانك
من الخيانة الصاحب والرفيق وهجرك الاخ والصديق واخذت من فرشك وغطائك
اي سترك الى غرر جمع غرة وهو البياض في جبهة الفرس لكن المراد هنا البروز والظهور
الى العيان وغطوك اي ستروك من بعد لين لحافك بتراب ومدر فيا جامع المال والمجتهد

دنيا اوفك وصلتی هجران اولمقدر
آباده اولن اولنقو ويرانه اولمقدر
تكلف كوكی ابچيم ... اولمقدر
قونجه طوتوب بو بلبلی ...
بلبل دليله دلو قلملی طوتق الی
... خاكمه بكسان اولمقدر
علمكه عمل ... باقلمه نتابی
... علمك بوبنكه ... اولمقدر

في البيان

في البنيان ليس لك من مالك الا الاكفان بل هي والله للخراب والذهاب وجسمك
للتراب والمآب اي المرجوع واللام فيها للعاقبة كما في لدوا للموت وابنوا للخراب
فاين الذي جمعته من المال فهلا انقذك اي اخرجك من الاهوال كلا ودع من الانقاذ
بل تتركه اي المال الى من لا يحمدك وقدمت بأوزارك على من لا يعذرك اي لا يقبل عذرك
ولقد احسن من قال في تأويل قوله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا النصيب الكفن
وهو وعظ متصل بما تقدم من قوله تعالى وابتغ فيما آتيك الله الدار الآخرة اي
اي اطلب فيما اعطاك الله تعالى من الدنيا الدار الآخرة وهي الجنة فان حق المؤمن
ان يصرف الدنيا فيما ينفعه في الآخرة لا في الطين والماء والتجبر والبغي ونقل عنه
وكيفية صرفه ان كان له شيء من الدنيا ان يقنع بما يدفع ضرورته ويصرف
غيره في سبيل الله تعالى ابتغاء مرضاته وان لم يكن له شيء منها فلا يترك السعي
للآخرة للاولى بعد ما يكون له يدفع ضرورته انتهى فكانه قالوا لا تنس انك تترك
جميع الدنيا الا نصيبك الذي هو الكفن الضمير في قوله فكانهم راجع الى القوم
الذي في قوله تعالى اذ قال له قومه واشار اليه المص حيث كتب في حاشيته في قوله
تعالى إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ
مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ
وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا
أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ اقول
فلنذكر لانجاز ما وعدنا من قصة قارون لمناسبة ما وان كان غير ما فيه صددنا
ما قال القاضي في سورة القصص عند قوله تعالى فخسفنا به وبداره الارض من انه
كان يؤذي موسى عليه السلام كل وقت وهو يداريه لقرابته حتى نزلت الزكوة فصالحه
في كل الف على واحد فحسبه فاستكثره فعمد الى ان يفضح موسى بين بني اسرائيل ليرفضوه

فيحط بغية لترميه بنفسها فلما كان يوم العيد قام موسى خطيبا فقال من سرق
قطعناه ومن زنى غير محصن جلدناه ومن زنى محصنا رجمناه فقال قارون ولو كنت
قال ولو كنت قال ان بني اسرائيل يزعمون انك فجرت بفلانة فاحضرت فناشدها
موسى بالله ان تصدق فقالت جعل لي قارون جعلا على ان ارميك بنفسي فخر موسى
شاكيا عند الربه فاوحى اليه ان مر الارض بما شئت فقال يا ارض خذيه فاخذته
الى ركبتيه ثم قال خذيه فاخذته الى وسطه ثم قال خذيه فاخذته الى عنقه ثم قال خذيه
فخسفت به وكان قارون يتضرع اليه في هذه الاحوال فلم يرحمه فاوحى الله اليه ما افظك
استرحمك مرارا فلم ترحمه وعزتي لو دعاني مرة لاجبته ثم قال بنو اسرائيل انما فعله ليرثه
فدعا الله حتى خسف بداره وامواله انتهى وروي عن علي رض انه خرج الى المقبرة
فلما اشرف عليها قال يا اهل القبور اخبرونا عنكم او نخبركم اما خبر من قبلنا
فالمال قد اقتسم والنساء قد تزوجن والمساكن قد سكنها قوم غيركم ثم قال اما والله
لو استطاعوا لقالوا لم نر زادا خيرا من التقوى وينبغي لمن عزم على زيارة القبور
ان يتادب بادابها ذكر علي القاري في شرح المتوسط للفاضل السندي ثم من اداب
القبور مطلقا ما قالوا من انه ياتي الزائر من قبل الرجل لا من قبل راسه فانه اتعب
لبصر الميت بخلاف الاول لانه يكون مقابل بصره ناظرا الى جهة قدم لكن هذا اذا امكن
والا فقد ثبت انه عليه السلام قراء اول سورة البقرة عند راس الميت واخرها
عند رجله ومن ادابه ان يسلم بلفظ السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليكم السلام
فانه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون نسأل
الله لنا ولكم العافية ثم يدعو قائما طويلا وان جلس يجلس بعيدا منه او قريبا بحسب
مراتبه في حال حيوته انتهى ويزور في كل اسبوع مرة كذا في خزانة الفقه سيجيء من المصنف
ما يتعلق بهذا المقام ان شاء الله تعالى ويحضر قلبه في اتيانها اي القبور ثم يعتبر بمن

فی بیان کلمة قارون اه منه

صار

صار تحت التراب وانقطع عن الاهل والاحباب بعد ان قاد الجيوش والعساكر ونافس
اي راغب الاصحاب والعشائر وجمع الاموال والذخائر فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه
اي لا يظنه وهول لم يرتقبه فليتامل الزائر حال من مضى من اخوانه ودرج اي مشى
من اقرانه الذين بلغوا الآمال وجمعوا الاموال كيف انقطعت امالهم ولم يغن عنهم
اموالهم ومحا التراب محاسن وجوههم وافترقت في القبور اجزاؤهم وارملت
بعدهم نساؤهم اي مات عنها زوجها وشمل اي احاط ذل اليتم بالضم فقدان الاب او
لادهم واقتسم غيرهم طريفهم الطريف بالطاء والراء المهملتين والياء المثناة من تحت
بعدها فاء الحديث من المال وتلادهم بالكسر المال القديم الاصلي الذي عنده كذا في القاموس
وغيره وليذكر عطف على فليتامل ترددهم في الماٰرب اي في حاجتهم وحرصهم على نيل
المطالب وانخداعهم اي وقوعهم في المكروه من حيث لا يعلم لمواتات الاسباب اي
موافقتها وركونهم اي ميلهم الى الصحة والشباب وليعلم وهو عطف على ما قبله ان
ميله الى اللهو واللعب كميلهم اي ميل الاخوان الماضين وغفلة عما بين يديه من الموت
الفضيع اي الشديد والهلاك السريع كغفلتهم وانه لا بد صائر عطف على غفلة الى
مصيرهم وليحضر عطف على ليعلم بقلبه ذكر من كان مترددا في اغراضه كيف تهدمت اي
سقطت رجلاه وكان يتلذذ بالنظر الى ما خوله اي ما اعطي وقد سالت عيناه و
يصول عطف على يتلذذ اي حمل وتوجه ببلاغة نطقه وقد اكل الدود لسانه و
يضحك لمواتات دهره وقد ابلى التراب اسنانه وليحقق عطف على يحضر ان حاله
كحاله وماله كماله وعند هذا التذكر والاعتبار يزول عنه جميع الاغيار الدنيوية ويقبل
على الاعمال الاخروية فيزهد في دنياه اي يرغب عنها ويقبل على طاعة مولاه ويلين
قلبه وتخشع جوارحه وللفقيه ابي عبد الله محمد بن ابي الزمنين على وزن زبيبي الموت
في كل حين ينشر الكفنا ونحن في غفلة عما يراد بنا لا تطمئن الى الدنيا وبهجتها وان

ای عورة ضول

حن

تونشحت اي ترتبنت من اثوابها الحسنا ابن الاحبة والجيران ما فعلوا ابن الذين
كانوا لنا ساكنا سقاهم الموت كاسا غير صافية فصيرهم لاطباق الثرى رهنا اي
قائما ثابتا واعلم ان الموت هو الخطب بالفتح الامر الاقطع والامر الاشنع و
الكاس التي طعمها بالفتح يقال طعم مر اكره واشنع اي اكراه الطعم وانه اي الموت الحادث
الاهدم للذات والاقطع للراحات جمع راحة والاجلب لكريهات وان امرا عطف على ان
الموت يقطع اوصالك اي مفاصلك ويفرق اعضائك ويهد اي يكسر اركانك لهو
الامر العظيم والخطب الجسيم وان يومه لهو اليوم العقيم فما ظنك رحمك الله تعالى بنازل
ينزل بك فيذهب رونقك وبهائك ويغير منظرك ورُوائك بالضم اي حسن منظرك
ويمحو صورتك وجمالك ويمنعك من اجتماعك واتصالك ويردك بعد النعمة و
النضرة والسطوة اي القهر والقدرة والنخوة اي الكبر والعظمة والعزة الى حالة
يبادر اي يسارع فيها احب الناس اليك وارحمهم بك واعطفهم عليك فيقذفك
اي يرميك في حفرة من الارض قريبة انحاؤها جميع ناحية مظلمة ارجائها اي اطرافها
محكم عليك حجرها وصيدانها وهو نوع من الحجر فيحكم عليك هوامها وديدانها جمع دود
ثم بعد ذلك يمكن لك الاعدام وتختلط بالرغام اي تراب مخلوط بالرمل وتصير
ترابا تطئه الاقدام وربما ضرب منك آناء فخارا واحكم بك جدارا اوطلى بك
محبس ماء اي مكان ماء او موقدة نار كما روي عن علي رضي الله انه اتى باناء ليشرب
منه فاخذه بيده ونظر اليه وقال كم فيك من عين كحيل وخد اسيل اي لين كذا
نقل عنه ايها الناس قد آن من الاين بمعنى الحين مصدر آن يئين كذا في القاموس
اي قرب للنائم ان يستيقظ من نومه وحان اي قرب للغافل ان ينتبه من
غفلته قبل هجوم الموت بمرارة كؤسه وقبل سكون حركاته وخمود انفاسه و
رحلته الى قبره ومقامه بين ارماسه جمع رمس وهو تراب القبر كذا نقل عنه

وحكي انه مات رجل من بني اسرائيل وخلف قصرا وله ابنان فتقاسما ما فيه حتى صار القصر [illegible] وقالت الاخرى [illegible] فكلت فقد كنت ملكا عشت ثلاثمائة سنة وقتيل لاخا صاحب الاجلة وبقيت سبعين سنة ثم رفع القصر ثلثمائة سنة فبقيت ترابا وجعل منه لبنة فبقيت اربعين سنة ثم انكسرت وبقيت في الطريق مائة وثلثين سنة ثم صرت [illegible]

وروي عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اناس من اصحابه يوصيهم فكان فيما اوصاهم
به ان كتب اليهم اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله العظيم والمراقبة له واتخذوا
الورع والتقوى زادا فانكم في دار عما قريب تنقلب باهلها والله تعالى في عرصات
القيامة واهوالها يسئلكم عن الفتيل وهو حبل رقيق في شق النواة والتقير
النكتة في ظهر النواة كذا في القاموس فالله الله عباد الله اذكروا الموت الذي
لابد منه واسمعوا قول الله كل نفس ذائقة الموت قد سبق تفسيره وقوله تعالى كل
من عليها من على الارض من الحيوانات او المركبات ومن للتغليب او من الثقلين كما
ذكره القاضي فان هالك لامحالة كذا ذكره ابو السعود الاية من سورة الرحمن وقوله
تعالى فكيف الفاء فيه لترتيب ما بعدها على ما قبلها وكيف منصوب بفعل محذوف
وهو العامل في الظرف كانه قيل يفعلون في حيوتهم ما يفعلون من الحيل فكيف اذا
توفتهم الملائكة وقرئ توفاهم على انه اما ماض او مضارع قد حذف احد تائيه
يضربون وجوههم وادبارهم حال من فاعل توفاهم او من مفعوله وهو تصوير
لتوفاهم على اهول الوجوه وافظعها وعن ابن عباس رضي الله عنهما لا يتوفى احد على
معصية الا يضرب الملائكة وجهه ودبره كذا ذكره ابو السعود هذه الاية من
سورة محمد فقد بلغني والله اعلم واحكم انهم يضربون بسياط من نار وقال الله
تعالى قل يتوفيكم يستوفي نفوسكم لا يترك منها شيئا او لا يبقي منكم احدا ملك الموت
الذي وكل بكم بقبض ارواحكم واحصاء اجلكم ثم الى ربكم ترجعون للحساب
والجزاء كذا ذكره القاضي الاية من سورة الم السجدة وقد بلغني والله اعلم واحكم
ان ملك الموت راسه في السماء ورجلاه في الارض وان الدنيا كلها في يد ملك الموت
كالقصعة بين يدي احدكم ياكل منها وقد بلغني والله اعلم واحكم ان ملك الموت
ينظر في وجه كل ادمي ثلثمائة نظرة وستة وستين نظرة وبلغني ان ملك الموت

ينظر في كل بيت تحت ظل السماء ستمائة مرة وبلغني ان ملك الموت يكون قائما في وسط
الدنيا فينظر الدنيا كلها برها وبحرها وجبالها وهي بين يديه كالبيضة بين رجلي احدكم
وبلغني ان لملك الموت اعوانا الله اعلم بهم ليس منهم ملك الا لو اذن الله تعالى له
ان يلتقم السموات والارض في لقمة واحدة لفعل وبلغني ان ملك الموت يفزع منه
الملائكة اشد من فزع احدكم من السبع وبلغني ان حملة العرش اذا قرب ملك
الموت من احدهم ذاب حتى يصير مثل الشعرة من الفزع منه وبلغني ان ملك الموت
ينزع روح بني آدم من تحت عضوه وظفره وعروقه وشعره ولا يصل الروح من مفصل
الى مفصل الا كان اشد عليه من الف ضربة بالسيف وبلغني انه لو وضع وجع شعرة
من الموت على السموات والارض لاذابهما حتى اذا بلغت اي الروح الحلقوم
ولي القبض ملك الموت وبلغني ان ملك الموت اذا قبض روح المؤمن جعلها
في حريرة بيضاء ومسك اذفر اي طيب الرايحة واذا قبض روح الكافر جعلها في
خرقة سوداء في فخار اي اناء من الخزف من نار اشد نتنا من الجيف وفي الخبر انه
اذا دنت منية المؤمن اي موته نزل عليه اربعة من الملائكة ملك يجذب النفس
يقبض
اي الروح من قدمه اليمنى وملك يجذبها من قدمه اليسرى وملك يجذبها
من يده اليمنى وملك يجذبها من يده اليسرى والنفس اي الروح تنسل اي
تخرج انسلال القذاة اي خروجها القذاة باللغة التركية صواوزرنده كه چوپ
كذا في الاختري من السقاء بالكسر كوندوه كلمش قاب كه ايچينه صوقونلور قيع
معناسنه كذا في الاختري وهم يجذبونها من اطراف البنان ورؤس الاصابع
والكافر تنسل او تخرج روحه كالسفود بفتح السين وضم الفاء المشددة بالتركية
كباب بشي كلري دمر من الصوف المبتل ذكره ابو حامد اي الغزالي في كشف علوم
الاخرة فتذكر من المثل اي فخال نفسك يا مغرور وقد حلت بك السكرات ونزل

نزلت منه

بك

اثم مصدر مضاف الى الفاعل
اي تبكي نفسه

بك الانين والغمرات اي شدايد الموت فمن قائل يقول ان فلانا قد اوصى وماله
قد احصى ومن قائل يقول ان فلانا ثقل لسانه فلا يعرف جيرانه ولا يكلم اخوانه
وكاني انظر اليك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد الجواب ثم تبكي بنتك كالاسيرة
فتتضرع وتقول حبيبي ابي من ليتمي بعدك من لحاجتي وفي بعض النسخ من يتمنى
وانت تاالله تسمع الكلام ولا تقدر على رد الجواب وانشدوا اي قرؤا فاقبلت الصغرى
اي بنت الصغرى تمرغ اي تقلب في التراب خدها على وجنتيه بالفتح وسكون الجيم
ما ارتفع من الخدين كذا في الاختري حينا وحينا على صدره وتخمش خدها وتبكي
بحرقة تنادى ابي اني غلبت اي تجاوزت عن الصبر حبيبي ابي من لليتامى تركتهم
كافراخ زغب بفتحتين الشعرات الصفرة على رأس الفرخ في بعيد من الوكر
انتهى الابيات فخيل نفسك يا ابن آدم اذا اخذت من فراشك الى لوح مغتسلك
فغسلك الغاسل والبست الاكفان واوحش منك الاهل والجيران وبكت
عليك الاصحاب والاخوان وقال الغاسل اين زوجة فلان تحالله واين اليتامى
تركتم اباكم فما ترونه من بعد هذا اليوم ابدا وانشدوا الا يا ايها المغرور ما لك
تلعب تؤمل آمالا وموتك اقرب وتعلم ان الحرص بحر مبعد سفينته الدنيا فاياك
تعطب اي تهلك وتعلم ان الموت ينقض مسرعا عليك يقينا طعمه ليس يعذب
كانك توصى واليتامى تراهم وامهم ثكلى وهي المراة الذي فقدت ولدها تنوح
وتندب تنفض من القصة بحزن ثم تلطم وجها تراها رجال بعد ما هي تحجب
اي اغد
انتهى الابيات يا هذا اين الذي جمعته من الاموال واعددته للشدايد والاهوال
ولقد اصبحت كفك مرفوع على انه فاعل اصبحت منه اي من المال عند الموت
خالية صفرا عطف بيان وبدلت على صيغة المجهول من بعد غناك و
عزك ذلا وفقرا فكيف اصبحت يا رهيني او زاده مرفوع على انه اسم اصبحت

اي فوق بعض

الخلة بالفتح والضم صداقة ومودت اخترى

ويا وهبني خبيره ويا من سلب على صيغة المجهول من اهله وداره ما للتعجب كان اخفى
عليك سبيل الرشاد واقل اهتمامك قوله بحمل الزاد متعلق باهتمامك الى سفرك البعيد
وموقفك الصعب الشديد اوما الهمزة للاستفهام والواو للعطف وما نافية
علمت يا مغرور ان لابد من الارتحال الى يوم شديد الاهوال وليس ينفعك ثم قيل
ولا قال بل يعد عليك بين يدى الملك الديان ما بطشت اليدان مفعول قايم مقام
فاعل يعد ومشت القدمان ونطق به اللسان وعملت به الجوارح والاركان فان رحمك
فالى الجنان وان كانت اى وان وجدت الحالة الاخرى فالى النيران يا غافلا من
هذه الاهوال الى كم هذه الغفلة والتوان اتحسب ان الامر صغير او تزعم ان الخطب
يسير او تظن ان سينفعك حالك اذا آن ارتحالك او ينقذك مالك حين يوبقك
اي يهلكك اعمالك او يغنيك ندمك اذا زلت بك قدمك او يعطف عليك معشرك
اي جماعتك حين يضمك محشرك اي مقام الحشر والنشر كلا ردع عن الحساب وما عطف
والله ساء ما توهم ولابد لك ان ستعلم لا بالكفاف تقنع اي لا تقتنع بالكفاف وكذا
تقدير قوله ولا من الحرام تشبع ولا للعظات جمع عظة وهو التذكير تسمع ولا بالوعيد
ترتدع كما فى قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها الاية فان ايلاء حرف النفي للشمس للتاكيد
كذا فى التفاسير وحواشيها دأبك ان تتقلب مع الاهواء وتخبط خبط العشواء
وهي الناقة التى بصرها ضعيف تخبط اذا مشت كذا فى الصحاح يعجبك التكاثر
بما لديك ولا تذكر عطف على وتخبط ما بين يديك يا نائما فى غفلة وفى حظه يقظان
الى كم هذه الغفلة والتوان اتزعم ان ستترك سدى وان لا تحاسب غدا ام تحسب
ان الموت يقبل الرشا جمع رشوة ام يميز بين الاسد والرشا بالفتح ولد الظبي
كلا والله لن يدفع الموت عنك مال ولا بنون ولا ينفع اهل القبور سوى
العمل المبرور فطوبى لمن سمع ووعى اي جمع وحفظ وحقق ما ادعى ونهى

ونهى النفس عن الهوى قد سبق تفسيره وعلم ان الفائز من ارعوى الارعواء النزوع
عن الجهل وحسن الرجوع كذا فى القاموس وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه
سوف يرى قد سبق تفسيره فى الاول من الابواب فانتبه عن هذه الرقدة اي
النومة واجعل العمل الصالح لك عدة ولا تتمنى منازل الابرار وانت مقيم على الاوزار
وعامل بعمل الفجار بل اكثر من الاعمال الصالحات وراقب فى الخلوات رب الارض و
السموات ولا يغرنك الامل لقوله تعالى ما غرك بربك الكريم الاية فتزهد عن
العمل اوما سمعت الرسول حيث يقول لما جلس على القبور اخواني لمثل هذا فاعدوا
اوما سمعت الذى خلقك فسوى يقول فتزودوا فان خير الزاد التقوى وانشد وانزود
من معاشك للمعاد وقم لله واعمل خير زاد ولا تجمع من الدنيا كثيرا فان المال يجمع للنفاد
اترضى ان تكون رفيق قوم لهم زاد وانت بغير زاد الخامس ما يلزم اي يجب من الوصايا
او يستحب او يكون مبتدأ خبره تذكر اولا ان شاء الله تعالى ما ورد من الاخبار فيها
عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما حق يعني ليس امرئ
مسلم اسم له شيء يوصى فيه صفة مسلم يبيت ليلتين خبره وفى رواية ثلث ليال
والمعنى ليس حقه من جهة الاحتياط والانتباه للموت ان يبيت ليلتين فى حال
من الاحوال الا ووصيته مكتوبة عنده يعني ان يبيت بهذه الحال وهي ان يكون
وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدرك متى يدركه الموت فيه ليلتين غير مقصود بل
المراد انه لا ينبغي ان يمضي عليه زمان قليل ذهب بعض الى وجوبها بظاهر الحديث
والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكانت
عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ فهذا فى الوصية المتبرع بها واما الوصية
باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه اعلم ان ظاهر الحديث مشعر بان مجرد
الكتابة بلا اشهاد عليه كاف وليس كذلك بل لا بد من الشاهدين عند عامة العلماء

مطلب في بيان طريق الوصية

وعليه واليهما اشار المص بقوله في اول هذه الرسالة فالفنا رسالة متطوية على اصول الدين وفروعه مما لابد لكل انسان منه الى قوله وكتبناها بالتركية ليعم نفعها لكنه اقتصر في هذه الرسالة على بعض العملية بطريق التفصيل فقال ويحل الوصية بالمال مطلقا الثلثة فيستوفيه اي استوفى الموصى الثلث في الوصية الواجبة ان احتيج اليه اي الى الثلث وينقص منه في المستحبة وفيه اشارة الى ان القليل في الوصية افضل لما روي عن علي رضه ان الوصية بالخمس احب الينا من الوصية بالربع وبالربع منها بالثلث والى ان الوصية النافذة في الشرع الى الثلث الا اذا اجاز الورثة كما في الاختيار وطريق الوصية ان يذكر بلسانه عند عدلين وفيه اشارة الى ما ذهب اليه عامة العلماء على ما نقله من المبارق وان كتب وقرا عليهما واشهدهما كان اولى وفيه اشارة الى جواز ما ذكره قاضي خان في فتاواه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كتب الرجل وصية بيده ثم قال اشهدوا على ما في هذا الكتاب فهو جائز استحسانا وان كتب غيره وقال هو اشهدوا على ما في هذا الكتاب لم يجز انتهى فلنبدا بالواجب من الاقسام الثلثة لكن تقدم حقوق العباد على حقوق الله تعالى لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه ولهذا بدا المص اما حقوق العباد كالديون والودايع والامانات والمضمونات كالمبيع والمغصوب والمسروق وكالحقوق البدنية كالضرب والجرح والاستخدام بغير حق وكالحقوق القلبية كالشتم والاستهزاء ونحوهما على ما سبق في النصايح العامة فليوص بقضاء الدين ورد الودايع والامانات والامانات اعم من الوديعة لاشتراط قصد الحفظ فيه بخلاف الامانة كما اذا وقع الريح ثوب احد في حجرة احد ويبرا عن الزمان بالوفاق فيها بخلاف الوديعة الا اذا انكرها كما في شروح الهداية وغيرها وقام التحقيق في جامع الرموز

لان حق الغير تعلق به فلابد لازالته من حجة شرعية ولا يكفي ان يشهدهما على ما في الكتاب من غير ان يطلعا عليه الكل في المبارق رواه الشيخان وغيرهما وعن جابر رضه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى بضم التاء وشهادة ومات مغفورا له رواه ابن ماجه وعن انس رضه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله مات فلان قال اليس كان معنا انفا قالوا بلى قال سبحان الله كانها اي الموت وتانيث الضمير باعتبار الخبر اخذة على غضب المحروم من حرم وصية رواه ابو يعلى باسناد حسن وفي شرعة الاسلام قيل من مات بغير وصية لم يؤذن له في الكلام بالبرزخ ويتزاور الاموات ويتحدثون وهو ساكت فيقولون انه مات بغير وصية انتهى ثم ان الوصية واجبة على كل من كان عليه حق من حقوق الله تعالى او من حقوق الناس ومن ليس عليه حق لا يجب عليه بل يستحب هذا شامل بحسب الاجمال على الحقوق كلها منها حقوق الله تعالى وهي ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان وفروعه كالصلوة وعقوبات كاملة كالحدود وقاصرة كحرمان الميراث وحقوق دائرة بين الامرين كالكفارات وعبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر ومؤنة فيها شبهة العقوبة كالخراج وحق قائم بنفسه كخمس الغنائم واما حقوق العباد فاكثر من ان يحصى كذا في التوضيح والمنار ثم ان الوصية تنقسم الى اعتقادية كما اشار اليه صاحب شرعة الاسلام بقوله وصورة الوصية ان تكتب هذا ما اوصى به فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واوصى من خلف بعده ان يتوبوا الى الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين واوصى بما يوصي به ابراهيم عليه السلام بنيه ويعقوب عليه السلام يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون

المضمونات وارضاء الخصوم في الآخرين اي الحقوق البدنية والحقوق القلبية
واما حقوق الله تعالى فليبتداء بالصلوة وجه البداء بها قرر في طريق المحاسبة فان
الفقهاء قد صرحوا بوجوب الايصاء في الفائتة فليحسبها وليعين لكل فرض وواجب
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير او قيمة احدهما والصاع ثمانية ارطال
وكل رطل عشرون استارا والاستار ستة دراهم هذا عندهما واما عند ابي يوسف خمسة
ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا اصغر الصيعان وهذا
اصغر بالنسبة الى الثمانية ارطال ولنا ما روي انس وجابر رضي الله عنهما انه يتوضاء
بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وايضا روي ان عايشة قدرت الصاع
بثمانية ارطال والجواب عن دليل ابي يوسف والشافعي بانه ان صح ما رويتم فهو ليس
بحجة لانه اصغر من الهاشمي اثنان وثلثون رطلا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل
العراقي وهكذا صاع عمر رضي الله عنه وكان قد فقد واخرجه حجاج ولذلك سمي
حجاجيا كذا ذكره الاكمل في حواشي الهداية وقيل لا اختلاف بينهم في الحقيقة لان
الرطل كان في زمن ابي حنيفة عشرين استارا وزاد في عصر ابي يوسف وصار ثلثين استارا
والاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف فالرطل في زمن ابي حنيفة كان مائة وثلثين
درهما وفي زمن ابي يوسف مائة وخمسة وتسعين درهما واذا قابلتهما تجد كل واحد منهما
الفا واربعين درهما وفي التبيين هذا القيل اشبه لان محمدا لم يذكر المسئلة خلافية
ولو كان فيها خلاف لذكره لانه اعرف كذا ذكره ابن ملك في شرح مجمع البحرين فقوله و
الرطل مائة وثلثون درهما تقريبا مبني على تفسير الاكمل للاستار لانه على هذا التفسير
ينقص عدد دراهم الرطل عن هذا العدد دراهم واما اذا كان مقدار الاستار ما نقل
عن القيل يكون عدد دراهم الرطل بهذا العدد تحقيقا كما لا يخفى وان وفى الثلث اي
ثلث المال بعد التجهيز والتكفين بكل فرض وواجب فيها ونعمت والا اي وان لم يف

فلوصي بالدور مثلا من فائتة صلوة شهر وكان قيمة نصف الصاع اي مقدار نصف
ما يكال بالصاع وهو خمس مائة وعشرين درهما من البر على ما نقله القهستاني عنه
صدر الشريعة درهما عثمانيا التقييد به يفيد ان مراده بالدرهم الدرهم المستعمل
في زمانه لا الدرهم الشرعي وهو عبارة عن اربعة عشر قيراطا خمس شعيرات كذا في البحر
الرائق وقد قال في الطريقة الغالب المستعمل في العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي فعليه ان يوصي مائة وثمانين درهما على
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عليه اذ الوتر يعد من الفائتة عنده فانه قد روي عنه ان
الوتر فرض فحينئذ يكون الفائتة ستا وثمانين في شهر وان كان الثلث ستين درهما
مثلا فليوص ان يعطى فقيرا ثم يستوهب منه فان وهب يعطى منه ثانيا وهكذا الى ان
يبلغ مائة وثمانين ثم اعلم ان الوصية بالدور ليس كالوصية بالاعطاء اول مرة فان فيها قضاء
الواجب ويجب تنفيذه على الوصي او الوارث بخلاف الوصية بالدور فانها وصية بالتبرع
وليس يجب تنفيذه وليس فيها قضاء ما وجب عليه ولكن اذا لم يف الثلث فالمأمول
من سعة رحمة الله تعالى عليه ان يعذره ويقبل منه هذه اي الوصية كما انه اذا لم يترك مالا
اصلا اي وافيا او غير واف فاستقرض ثم يعطي ثم استوهب ثم اعطى وهكذا الى ان
يتم ضربة الفائتات ثم استوهب واعطى للمقرض او تبرع عطف على قوله فاستقرض
رجل من ماله يرجى القبول للعذر واما اذا اوصى باقل من الثلث واوصى بالدور واوصى
ببقية الثلث في التبرعات كما هو العادة في زماننا يعني يطبخ له طعام عليه وغيره من التي
يكون غير لازمة لاخرته كذا نقل عنه او لم يوصي بها اي بالاقسام السابق اصلا فقد اثم
بترك ما وجب عليه ان الواجب عليه ان يوصي من ماله للفائتة بقدر ما احتمل
الثلث فقد قصر فيه فترك ما لزم في الصورتين اي في الوصية باقل من الثلث وعدم
الوصية كذا نقل عنه وفعل معه اي اترك ما لزم ما لم يلزم اي الوصية بالدور في الصورة

الاولى اي في الوصية باقل من الثلث كذا نقل عنه فهذه بلية عامة يجب ان ينبه له نعم هذا
جواب عن سوال مقدر تقديره قال اما الوصية قاله جيباله نعم كذا نقل عنه من كان
عليه مع الصلوة الزكوة او الحج او الصوم او غيرها من الواجبات لفظ او في المعطوفات
للجمع كالواو على ما قاله الاخفش والكوفيون كذا ذكره في مغني اللبيب وما وقع في بعض
النسخ مع الصلوة بدل الصلوة فيصح ايضا ولفظ او ح للمفاصلة كما هو الظاهر لكن
لفظة من في قوله من الواجبات يكون للتبعيض لا للتبيين كما هو الظاهر ههنا ويدل
على ما ذكرنا قوله ولم يف الثلث بجميعها فوزع اوصى بالدور وكيفية التوزيع والدور يجيء في
التنبيه مفصلا ان شاء الله تعالى ويرجح قبوله للعذر والضرورة كالصور السابقة واما من
لم يكن عليه فائتة ولكن خاف ان يكون في بعض صلاته فسادا او كراهة فاوصى بدور
شيء قليل فله وجه اذ هذه الوصية ليست من الواجبات بل من المستحبات واذا علمت حال
الصلوة فقس عليه فدية الصوم لكل يوم نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
وحالها في حق الدور والتبرع كحال الصلوة وكذا الزكوة والنذور المالية وصدقة الفطر
وقيمة الضحايا الفائتة وحقوق الناس مما لم يمكن تاديتها الى اصحابها لموتها وعدم ورثتها
او لعدم معلوميتها او لغيرهما اي غير الموت وعدم المعلومية وفيه تفكيك فان وفى الثلث
بهذه الاشياء فبها والا اي وان لم يف فيوصي بجميع الثلث بالتوزيع وبالدور كما مر
واما الحج افرد بالذكر لمغايرته بما قبله في بعض الاحكام كما لا يخفى فان وفى الثلث به
مع سائر الواجبات فبها وان لم يف فيوصي بمقدار ما وفى ويودع في ثقة يذهب
الى الحج فيعطي من حيث يفي للحاج ونقل عنه وان وهب صاحب المال ماله
في بيته قبل الذهاب يكون الحج للحاج ولا يكون لصاحب المال فيبقى مديونا و
لم يسقط فرضه انتهى وينبغي ان يوصي ما فضل من الحج للحاج لئلا يلزم رده الى
الورثة واما الكفارات وجه الافراد كما مر في الحج وذكر في البحر الرائق واما انواعها فخمس

كفارة

كفارة الظهار وكفارة القتل وكفارة الفطر وهي مرتبة الاعتاق ثم الصوم ثم الاطعام
الا كفارة القتل فانه لا اطعام بعد الصوم وكفارة اليمين وهو مخير فيها وكفارة جزاء
الصيد وزاد في البدايع كفارة الحلق ولكن المذكور في الاية الفدية ففدية من صيام
او صدقة او نسك فما كتب وقوعه منها اثنان كفارة الصوم وكفارة اليمين فيوصي
لكفارة الصوم بتحرير رقبة مؤمنة كانت او كافرة ذكرا كان او انثى صغيرة كانت
او كبيرة وتمامه في كتب الفقه ان وفى الثلث والا فيوصي باطعام ستين مسكينا لكل
مسكين ما الفدية صوم يوم وفيه دلالة على انه لا يجوز الوصية بالصوم بل يجوز
بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن
احد ولا يصلي احد عن احد وتمام التحقيق في شرح السيد الشريف لمتن سراج الدين
ولا يجوز فيها اي في كفارة الصوم ولا في كفارة اليمين الدور اصلا اي قطعا وان
وقع اي ذلك الجواز في وصية الشيخ محمد بن بهاء الدين سهوا اذ العدد منصوص
فيهما ذكر في فتاوى قاضيخان رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع
لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد
الايام مقام عدد المساكين واليه اشار بقوله فيلزم وجوده اما تحقيقا كما في المساكين
او تقديرا كما اذا اعطى مسكينا واحدا لكل يوم مرتين بشرط الشبع على ما نقل عنه الى
عشرة ايام في كفارة اليمين والى ستين ايام في كفارة الصوم فيقوم عدد الايام
مقام عدد المساكين كذا في ايمان فتاوى قاضيخان نعم اذا كان الدور مع ستين
مسكينا لكفارتي صوم الظاهر ان يقال صوم يومين او اكثر ومع عشرة مساكين
لكفارتي يمين والظاهر فيه ان يقول يميني بصيغة التثنية او اكثر فله وجه اذ
العدد موجود في هذه الصور ان لم يف الثلث او كان عطف على قوله كان الدور
لمجرد الاحتمال اي احتمال ان يكون في بعض صوم فساد موجب كفارة لكن في الايراد

بالشهو على الشيخ نوع اباء عما ذكر في ايمان جامع الرموز وهو فيجوز ان يكسو ثوبا
واحدا بان يؤديه الى مسكين ثم يستورده منه اليه او الى غيره بالهبة او غيرها
فان لتبدل الوصف تاثيرا في تبدل العين لكن لا يجوز عند اكثرهم كما في
الكشف انتهى ويوصي عطف على قوله فيوصي لكفارة يمين واحدة باطعام
عشرة مساكين لكل مسكين ما ذكر في كفارة الصوم وهو ما لفدية صوم يوم
ثم اعلم ان كفارة اليمين لا تتداخل وفي جامع الرموز لكن في النتف عن شهاب
الائمة ان الايمان بالله اذا كثرت تداخلت وكفى كفارة كما قال محمد هو المختار
عندي وعند ابي يوسف انها لا تداخل عن شرف الائمة لا يفتى به بل لا بد لكل يمين
من كفارة مستقلة فيحسب ويوصي بقدرها واما كفارة الصوم ففي رمضان
واحد تتداخل ولو افطر في جميع ايامه وفي رمضانين او اكثر اختلاف تصحيحه
ما في فتاوى قاضي خان اذا افطر في رمضان يوما ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر
كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد
يكفيه كفارة واحدة انتهى واختار الاول فقال والاولى ان يكفر لكل رمضان
بكفارة مستقلة ليخرج عن شبهة الخلاف فان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع
على ما ذكره علي القاري في شرحه المتوسط في المناسك ويلزم مع الكفارة قضاء
اليوم الذي افطر فيه بعدده تنبيه لفظ التنبيه يستعمل في المقامين احدهما
ان يكون الحكم المذكور بعده بديهيا والثاني ان يكون معلوما من الكلام السابق
والمراد هنا الثاني كما لا يخفى ينبغي للعاقل بعد تفريغ ذمته عن الحقين اي حق
الله وحق الناس على ما سبق في النصائح العامة ان يوصي للاحتمال والاحتياط
فنقول مثلا ان كان ممن لم يجب عليه الحج فليوص بثلثمائة درهم عثماني ان
وفي الثلث مائة منها بدلا من ثلثمائة لاسقاط الصلوة فيحسب على صيغة المجهول

الحاسب

الحاسب اما الوصي او الوارث عمره من حين البلوغ وان اشتبه اي حين البلوغ
فمنذ اثني عشر سنة من اول عمره ومنذ تسعة من عمرها الى حين الموت فيحفظ
المجموع ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر ليعلم ان المائة لكم صلوة تكون فدية
ثم يطلب مسكين صالح فيقال له والقائل اما الوصي او الوارث انا نريد ان نعطيك
مائة درهم لاسقاط الصلوة لكن نسألك ان تهب لنا كلما قبضت وصارت
ملكك كسائر املاكك حتى يتم العدد ثم يبقى في يدك كملا بلا نقصان ليكون هبة
ذلك المسكين عن علم ورضاء فيصح ثم يفعل ما قيل الد وخمسين منها عطف على
مائة منها لاسقاط الزكوة وفدية الصوم وصدقة الفطر والنذور والضحايا و
حقوق العباد مما لم يمكن ايصالها الى صاحبها فيحسب هذه الاشياء ويقدر تقديرا
فيحفظ المجموع ثم قيل لذلك المسكين او لمسكين مثل ما قيل في اسقاط الصلوة
ثم يفعل ما قيل ثم ينظر الى قيمة نصف الصاع من البر فان كان درهما عثمانيا او
اقل كنصف درهم فليوص بستين درهما من ثلثمائة موصات الى ستين مسكينا
لكفارة الصوم هذا مثال على التقدير الاول لمقدار مساو للواجب وعلى التقدير
الثاني مثال لمقدار زائد على قدر الواجب بثلثين درهما على ما ذكر في المحيط ان
التقدير في هذا الباب بنصف الصاع من الحنطة يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة
وان كان قيمته اكثر من درهم عثماني وهو درهمان على ما فهم من المثال فليوص
مائة وعشرين درهما منها اي من ثلثمائة الموصات ليعطي لستين مسكينا لكل مسكين
درهمين لكفارة الصوم هذا مثال لمقدار مساو للواجب وليوصي ما بقي منها
وهو اما التسعون على التقديرين الاولين او الثلثون على التقدير الثالث لكفارة
اليمين فيعطي اي احد الباقين فقط فان الجمع بينهما يمتنع لخروج هذا او اخرها
لعشرة مساكين اما حصة كل منهم تكون من التسعين تسعة دراهم فتكون تلك

الحصة على التقدير الأول زائدة على قدر الواجب الواحد بثمانية دراهم وعلى
التقدير الثاني تكون زائدة بثمانية دراهم ونصف واما حصة كل منهم من
الثلثين وهو الباقي على التقدير الثالث فتكون ثلثة فتلك الحصة تكون زايدة
على قدر الواجب بواحد اولضعفها اي ضعف عشرة مساكين فيكون عدد المساكين
عشرين على ما ذكر في القاموس وهو ان الضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه
يريدون مثليه فان قلت قد ذكر في القاموس له معنى اخر وهو ضعف الشيء بالكسر
مثله وضعفاه مثلاه وقد فسر به البيضاوي ضعفين في قوله تعالى فآتت اكلها
ضعفين حيث قال والمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج الواحد في قوله
تعالى من كل زوجين اثنين قلت هذا عطف على العشرة مساكين فباعتبار المعنى
الثاني يكون عين عشرة مساكين مع ان العطف يدل على المغايرة فلا يصح حمله
عليه ففي حصة كل منهم تكون من التسعين اربعة دراهم ونصفا فعلى التقدير الأول
تكون تلك الحصة زائدة على قدر الواجب الواحد بثلثة دراهم ونصف وعلى التقدير
الثاني تكون زائدة على الواجب الواحد باربعة دراهم اولضعفيها فيكون عدد المساكين
اربعين فحصة كل منهم تكون من التسعين درهمين وربعا فتكون تلك الحصة
على التقدير الأول زائدة على قدر الواجب بدرهم وربع وعلى التقدير الثاني تكون
تلك الحصة زائدة على قدر الواجب بدرهم وثلثة ارباع اولاضعافها فيكون عدد
المساكين ستين فحصة كل منهم تكون درهما ونصفا فعلى التقدير الأول تكون
تلك الحصة زائدة على قدر الواجب بنصف درهم وعلى تقدير الثاني تكون
زائدة بدرهم واما الثلثون فلا يصح اعطاؤه على تقدير الثالث في صورة من
الصور الثالث بقدر الواجب فيه الآباد ولا يقال كيف يجوز اعتبار الدور في كفارة
اليمين وقد صرح المص فيها بعدمه فيما سبق لانا نقول هذا الايراد انما يرد على صورة

الكفارة

الكفارة التي لا تكون العود فيها موجود الا تحقيقا ولا تقديرا كما صرح به فيما سبق
ايضا والعود فيما نحن فيه موجود تحقيقا وان كان الموصى ممن يجب عليه الحج فليوص
بستة آلاف درهم عثمانية ان وفى الثلث اربعة آلاف منها للحج بدل البعض ويوصى
ما فضل من الحج للحجاج والجملة اعتراض لئلا يكون عليه حرج كما مر وهو قوله
لئلا يلزم رده الى الورثة والف منها بالجر عطف على اربعة لاسقاط الصلوة
فيفعل على صيغة المجهول والفاعل اما الوصي او الوارث به اي بالألف كما فعل بالمائة
فيما سبق من الحساب والدور وطلب مسكين صالح بالجر عطف على الدور و
اعلامه واضافته الى مفعوله الأول اي اعلام المسكين ما سيفعل بان قال للمسكين
انا نريد ان نعطيك الف درهم لاسقاط الصلوة الى آخر ما قال في صورة المائة
وهو قوله ثم تبقي في يدك كملا بلا نقصان واليه اشار بقوله وابقاء الجميع في يده في
اخر الا انه اي الشان لا يعطي هذا اي الالف الا لفقير مديون اوذي عيال اي
الذي عليه اسباب معيشتهم كالزوجات والاولاد الصغار والخدم والعيال بالكسر
جمع العيل كالفقر كما في جامع الرموز فان لم يوجد فللفقير بين حذرا من الكراهة
قياسا على الزكوة وكره دفع النصاب فصاعدا الى فقير غير مديون وغير معيل و
هذا عند العلماء الثلثة وقال زفر لا يجوز وعن ابي يوسف يجوز دفع نصاب واحد
فقط الكل في جامع الرموز وخمسمائة منها لاسقاط ما ذكر في الخمسين السابق
فيفعل به كما يفعل بالخمسين السابق ومائتين لكفارة الصوم فيعطى الستين مسكينا
فحصة كل منهم على التقدير الثاني تكون من مائتين واربعين اربعة دراهم فتكون
تلك الحصة زايدة على قدر الواجب الواحد بثلثة دراهم ونصفه اولضعفهم
فيكون عدد المساكين مائة وعشرين فحصة كل منهم تكون درهمين فتكون تلك
الحصة زائدة على قدر الواجب درهم ونصف اولضعفهم فيكون عدد المساكين

في اربعين

مائتين واربعين لحصة كل منهم تكون درهما فتلك الحصة تكون زائدة بنصف والاضعافهم
فيكون عدد المساكين ثلثمائة وستين لحصة كل منهم تكون نصف درهم وسدس
فتلك الحصة تكون زائدة بسدس على التسوية والظاهر انه متعلق بالأفعال الثلثة
احدها في قوله فيعطي لعشرة مساكين الخ وثانيها في قوله لا يعطي هذا الالف الى مديون
الخ وثالثها في قوله فيعطي لستين مسكينا اه وقيد التسوية للاحتياط في هذا الباب عن النقصان
عن قدر الواجب في هذه الامثلة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين
ومنا الى مسكين اخر او ادى اثنى عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز كما في صدقة اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا
بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا ادى الى مسكين اقل من نصف صاع
لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين كذا في فتاوى قاضي خان
وليوص ما بقي وهو مائتان وستون لكفارة اليمين فيفعل به ما فعل بالباقي السابق لحصة
كل واحد من عشرة مساكين منه على تقدير الأول تكون ستة وعشرين درهما فعليك
استخراج الامثلة الباقية بمعونة السابق وان اوصى بكفارة الصوم بعتق رقبة و
هو احد الاشياء الواجبة وبخمسمائة منها لكفارة اليمين كان اولى ان وفى الثلث وجه
الاولوية كون هذه الوصية لمجرد الاحتمال والاحتياط لما صرح في صدر هذا التنبيه
فيما قبله والا فلا يصح قوله اولى على ما ذكر في البحر الرائق واما كفارة الميت اذا مات و
عليه كفارة واوصى باخراجها من ثلث ماله فان كانت كفارة يمين خير الوصي بين
الاطعام وبين الكسوة وبين التحرير وفي كفارة القتل والظهار والافطار تعين
التحرير ان بلغت قيمته الثلث والا تعين الاطعام ولا دخل للصوم في الكل كذا في البدائع
انتهى طريقة خبر مبتدا محذوف وهو هنه جيدة في الوصية في هذا الزمان اول
زمان ظهوره رحمه الله كان في عهد سلطان سليمان خان بن سلطان سليم خان

اسكنهم

اسكنهم الله تعالى في روضات الجنان قد سبق التاريخ المتعلق بزمان حيوته رحمه الله
ووفاته في صدر شرحنا لزهر المتاهلين في الجملة ثم ههنا امر عام مضى غايضة مخالفة
للملة السمحة السهلة الحنيفة البيضاء يجب التنبيه له وهو ان المتصدين لتنفيذ هذه
الوصايا في زماننا هذا من الائمة والمؤذنين وامثالهم قد غلب عليهم الجهل وحب الدنيا
وضعف خوف الآخرة فلا يفعلونه على وجه الشرع اذ غرضهم ليس الا اخذ المال باي
طريق كان مثلا لا يميزون الفقير من الغني في الدور ويصغون الوصية ليقلل الدور
ويسهل ما لا اخر غير الوصية قوله ما لا مفعول يضمون واخر صفة مالا والجملة ياخذونه
غالبا من امراة صفة اخرى كقلادة ونحوها ولا تعلم تلك المراة ما يفعل بها وانما
تدفعها اليهم على طريق العارية بالتشديد وقد تحقق منسوب الى العارفان طلبها عند
على ما في الجوهري وتمام تحقيقه في جامع الرموز ولا يعلمون من الأعلام لمن اعطوه كونه
اي ما اعطي ملكا له ولا يبقونه في يده في اخره بل ياخذونه ويقسمونه والدور مع
الغني لا يجوز والواو للحالية ولا يجوز الدور مع ملك الفقير بلا اذنه ولا يصح الهبة
بدون العلم والرضاء وايضا قضاة زماننا ياخذون من الوصايا خمسها او اكثرها
ويخلطونه باموالهم فلا يحصل غرض الموصي وفي الكلام اشارة الى الشكوى من اهل
زمانه ونحن احق بهذه الشكوى منه رحمة الله عليه اذ الفساد والتغيير يزدادان بزيادة
الزمان لبعده عن عهد النبوة ذكر في لسان الحكام ناقلا عن جلال الدين ابو حامد
يجوز للقاضي اخذ الاجرة على كتبة المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق مقدار اجر
المثل وذلك لأن القاضي انما يجب عليه القضاء لا ايصال الحق الى مستحقه فحسب واما
الكتابة فزيادة عمل يعمل القاضي له وعلى هذا قالوا لا باس للمفتي ان ياخذ شيئا على كتابة
جواب الفتوى وذلك لان الواجب على المفتي ان لا ياخذ شيئا على الجواب باللسان
دون الكتابة بالبنان ومع هذا الكف عن ذلك اولى احترازا عن القيل والقال وصيانة

لما او وجه عن الابتذال انتهى وفي المحيط اذا اراد القاضي ان يكتب السجل ويأخذ على ذلك
اجرا يأخذ منه مقدار ما يجوز اخذه لغيره وكذلك لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو
اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه واجب عليه كذا في فصل ادب
قضاء الخلاصة وذكر في لسان الحكام اجر المثل في اخذ الاجرة على كتابة المحاضر والسجلات
والوثائق في كل الف درهم خمسة دراهم الى العشرة والصحيح انه يرجع في الاجرة الى طول
الكتابة وقصره وصعوبته وسهولته واما اخذ القاضي الاجرة على الانكحة التي يباشرها
مثل نكاح الصغار والارامل اللاتي لا ولي لهن لا يحل له اخذ شيء على ذلك انتهى فالاليق
للموصي في هذا الزمان ان يخرج من ماله في حال صحته ان لم يكن في ماله شبهة والا استقرض
من رجل صالح ثلثمائة او ستة آلاف على اختلاف حاله كما سبق ويودع عند ثقة مع
صحيفة ويشهد عدلين ويقول للمودع ان مت فافعل بهذا المال ما في هذه الصحيفة و
ان مات المودع قبل الموصي يأخذ منه ويودع في ثقة آخر على الطريق الاول ويخفي
هذا الامر عن ورثته وخصمه بل عن كل شخص سوى الشاهدين والمودع حتى لا يأخذ
الورثة او القاضي من يده بعد الموصي اي بعد موته وهذه هي الحيلة الحسنة في هذا
الزمان عندي والله تعالى اعلم بالصواب لما فرغ عن بيان ما يلزم من الوصايا شرع
في بيان ما يستحب فقال واما ما يستحب من الوصايا من التبرعات المحضة فغني عن
البيان ولكن ينبغي ان يعلم ان التصدق في حال الصحة افضل واكثر ثوابا من التصدق
بعد الموت عن ابي هريرة رضي قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اي التصدق افضل
اعظم اجرا قال عليه السلام ان تصدق اي تتصدق حذف منه احدى التائين
وانت شحيح صحيح والواو للحال الشح هو البخل مع الحرص وقيل الشح عام يكون
بالمال وبالمعروف والبخل مختص بالمال تخشى الفقر اي تقول في نفسك لا تتلف
مالك كي لا تصير فقيرا وتأمل الغنى بضم الميم بمعنى تطمع اي تقول اترك مالك في بيتك

ويكون

ويكون غنيا عزيزا عند الناس ولا تمهل بالنصب اي لا تأخر صدقتك وهو عطف
على تصدق وكلاهما خبر مبتدإ محذوف اي افضل الصدقة ان تصدق في حال
صحتك مع احتياجك الى المال واختصاصك به لا في حال سقمك حتى اذا بلغت
الحلقوم المراد به ان يقرب الروح بلوغ الحلقوم اي في حقيقة بلوغها لا يقدر على
القول غالبا قلت لفلان كذا ولفلان كذا يعني اذا وصلت الى هذه الحالة وعلمت
ان المال يصير لغيرك تقول لورثتك اعطوا مالي فلانا واصرفوا من مالي في عمارة المسجد
الفلاني وقد كان لفلان يعني والحال ان المال في تلك الحالة يكون متعلقا لغيرك فلا
يجوز تصرفك فيما زاد على الثلث وانت متصرف في جميعها وكيف يقبل الكل في المبارق
الانوار لابن ملك كذا رواه الشيخان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لان يتصدق المرء في حيوته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق
عند موته بمائة رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه وعن ابي الدرداء رضي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يعتق عند موته كمثل الذي يهدي اذا شبع
رواه ابو داود والترمذي وقال الحديث حسن صحيح تذنيب وهو جعل الشيء ذنابة
للشيء كذا في مختصر المعاني انما سماه به لان مضمون هذا الفصل كالتذنيب
والتفريع على ما تقدم كذا ذكره الامام الرازي في شرح الاشارات ولا يوصي بدفع
شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فانها باطلة قال في المحيطين والخلاصة و
(سرخسي وبرهاني)
الاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة
ونقل تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرآن بالاجرة لا يستحق بها الثواب
لا للميت ولا للقارئ وذكر في انفاذ الهالكين وجهه انعدام النية وهو
مناط الثواب وقال الحافظ العيني في شرح الهداية ناقلا عن الواقعات ويمنع
القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان وان اختلج في وهمك شبهة بناء على كثرة وقوعه

في هذا الزمان ولا تغتر بكثرة المخالفين ممن نسب الى علم وصلاح وغيرهما لأن الاقتداء
انما يكون لرسول الله عليه السلام قال الله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم وقال الفضيل بن عياض اتبع طريق الهدى فلا يضرك قلة السالكين و
اياك واتق من الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين كذا نقل عنه فانظر الى رسالتنا
المسماة بانقاذ الهالكين تجد فيها شفاء تاما ان كنت منصفا طالبا للحق ان شاء
الله تعالى ذكر رحمه الله في تلك الرسالة ناقلا عن مجمع الفتاوى اخذ الشيء
للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى هذا كيف نفى الجواز من شابه الاجرة و
انما قال كالاجرة لعدم تعيين المقروء اليوم ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناه
ههنا كما ذكرنا في المقدمة ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عين
ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله اعلم ان تعيينه يدل على
ان الموصي صديقه او رجل كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه
باختياره ان يقرأ لله خالصا عند قبره بحكم الصداقة او الكرم لا للطمع الى ما
اوصى ليه وانه صلة منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ قال في التاتارخانية نقلا عن
المحيط واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه
الوصية باطلة قال البعض ان كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز وصية له على وجه
الصلة دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ معينا وهكذا قال
ابو النصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القارئ لقراءته لان هذا
بمنزلة الأجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء
انتهى وتمام التحقيق في الرسالة المذكورة ولا يوصي باتخاذ الطعام بعد موته
وان اعتاد اهل زماننا فانها باطلة ايضا اي كالوصية بدفع شيء الى من يقرأ

عند قبره

عند قبره القرآن واليه بقوله قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته
ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الأصح وفيه اشارة الى الأختلاف
الذي اشار اليه بقوله وقال قاضي خان في فتاواه ولو اوصى باتخاذ الطعام للماتم بعد
وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث
للذين يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء و
الفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافة ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء
كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الأمام ابي بكر البلخي رجل اوصى
بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال فالوصية باطلة انتهى فظهر من
هذا ان المعتاد في زماننا ليس بجائز بلا اختلاف فانه لا يكون مما قاله ابو جعفر ولا
مما قاله البلخي فاذا بطل الوصية يكون ميراثا للورثة فلا يحل للغني والفقير خصوصا
اذا كان في الورثة صغير هذا حكم الوصية واما ما فعل الورثة من اموالهم فمكروه
وبدعة مستقبحة من عمل الجاهلية وكذا الأجابة لدعوتهم واشار رحمه الله تعالى
الى وجه هذه الكراهة بقوله قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الأول
او الثالث او بعد الاسبوع وقال في الخلاصة ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة
ايام لأن الضيافة تتخذ عند السرور وقال الزيلعي ولا بأس بالجلوس للمصيبة الى
ثلثة ايام من غير ارتكاب محظور من فرش البسط والاطعمة من اهل الميت
لأنها تتخذ عند السرور وعن انس رضي الله عنه انه عم قال لا عقر في الاسلام و
هو الذي كان يعقر عند القبر بقرة اي شاة انتهى وقال الفاضل ابن همام في شرح
الهداية ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي
بدعة مستقبحة روى الأمام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرير بن عبد الله
رضي الله عنه قال كنا نعد الأجتماع الى اهل الميت وصنعتهم بالنصب عطف على

عدوا تكرارها بعد

ويحل

لما اهل الميت

الاجتماع وضميرهم راجع الى الاهل الطعام من النياحة متعلق بنعد ويستحب
لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهية الطعام لهم ليشبعهم يومهم وليلتهم قال
في خزانة الفقه ولا يكره حمل الطعام لاهل المصيبة في الاول ويكره فيما بعده كالجلوس
على باب الدار والنوح وشق الجيوب وضرب الخدود ويجب على الوالي منعه انتهى
لقوله عم اصنعوا الال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه والترمذى
وصححه الحاكم لانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم عن ذلك
فيضعفون انتهى وقال القرطبي في تذكرته الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام
والمبيت عندهم كل ذلك من امر الجاهلية ومنه الطعام الذى يصنعه اهل الميت اليوم
في اليوم السابع فيجتمع له الناس يريد بذلك القربة للميت والترحم له وهذا محدث
لم يكن فيما تقدم ولا هو مما يحمده العلماء قالوا وليس ينبغى للمسلمين ان يقتدوا
باهل الكفر وينهى كل انسان اهله عن الحضور لمثل هذا والجملة معطوفة على قوله
وليس وقال احمد بن حنبل هو من فعل اهل الجاهلية قيل له اليس قد قال النبي عم
اصنعوا الال جعفر طعاما فقال اى احمد لم يكونوا هم اتخذوا وانما اتخذلهم فهذا
كله واجب على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص لهم فمن اباح ذلك لاهله فقد
عصى الله تعالى عز وجل واعانهم على الاثم والعدوان وذكر الخرائطى عن هلال ابن حبان
قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه الامور كلها قد صارت عند الناس
الآن سنة وتركها بدعة فانقلب الحال وتغير الاحوال وامثاله رحمه الله الى وجه
بدعته بقوله قال ابن عباس رضه لا يأتى على الناس عام الا احدثوا فيه بدعة واحيوا
بدعة حتى يموت السنن ويحيى البدع ولن يعمل السنن وينكر البدع بالنصب عطف
على يعمل الا من هون الله تعالى عليه اسخاط الناس بالنصب مفعول هون كانه قيل
كيف يسخطهم فاجاب بقوله بمخالفتهم فيما ارادوا وينهيهم عما اعتادوا ومن يسر

لذلك

لذلك على صيغة الماضى المجهول اي هدى ووفق لذلك المخالفة فقد احسن الله تعالى نعوذ حسنه
انتهى كلام القرطبي مختصرا ثم ان الظاهر ان الكراهية تحريمية اذ الاصل في هذا الباب
اى باب كراهة اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت خبر جرير رضه الذى
عد الاتخاذ فيه من النياحة والنياحة حرام والمعدود من الحرام حرام فينتج
ان اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت حرام وذكر ابراهيم الحلبي في شرح
الكبير ولا يخلو اهن نظر لانه لا دليل على الكراهة الا حديث جرير ابن عبد الله رضه
وانما يدل على كراهة ذلك عند الموت على انه قد عارضه ما رواه الامام احمد
بسند صحيح وابو داود عن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل من الانصار قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرايت رسول الله صلى الله عم
وهو على القبر يوصى الحافر يقول اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما
رجع استقبله داعى امرأته فجاء وجئ بالطعام فوضع يده ووضع القوم فاكلوا
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك اي يمضغ لقمة في فيه انتهى ثم ذكر فهذا يدل على اباحة
صنع اهل البيت الطعام والدعوة اليه انتهى وتمام التحقيق فيه وايضا اذا اطلق
الكراهة يراد منها التحريمية غالبا على ما ذكروا وانصراف المطلق الى الكمال يؤيده
ونفى الاباحة على ما في عبارة الخلاصة يقويه والتعليل بانه من عمل الجاهلية يناسبه
واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فانها اعانة على المكروه وقد قال الله تعالى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واشار الى دليله الثانى بقوله كيف وقد تقدم في الخبر
السابق الاجتماع الى اهل الميت ثم صنعهم الطعام معدودين من النياحة حال
حال من الاجتماع وصنعهم ثم ان النصوص المذكورة لم يفرق بين الضيافة وغيرها
وقد فرق بينهما قاضى خان في فتاواه حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة في ايام المصيبة
لانها ايام تاسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ الطعام للفقراء كان حسنا

فان كان في الورثة صغير لم يتخذ وانه التركة انتهى والذى يقتضيه الاصول تعميم
الكراهة اذا الاجتماع وصنعهم المذكوران في الدليل عامان قطعيان الدلالة هكذا
في النسخ التي عندنا والصواب قطعيا الدلالة بحذف النون للاضافة فلا يجوز
تخصيصهما بالرأي ثم اشار الى تشنيع طعن على اهل زمانه بقوله ولا تظنن ان
المعتاد في زماننا هذا مبني على قول قاضيخان فانه ظن باطل اذ المعتاد دعوة المشايخ
والائمة والمؤذنين والجيران بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل جلهم اكثرهم اغنياء
وينظفون لهم مكانا مخصوصا ويبسطون فرشا وطنفسة اي كبيرة ووسدا جمع
وسادة بالكسر رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الختان فهل للضيافة معنى غير
هذا على انه يمكن هذا جواب بتأويل قول قاضيخان لمن تمسك بظاهره في كون اتخاذ
الطعام للفقراء حسنا بعد موته ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ
الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجه الوجيه ان يحمل قول قاضيخان
على هذا اي على ارسال الطعام المتخذ الى الفقراء تقليلا للمخالفة للخبر السابق كما بينا وجه
تقليل انه على هذا التأويل لم يوجد الاجتماع بل يوجد اتخاذ الطعام فقط هذا اي خذ هذا
ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحا لحكمنا في هذا الزمان
بالكراهة اذ واظب الناس عليه واعتقدوا سنة بل واجبا حتى جاء في يوم الرجل فاستفتى
فقال مات ولدي وكنت فقيرا فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم
الثاني فهل اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على العذر
وكل مباح يؤدي لهذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء لما شاع على صوم ايام البيض
في زمانه بكراهيته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم ايام البيض مستحب
ورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه ولا يوصي بتخصيص القبر
عطف على قوله ولا يوصي باتخاذ الطعام وتطيينه لما روي عن حسن عن ابن مسعود

قال قال

١٠٤

قال قال رسول الله عليه السلام لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره وكره ابو يوسف
الكتابة ايضا الكل في الشرح الكبير للحلبي وفي البحر الرائق لو وضع عليه شيء من الاحجار
وكتب عليه شيء فلا بأس به عند البعض وبناء القبة عليه فانها ايضا باطلة صرح
بها في الاختيار وغيره وعللوا بقولهم لان عمارة القبور للاحكام مكروهة وروى
مسلم عن جابر رضي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبور وان يبنى عليه
وان يقعد عليه قال التوربشتي في قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة
وما يجري مجراها كالاجر والخشب والجص كما في الجامع الرموز والاخرى ان يضرب
عليه خباء ونحوه وكلا الوجهين منهي عنه انتهى وفي التاتارخانية عن حميد بن حميد ع. انس رضي الله عنه صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة
لذنوبه انتهى ولا يوصي بوضع شيء الى قوم يبيتون عند قبره اربعين ليلة او اقل او اكثر
فانها بدعة ايضا وسبب لامور مكروهة وهي الاكل والشرب عند القبر وضرب الخباء
ونحوه عليه ومن الامور المكروهة ما ذكر من البحر الرائق من انه يكره ان يطأ القبر
او يجلس او ينام عليه او يقضي عليه حاجة من بول او غائط او يصلي عليه او اليه انتهى
مسائل مهمة ندب التعزية قبل الدفن وبعده الى ثلثة ايام في بيت او مسجد قد جلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه
والتعزية في اليوم الاول افضل والجلوس في المسجد ثلثة ايام للتعزية مكروه وفي غيره
جاءت الرخصة ثلثة ايام وتركه احسن ويكره للمعزي ثانيا وهي ان يقول اعظم الله
اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك و
يستحب التعزية للرجال والنساء اللاتي لا تفتن لقوله عليه السلام من عزى اخاه بمصيبة
كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجه وقوله عم من عزى مصابا فله
مثل اجره وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت النبي عليه السلام فقال ان في الله

سبحانه عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه
فارجوا فان المصاب من حرم الثواب اوصى ان يصلي عليه فلان فالوصية باطلة
وليس له ان يتقدم الا برضاء الاولياء وكذا الوصية بغسله وادخاله القبر وبه قال الشافعي
وروي ابن رستم انها جائزة ويؤمر ان يصلي وبه قال احمد بن حنبل والاول هو المشهور ويكره
الدفن في البيت الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص بالانبياء
واذا اختلط موتى المسلمين وموتى المشركين فان كان علامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب ولبس السواد وقص الشارب لكن الختان انما يكون علامة
اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد فكثير في الكفار من الفرنج ونحوهم فلا يكون علامة
واما قص الشارب فينبغي ان لا يكون عدمه علامة الكفر لما ذكر في التاتارخانية
انه يندب للغازي في دار الحرب توفير الشارب وتطويله ليكون اهيب في عين
العدو وفي الظهيرية ويكره الجلوس على باب الدار للتعزية لانه عمل اهل الجاهلية وقد نهي
عنه وما يصنع في بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطريق اقبح القبائح
وفي القنية عن شداد اكره التعزية عند القبر ذكره في المجرد وصحح في الظهيرية ان من
في المصلى لا يقوم اذا رآها قبل ان توضع ويكره ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم وينبغي لمن يتبع جنازة ان يطيل الصمت ويكره رفع الصوت بالذكر
وقراءة القرآن وغيرها في الجنازة والكراهة فيها كراهة تحريم ولا باس بمرثية الموتى
شعرا كان او غيره ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعوا قائما
مستقبل القبلة وقيل استقبل وجه الميت وهو قول الشافعي ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون اسال الله لي ولكم العافية
ودعاء اخر يقول السلام عليكم اللهم آنس في القبر وحشتهم وطيب تربتهم ولقن
حجتهم وامن روعتهم برحمتك يا ارحم الراحمين وجملة هذه المسائل مذكورة في البحر

الرايق

الرايق والشرح الكبير لمنية المصلي وخزانة الفقه السادس من السبعة المذكورة
في بيان مقاصد هذه الرسالة ما يسن او يستحب في حال الاحتضار وما بعده فاستخرج
بسائر ما يحتمل ههنا من وجوه الاعراب ذكر ابو نعيم على صيغة التصغير من حديث
ابي العلاء يزيد بن عبد الله ابن الشخير قد سبق تصحيحه في الباب الاول من
السبعة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي
يموت فيه لم يفتن على صيغة المجهول في قبره وامن من ضغطة القبر نقل عنه ضغطة
زجه الى حائط ونحوه وحملته الملائكة يوم القيامة باكفها حتى تجيزه من الصراط
من الجنة وروى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها يقول عند الموت اللهم اعني
من الاعانة على منكرات الموت او سكرات الموت او لشك الراوي وروى مسلم
عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل وفاته بثلث
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى يعني ليكون الرجل عند الموت
رجاؤه غالبا على خوفه وليظن ان الله تعالى يغفر له ذنبه ان كان وهذا في الحقيقة
حث على الاعمال الصالحة المفضية الى حسن الظن لانه انما يحسن الظن به من
حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن بالله ظنكم فان اساء عمله ساء ظنه والخوف
والرجاء كالجناحين للسائر الى الله تعالى كذا في شرح المصابيح ويجيء بعض التفصيل في
الخاتمة ان شاء الله تعالى وقال العلماء ينبغي ان يكون الخوف غالبا في حال الصحة ليكون
ازجر عن المعاصي وفي حال المرض ينبغي ان يكون الرجاء غالبا حتى يحسن ظنه بالله
تعالى عند الموت ولذا يستحب لمن حضر المحتضر بفتح الضاد اي الداني من الموت كذا
في جامع الرموز ان يذكر عنده سعة رحمة الله تعالى على ما نذكره في خاتمة ان شاء
الله وروى ابن ابي الدنيا عن زيد ابن اسلم قال قال عثمان بن عفان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احتضر الميت فلقنوه اي فهموه التلقين كالتفهيم

كما في القاموس لا اله الا الله فانه ما من عبد يختم له على صيغة المجهول بها اي بهذه الكلمة
عند موته الا كانت اي تلك الكلمة ذاودة الى الجنة الزود الشوق وروى ابو داود
رحمه الله عن معاذ بن جبل من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال في التاتارخانية
وفي فتاوى الحجة اذا دنى موت الرجل فانه يجدد التوبة ويحلق الراس وما يستحب
حلقه كالعانة ويقص اظفاره ولا يفعل هذه الاشياء بعد الموت لانها للزينة
وقد استغنى عنها وفي الينابيع ولقن الشهادة يريد به ان يقول من عنده في
حالة النزع جهرا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حتى
يسمع اي المحتضر ويتلقن اي يتفهم منه اي من قول الملقن ولا يقول له قل لكيلا
يأبى عنه كما في شرح الطحاوي كذا في جامع الرموز وذكر في البحر الرايق نقلا عن القنية
اذا اشتد مرضه ودنى موته فالواجب على اخوانه واصدقائه ان يلقنوه الشهادة
انتهى ثم قال وينبغي ان يكون مستحبا انتهى كما يدل عليه الباب واليه اشار المص
بقوله ولذا يستحب لمن حضره الخ وفي المضمرات ولو قال للمسلم قل لا اله الا الله
فلم يقل كفر بالله وان اعتقد الايمان والظاهر ان وضع هذه المسئلة ليس في حق المحتضر
مع انه يختار البعض فان صاحب المحيط قال وان قال لاخر قل لا اله الا الله
فقال لا اقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم ان عنى به اني لا اقول بامرك
لا يكفر مطلقا اذ الغرض والمطلوب ذكر كلمة الاخلاص مرة ويخالف لما ذكر
في المستخرج عن جميع العلوم لابن سلام في مريض قيل له قل لا اله الا الله فقال
لا اقول لم يكفر كذا في يتيمة الدهر والاشباه وصرة الفتاوى وكذا في زاد الفقهاء
وقنية المنية ومال اليه الفاضل ابن همام حيث قال وقالوا واذا ظهر منه كلمات
توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال
زوال عقله وكذا اختار بعض المشايخ ان يذهب عقله قبل موته لهذا الخوف

[illegible] النبي عليه السلام

وبعضهم

وبعضهم اختار واقنا مه حال الموت انتهى والعبد العاجز الذليل فوض امره
الى الرب الارحم الجليل متوكلا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واجيا منه ارحم
الراحمين فائلا توفني مسلما والحقني بالصالحين وفي شرح الملتقى وكان
ابو جعفر الحداد يلقن المريض بقوله استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه كان يقول فيها معان احدها التوبة والثاني التوحيد
والثالث المريض ربما يفزع بتلقين الشهادة لان الملقن راى فيه علامة الموت
وعلامته ان يسترخي قدماه وينعوج انفه وينخسف صدغاه كذا في شرح مجمع
البحرين ولعل اقرباء المريض يتأذون به وفي المحيط ويلقن الشهادة وفي جامع
الرموز واشار في الكافي والمضمرات الى ان المراد من الشهادة اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لكن فسر تلقين الشهادة في البحر الرايق بقوله بان
يقال لا اله الا الله محمد رسول الله واذا قالها مرة كفاه ولا يكثر عليه ما لم يتكلم بعد
ذلك انتهى وبعض المشايخ حملوا هذا التلقين عند حضور الاجل وبعضهم و
هو الامام الشافعي كذا في شرح مجمع البحرين عند الدفن في القبر ونحن نعمل بها
عند الموت وعند الدفن وقد ورد في بعض الاخبار ان سؤال الميت في القبر
عند الدفن حين يوضع اللبن فلما لم يكن السؤال محالا لم يكن التلقين محالا
انتهى ذكر صاحب جامع الرموز في شرح قول صاحب الوقاية ويلقن الشهادة
انما خص التلقين بالمحتضر لان تلقين الميت لم يجز عند الائمة الثلثة وغيرهم
من اصحابنا وعليه فتوى ائمة بلخ وبخارى كما في الجواهر لكن قال الامام الصفار
في التلخيص انه مشروع لانه يعاد روحه وعقله ويفهم ما يلقن وقال صاحب الغياث
اني سمعت استاذي قاضي خان يحكي عن الامام ظهير الدين انه لقن بعض الائمة
واوصاني بتلقينه فلقنته فيجوز وفي الجواهر انه سئل القاضي مجد الكرماني

عنه قال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وروي في ذلك حديث
وصفته على ما في الحقايق ان يقول يا فلان بن فلانة اذكر دينك الذي كنت عليه
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا انتهى وسيجيء من
العيني بيان صفته ان شاء الله تعالى ويوجه المحتضر نحو القبلة لأنه السنة المنقولة
كذا في البحر الرائق وذكر في جامع الرموز وهذا اذا لم يشق عليه والا ترك على حاله و
جعل رجلاه الى القبلة ويستثنى منه المرجوم وانه لم يوجه انتهى على شقه الأيمن
واختار مشايخنا ما وراء النهر الاستلقاء على ظهره وقدماه الى القبلة لأنه ايسر
لخروج الروح وتعقبه في فتح القدير وغيره بانه لم يذكر فيه وجه ولم يعرف الا
نقلا والله اعلم بايسر منهما وفي المبتغى والأصح انه يوضع كما تيسر لاختلاف المواضع
والاماكن كذا في البحر الرائق ويقرأ عليه سورة يس روى ابو داود عن النبي عليه الصلوة
والسلام اقرؤا على موتاكم يس ويحضر من الطيب ويخرج من عنده الحايض والنفساء
والجنب كذا في جامع الرموز واذا مات يشد لحياه بالفتح تثنية لحي اي عظم عليه
الاسنان ويغمض عيناه من التغميض اي يطبق اجفانها ثم يمد اعضاؤه ويوضع
سيف على بطنه كيلا ينتفخ ولا يقرأ عند القرآن الى ان يرفع الى الغسل ويعلم جيرانه
واقرباؤه ويسرع في جنازته كما في جامع الرموز وفي التاتارخانية بعلامة المحيط و
لا بأس بجلوس الحايض والجنب عند الميت كذا في الشرح الكبير لمنية المصلي
ويجمر من الاجمار والتجمير وهو الاكثر اي يطيب سرير الميت الذي يغسل عليه
بان يدار حوله المجمر وهو ما يوقد فيه العود وترا قال في النهاية يعني يدار المجمر حول
السرير ثلاثا او خمسا او سبعا ويجمر الكفن قبل ان يدرج فيها وترا وفي شرح الطحاوي
يعني مرة او ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليها عن عايشة رضي الله عنها ما من ميت يصلي عليه
امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه على بناء المجهول وتشديد

الفاء

الفاء اي قبلت شفاعتهم كذا في مبارق الانوار رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله عنهما
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته
اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله تعالى فيه رواه مسلم وعن مالك
بن هبيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يموت فيصلي عليه
ثلثة صفوف من المسلمين الا وجبت رواه ابو داود ذكر ابن ملك في شرح الحديث
الثاني فان قيل قد جاء في رواية عايشة مائة وفي حديث اخر ثلثة صفوف فما التوفيق
قلت كل من الاجوبة جرى على وفق سؤال سائل او نقول اقل الاعداد متأخر لأن
من عادة الله تعالى انه يزيد على فضله الموعود ولا ينقص منه وما ذكره النووي
من ان هذا مفهوم عدد لا يحتج به فلا تمنع المائة ما دونها فضعيف لان ذكر العدد
يبقى عبثا انتهى ويحفر القبر ويلحد اي حفر في جانب القبلة من القبر حفيرة
لحديث صاحب السنن مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا كما في البحر الرائق فان
السنة هي اللحد وفي جامع الرموز ويكره الشق وهو ان يحفر وسط القبر ويبنى
وهذا اذا صلب الارض واما اذا ضعفت فالشق واما التابوت ففي البقالي
انه يكره وعن ابي بكر محمد بن الفضل لا بأس به في ديارنا ولو من الحديد لرخاوة
ارضنا الا ان السنة ان يفرش فيه التراب انتهى وينبغي ان يطين الطبقة
العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد وفي المحيط استحسن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء يعني ولو لم تكن
الأرض رخوة انتهى كذا في شرح المنية المصلي للحلبي وذكر في شرح الكبير نقلا عن
الفتاوى ومن حفر لنفسه قبرا فلا بأس به ويوجر عليه كذا عمل عمر بن عبد العزيز
والربيع ابن خيثم وغيرهما وذكر في التاتارخانية وذكر في القنية يكره ان يتخذ
لنفسه تابوتا قبل موته وعن ابي بكر انه رأى رجلا عنده مسحاة يريد ان يحفر

لنفسه قبرا فقال لا تعد لنفسك قبرا فاعد نفسك للقبر والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت وفي فتاوى البزازية ذكر الامام الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت وعن بعض المتقدمين
انه اوصى ابنه اذا مت وغسلت فاكتب في جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قال ففعلت ثم رايته في منامي وسئلت عن حاله وقال لما وضعت في القبر جاءتني
ملائكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم قالوا آمنت
من العذاب ذكره في التاتارخانية ويوسع ويعمق قال في التاتارخانية عن محمد
انه قال ينبغي ان يكون مقدار العمق الى صدر الرجل وسط القامة قال وكلما ازداد
فهو افضل وعن عمر رضه يعمق القبر الى صدر الرجل وان عمقه الى قدر قامة الرجل
فهو احسن وفي الحجة وروي عن ابي حنيفة رحمه الله طول القبر على قدر طول الانسان و
عرضه قدر نصف قامته انتهى وقال فيها ايضا الحصير في القبر مكروه وقال قاضي
خان ويستحب القصب غير المعمول فان المعمول الذي بالفارسي بوريا بافته مكروه
عند بعضهم كما في جامع الرموز واللبن كالكنف المضروب من الطين مربعا كذا في
القاموس وان يكون القبر عطف على قوله ان يكون مسنما قوله مرتفعا عطف تفسير
له من الارض قدر شبر في ظاهر الرواية كما في الكرماني وفيه اشعار باباحة الزيادة
على قدر شبر في رواية محمد ولا يربع لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد
قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وعن
ابي يوسف روي كراهته لانه يشبه التطيين الكل في البحر الرائق وقال القرطبي ويمنع
من الارتفاع الكثير الذي كانت الجاهلية تفعله وروى مسلم عن علي كرم الله
وجهه قال لابي الهياج الاسدي الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان لا تدع

ان لا تدع تمثالا اي لا تترك صورة وشكلا يشبه الشكل الحيواني الا طمسته اي محوته
وابطلته ولا قبرا مشرفا اي مرتفعا عن الارض عن بالبناء الا سويته اي ازلت
ارتفاعه وفي البحر الرائق وما ورد في الصحيح عن حديث علي رضي الله عنه ان لا ادع
قبرا مشرفا الا سويته فمحمول على التسنيم وصرح في الظهيرية وجوب التسنيم وفي
المجتبى باستحبابه انتهى وروى البغوي عن جابر رضي الله عنه رش قبر النبي صلى الله
عليه وسلم وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح وهو غير بلال الحبشي كذا قيل
بقربة بداءة اي مبتديا من قبل راسه حتى انتهى الى رجليه ويستحب وضع حجر طويل
على راس القبر وروى ابو داود عن المطلب رضي الله عنه قال لما مات عثمان بن
مظعون رضي الله عنه فدفن امر النبي صلى الله عليه وسلم جواب لما ان نأتيه بحجر
فلم نستطع حملها فقام النبي عليه السلام وحسر عن ذراعيه اي ابعد كمه عن ساعده
وحملها فوضعها عند راسه وقال اعلم بها من الاعلام قبر اخي وادفن اليه من مات
من اهلي سماه اخا تشريفا له وهو عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب القرشي
الجمحي اسلم بعد ثلاثة رجال وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في
الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحكني من دوني وذكر في التاريخ اهل الصفة انه
كان منهم واول من دفن بالبقيع واول من بالمدينة من المهاجرين واول من تبع
من اهله عليه السلام ابراهيم ابن النبي عم كذا في شرح المصابيح **التاسع** منها ما ينفع
الموتى مما ورد فيه خبر او اثر اعلم اولا ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة
ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء
ونحوها كالصلوة والصوم كما في الهداية فاتفق اهل السنة وهم الذين طريقتهم طريق
الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه كذا في التوضيح ذكر في شرح عقائد النسفية سئل
عن انس بن مالك رضي الله عنهما عن اهل السنة والجماعة فقال ان تحب الشيخين ولا تطعن

بالختنين وتمسح الخفين وذكر ايضا ومن لايرى المسح على الخفين فهو من اهل البدعة
انتهى على انه يجوز هبة ثواب العبادة الاولى للميت ويصل اليه وينتفع بها ذكر
في قاضيخان ان الحي اذا تصدق عن الميت يبعث الله تعالى تلك الصدقة على
طبق من النور اليه وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا اي يجوز هبة ثوابها
ويصل اليه وينتفع بها عند الاكثرين واما ماعدا الدعاء من الثالثة كقراءة القرآن
فاختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لايصل ثوابه اي ماعدا الدعاء من الثالثة الى
الميت والمختار عندنا انه يصل كالاوليين وبه قال الامام احمد وتحقيق ادلة الفريقين
مذكور في فتح القدير ولم نذكرها لمخافة الاطناب فلنذكر ههنا ماينفع الميت
من الدعوات والتلقين على القبر وتلاوة سور وآيات مخصوصة مما ورد في
حقه اي في حق ماينفع خبر اواثر **دعوات** اما موقوف لعدم العامل او مبتدأ
خبرها محذوف اي منه دعوات خرج الترمذي والحكيم في نوادر الاصول عن
سعيد بن المسيب قال حضرت مع ابن عمر رضي الله عنهما في جنازة باللحد الميت
وبالكسر السرير والمراد ههنا هو الاول ومنه قيل الاعلى للاعلى والاسفل للاسفل
كذا في حواشي الدرر فلما وضعها وفيه اشعار بان الشفع غير لازم كما في جامع الرموز
وفي البحر الرائق ولا يضر وتر دخل القبر او شفع واختار الشافعي الوتر انتهى وذو الرحم
المحرم اولى بالمرأة ويكره ادخال الاجنبي والزوج وعند فقد المحرم الشيوخ
ثم شبان الصلحاء كما في الخلاصة كذا في جامع الرموز وفي البحر الرائق وذو الرحم
غير المحرم اولى من الاجنبي وان لم يكن فلا بأس للاجنبي بوضعها ولا يحتاج
الى النساء للوضع في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وذكر في البحر الرائق يقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا ورد في الحديث قال السرخسي اي بسم الله
وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وزاد في الظهيرية بالله وفي الله ثم قال اللهم

نزيدي

نزيدي وليس هذا بدعاء للميت لانه اذا مات على ملة رسول الله لم يجز ان يبدل عليه
الحالة وان مات على غيره لك لم يبدل في ملة رسول الله ولكن المؤمنين شهداء في الارض
يشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة انتهى فلما اخذ اي شرع في تسوية
اللحد قال اللهم اجرها بسكون الراء كما في قول الداعي اللهم اجرنا من النار كذا ذكر
في معين المفتي امر من اجاره الله تعالى من العذاب انقذه وخلصه كذا في شرح الشرعة
من الشيطان ومن عذاب القبر فلما سويت الكثيب عليها وهو التل من الرمل كذا
في القاموس والمراد هنا التراب الذي خرج من القبر قام جانب القبر ثم قال اللهم
جاف امر من جافى اي باعد الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا
فقلت لابن عمر رضي الله عنه اشيئا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيئا قلته من
رأيك فقال اني اذا لقادر على القول والمعنى انكار القدرة على مثل هذا القول من عنده
محذوف منه حرف الاستفهام للقرينة بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج ابن
ماجه ايضا اي كالترمذي في سننه وروي عن سفيان الثوري رحمه الله انه قال اذا
سئل الميت من ربك يتراءى له الشيطان في صورة فيشير
الى نفسه اني انا ربك وقال الترمذي الحكيم فهذه فتنة عظيمة ولذلك كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو بالثبات فيقول اللهم ثبت عند المسئلة منطقه اي اجعل
نطقه ثابتا على الاستقامة غير متزلزل ومتردد كذا في شرح الشرعة وافتح ابواب
السماء لروحه وقال ولذا كانوا يستحبون اذا وضع الميت في اللحد ان يقول اللهم اعذه
من الاعاذة من الشيطان الرجيم وخرج ابو داود عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت ووقف عليه قال استغفروا لاخيكم واسئلوا له
التثبيت فانه الآن يسئل سيجيء بيان كيفية السؤال ان شاء الله تعالى وخرج ابو نعيم
عن انس بن مالك رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف على قبر رجل من

رضوانا بيانه

اصحابه حتى فرغ منه اي من دفنه فقال انا لله وانا اليه راجعون اللهم نزل اي رجع بك
وانت خير منزول به جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه واقبله
منك بقبول حسن وثبت عند المسائل منطقه قال بعض العلماء الوقوف عند
القبر وسؤال التثبيت في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلوة لان الصلوة عليه
بجماعة المسلمين كالعسكر له وقد وقفوا بباب الملك يشفعوا له والوقوف على القبر
لسؤال التثبيت مدد العسكر وتلك ساعة يشغل الميت لانه يستقبله هول المطلع
كذا في مختصر التذكرة وقال الاجرية في كتاب النصيحة يستحب الوقوف بعد الدفن
قليلا والدعاء عطف على الوقوف للميت مستقبل وجهه وهو قول الشافعي كما مر في
المسائل المهمة بالثبات متعلق بالدعاء فقال اللهم هذا عبدك وانت اعلم به منا
ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته للسؤال اللهم فثبته بالقول الثابت اي كلمة التوحيد
وهو قول لا اله الا الله محمد رسول الله في الاخرة كما ثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
اللهم ارحمه والحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وسلم ولا تضلنا بعده من الاضلال ولا تحرمنا
من التحريم اجره وقال الحسن رحمه الله من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد
البالية والعظام الناخرة اي البالية التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة والواو
للحال فادخل امر من الادخال عليهم روحا بالفتح رحمة وراحة منك اي من قبلك
وسلاما مني كتبت له اي للقائل بعددهم اي بعدد الاجساد حسنات تلقين بيانه
اعرابه وبنائه كما مر في دعوات خرج الثقفي في الاربعين بسنده عن سعيد الازدي
الازد بالضم بلد بفارس وبالفتح مدينة بيوسيج كذا في القاموس قال دخلت على
ابي امامة رضي الله عنه وهو في النزع فقال لي يا سعيد اذا انا مت فاصنعوا بي كما امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصنع بموتانا فقال اذا مات الرجل منكم فدفنتموه فليقم
احدكم عند راسه فليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يعارض هذا بقوله تعالى انك

لا تسمع

لا تسمع الموتى لان النبي عليه السلام نادى اهل القليب وقال ما انتم باسمع منهم
لكنهم لا يستطيعون جوابا وقال في الميت انه يسمع قرع نعالكم وانما يكون هذا
في حال دون حال كذا في مختصر التذكرة فليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا
فليقل يا فلان بن فلانة فانه سيقول ارشدني يرحمك الله تعالى اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب
فيها وان الله باعث من في القبور فان منكرا ونكيرا عند ذلك ياخذ كل منهما بيد والاحد
صاحبه ويقول ما نصنع عند رجل يلقن حجته فيكون الله تعالى حجيجهما اي حجيج
منكر ونكير فعيل بمعنى فاعل اي يحاججهما ويغالبهما اظهار الحجة دونه اي عند الرجل
كذا في لغة النهاية دونه انتهى الكل مذكور في مختصر التذكرة وذكر فيه ايضا وقال شبيب
بن ابي شيبة اوصتني امي عند موتها فقالت يا بني اذا دفنتني قم عند قبري وقل يا ام شبيب
قولي لا اله الا الله قال فلما دفنتها قلت يا امي قولي لا اله الا الله ثم انصرفت فلما
كان من الليل رأيتها في المنام فقالت لي يا بني لقد كدت ان اهلك لولا ان تداركتني
لا اله الا الله ولقد حفظت وصيتي يا بني وعن راشد بن سعيد وحمزة بن حبيب
وحكيم بن عمير قالوا اذا سوي على الميت قبره وانصرف الناس منه كانوا يستحبون
ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلث مرات
يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عم ثم ينصرف رواه
سعيد في سننه نقلا عنه ثم يقول بعد تلقين رب لا تذرني فردا وانت خير
الملقنين انتهى ثم اعلم ان سؤال منكر ونكير ثابت على ما نطقت به النصوص
قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب وقال الله تعالى اغرقوا فادخلوا نارا وقال النبي عم
استنزهوا عن البول فان عامة العذاب القبر منه وقال عم قوله تعالى يثبت الله الذين

آمنوا بالقول الثابت نزلت في عذاب القبر اذا قيل له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول رب الله وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والآخر النكير
فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول
هذا ثم يفسح في قبره سبعين ذراعا ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول دعوني ارجع
الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى
يبعث الله تعالى من مضجعه ذلك وان كان منافقا فيقول سمعت يقولون فقلت
مثلهم لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فالتأم
عليه فيختلف اضلاعه فلا يزال فيه معذبا حتى يبعث الله تعالى من مضجعه وبالجملة
الاحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة وان لم تبلغ احادها حد التواتر
وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت جماد لا حياة ولا
ادراك له فتعذيبه محال والجواب انه يجوز ان يخلق الله تعالى في جميع الاجزاء
او في بعضها نوعا من الحيوة قدر ما يدرك به الم العذاب او لذة التنعم وهذا لا
يستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا ان يتحرك او يضطرب او يرى اثر العذاب عليه
حتى ان الغريق في الماء والماكول في بطون الحيوانات او المصلوب في الهواء
يعذب وان لم نطلع ومن تامل في عجايب ملكه وملكوته وغرايب قدرته
وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة كذا ذكر في شرح عقايد
النسفية تلاوة قرآن عظيم نظيرا عرابه وبيانه ما مر عن احمد بن حنبل اذا دخلتم
المقابر فاقرؤا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واجعلوا ذلك
لاهل المقابر فانه يصل اليهم ذكره عبد الحق في كتاب العاقبة وذكر القرطبي

رحمه الله في تذكرته وعن ابن عمر رضي الله عنه اوصى ان يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها
وخرج السلفي وهو عبد الرحمن ابن عبد الله السلفي المحدث وبالكسر موضع
ببغداد سكنه اسماعيل بن عباد السلفي المحدث كذا في القاموس وغيره من حديث
علي ابن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن مر على المقابر وقرأ قل
هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجره للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات
وروي عن حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل المقابر فقرأ سورة
يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات ويروى عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنه انه امر ان يقرأ عند قبره سورة البقرة انتهى كلام القرطبي وفي التاتارخانية
كان الفقيه ابو الحسن لكن وجدت في المحيط هنا ابو سحق بدله الحافظ يحكي عن
الشيخ محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس ان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او
جهر واما غيرها اي غير سورة الملك فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والاخفاء
لان الاثر فيه ورد وفي الفتاوى قراءة القرآن في القبور عند ابي يوسف وعند محمد
لا يكره كذا في المحيط من كتاب الاستحسان وحكي عن ابي بكر بن سعيد انه قال يستحب
عند زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له
يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القارئ انتهى يقول العبد الضعيف عصمه
الله تعالى منع الشيخ محمد بن ابراهيم قراءة ما سوى سورة الملك في المقابر و
مال اليه صاحب المجالس بناء على انه لم يطلع الآثار الواردة فيه وقد سمعتها اي
قراءة القرآن مفصلا بل يجوز قراءة القرآن في المقابر مطلقا على ما هو المختار للفتوى من
قول محمد لكن انما يجوز اذا قرأ حسبة واما القراءة للدنيا فحرام لا يحصل منها ثواب
اصلا لفقدان النية والاخلاص المشروطين في استحقاق الثواب ووصف العبادة
بل يأثم القارئ والمعطي كما بيناه في التذنيب خاتمة بكسر التاء وهي سنن نذكر اخرى تقال

خاتمة البشر اخره ونحمد المصطفى صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء اي اخرهم كذا
في اللغة الاختري فسعة رحمة الله تعالى وسبقها وغلبتها على غضبه تعالى قد سبق ما
يتعلق بهذه العبارة في صدر الرسالة ايات نظير اعرابه وبيانه مر مرارا ان الله لا يغفر
ان يشرك به لانه بت الحكم على خلود عذابه ولان ذنبه لا يتمحى عنه اثره ولا يستعد للعفو
بخلاف غيره ويغفر ما دون ذلك اي ما دون الشرك صغيرا كان او كبيرا لمن يشاء تفضلا
واحسانا كذا ذكره البيضاوي وفي شرح العقايد النسفية ما دون ذلك من الصغاير
والكباير مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة فانهم يخصونها بالصغاير او الكباير
المقرونة بالتوبة انتهى ولا يتوهم ان ما ذكر في مجالس الابرار وغيره من الكتب المعتبرة
من ان الكبيرة لا يكفرها الا التوبة مناف لاعتقاد اهل السنة وهو انه يجوز العفو عمن
مات مصرا على الكباير لان التكفير بفعل العبد غير العفو من الله تعالى على ما لا يخفى وهذه
وقعت في موضعين من سورة النساء لكن في الموضع الثاني قال البيضاوي قيل جاء شيخ
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني شيخ منهمك في الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ
عرفته وآمنت به ولم اتخذ من دونه وليا ولم اوقع المعاصي جرءة وما توهمت طرفة
عين اني اعجز الله هربا واني لنادم تائب فما ترى حالي عند الله فنزلت انتهى ذكر
في الكواشي سبب نزول الاية على ما ذكر في تنبيه الغافلين وهو ما روي عن ابن
عباس ان وحشيا قتل حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة اني اريد ان اسلم ولكن تمنعني عن الاسلام اية من القرآن نزلت عليك وهو
قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق
ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما واني قد فعلت هذه الاشياء الثلثة فهل لي
من توبة فنزلت هذه الاية الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك يبدل سيئاتهم حسنات
فكتب بذلك الى وحشي فكتب اليه ان في الاية شرطا وهو العمل الصالح ولا ادري ان

اقدر

اقدر على العمل الصالح ام لا فنزلت قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء وكتب بذلك الى وحشي وكتب اليه ان في الاية شرطا ولا ادري ا يشاء ان
يغفر لي ام لا فنزل قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وكتب الى وحشي ولم يجد
الشرط فقدم المدينة فاسلم انتهى ومن يعمل سوءا اي قبيحا يسوء به غيره او يظلم نفسه
بما يختص به ولا يتعداه وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك وقيل
الصغيرة والكبيرة ثم يستغفر الله بالتوبة يجد الله غفورا لذنوبه رحيما متفضلا
عليه كذا ذكره البيضاوي قال البغوي في معالم التنزيل عن عبد خير عن علي كرم
الله وجهه قال رأيته على المنبر وهو يقول سمعت ابا بكر الصديق وهو الصدوق
يقول سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما من عبد اذنب ذنبا فقام فتوضى واحسن
الوضوء ثم قام يصلي فاستغفر الله الا كان حقا على الله ان يغفر له ينادي على المنبر صدق
ابو بكر صدق ابو بكر ذلك بان الله قال ومن يعمل سوءا الى آخره انتهى كتب على نفسه
الرحمة التزمها تفضلا واحسانا والمراد بالرحمة ما يعم الدارين ومن ذلك الهداية
الى معرفته والعلم بتوحيده بنصب الادلة وانزال الكتب والامهال على الكفر قال
عذابي اصيب به من اشاء تعذيبه ورحمتي وسعت كل شيء في الدنيا المؤمن والكافر
بل المكلف وغيره فساكتبها للذين يتقون الكفر والمعاصي ويؤتون الزكوة خصها بالذكر
لانافتها ولانها كانت اشق عليها والذين هم باياتنا يؤمنون ذكر في تنبيه الغافلين
وروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال لما نزلت هذه الاية ورحمتي وسعت
كل شيء فتطاول ابليس وقال انا شيء من الاشياء يكون لي نصيب من رحمته فتطاولت
اليهود والنصارى ولما نزل قوله فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا
يؤمنون يعني يصدقون بايات الله فيئس ابليس من رحمة الله تعالى فقالت اليهود

والنصارى نحن نتقي الشرك ونؤتوا الزكوة ونؤمن بآياته ثم نزل قوله تعالى الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يعني الذين يصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم فايست اليهود والنصارى فبقيت الرحمة للمؤمنين خاصة انتهى هذه بعض الآية من سورة الاعراف وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم مع ظلمهم انفسهم ومحله النصب على الحال والعامل فيه المغفرة و التقييد به دليل جواز العفو قبل التوبة فان التائب ليس على ظلمه ومن منع ذلك خص الظلم بالصغاير المكفرة لمجتنب الكبائر او اول المغفرة بالستر والامهال وان ربك لشديد العقاب للكفار او لمن يشاء وعن النبي عم لولا عفو الله وتجاوزه لما هنأ احد العيش ولولا وعيده وعقابه لاتكل كل احد كذا ذكره البيضاوي الآية من سورة الرعد نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وفي ذكر المغفرة دليل على انه لم يرد بالمتقين من يتقي الذنوب باسرها كبيرها وصغيرها وفي توصيف ذاته بالغفران والرحمة دون التعذيب ترجيح الوعد وتاكيده كذا في القاضي وتلك النكتة جارية في الآية التي نقلنا من سورة الرعد الآتيان من سورة الحجر قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم افرطوا في الجناية عليها بالاسراف في المعاصي اضافة العباد وتخصيصه بالمؤمنين على ما هو عرف القرآن ولا تقنطوا من رحمة الله لا تيأسوا من مغفرته اولا وتفضله ثانيا كذا ذكره القاضي البيضاوي كانه يشير الى ان ذكر المغفرة في التعليل يدل على ارادتها في المعلل ايضا ويجوز ان يقال وذكر الرحمة في المعلل دلالة على ارادتها في التعليل ايضا على طريق الاحتباك كذا في حواشي السعدية ان الله يغفر الذنوب جميعا عفوا كما في القاضي اي امحاء يعني لا ستر اسقط على ما هو المفهوم من لفظ المغفرة كذا في السعدية ولو بعد بعد وتقييده بالتوبة خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية والتعليل بقوله انه

هو الغفور الرحيم على المبالغة وافادة الحصر والوعد بالرحمة بعد المغفرة كذا ذكره البيضاوي الآية من سورة الزمر الذين يحملون العرش ومن حوله الكروبيون اعلى طبقات الملائكة واولهم وجودا وحملهم اياه وحفيفهم مجاز عن حفظهم و تدبيرهم له وكناية عن قربهم من ذي العرش ومكانتهم عنده وتوسطهم في نفاذ امره كما في القاضي قوله الكروبيون في القاموس الكروبيون مخففة الراء سادة الملائكة وحفيفهم اي اطوافهم وقوله مجاز عن حفظهم قلت ما المانع عن جواز ارادة المعنى الحقيقي حتى يحمل على المجاز وقد ورد في الحديث المرفوع على ما يجيء في الحاقة كذا في حواشي السعدية يعني سيجيء من القاضي عند قوله تعالى ويحمل عرش ربك يومئذ ثمانية حيث فسره بقوله ثمانية املاك لما روي مرفوعا انهم اليوم اربعة فاذا كان يوم القيمة ايدهم الله تعالى باربعة اخرى انتهى يسبحون بحمد ربهم يذكرون الله بمجامع الثناء من صفات الجلال والاكرام وجعل التسبيح اصلا والحمد حالا لان الحمد مقتضى حالهم دون التسبيح ويؤمنون به اخبر عنهم بالايمان اظهارا لفضله وتعظيما لاهله ومساق الآية لذلك كما صرح به بقوله ويستغفرون للذين امنوا واشعارا بان حملة العرش وسكان الفرش في معرفته سواء ردا على المجسمة واستغفارهم شفاعتهم وحملهم على التوبة والهامهم ما يوجب المغفرة وفيه تنبيه على ان المشاركة في الايمان توجب النصح والشفقة وان تخالفت الاجناس لانها اقوى المناسبات كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة ربنا اي يقولون ربنا وهو بيان يستغفرون او حال وسعت كل شيء رحمة وعلما اي وسعت رحمته وعلمه فازيل عن اصله للاغراق في و صفه بالرحمة والعلم والمبالغة في عمومها وتقديم الرحمة لانها المقصودة بالذات هنا فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك للذين علمت منهم التوبة واتباع سبيل الحق وقهم عذاب الجحيم واحفظهم عنه وهو تصريح بعد اشعار للتاكيد

والدلالة على شدة العذاب ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم اياها ومن
صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم عطف على هم الأول اي ادخلهم معهم هؤلاء
ليتم سرورهم او الثاني لبيان عموم الوعد وقرئ جنة عدن وصلح بالضم وذريتهم
بالتوحيد انك انت العزيز الذي لا يمتنع عليه مقدور الحكيم الذي لا يفعل الا
ما يقتضيه حكمته ومن ذلك الوفاء وقهم السيئات اي العقوبات او جزاء السيئات
وهو تعميم بعد تخصيص او مخصوص بمن صلح او المعاصي في الدنيا لقوله تعالى ومن
تق السيئات يومئذ فقد رحمته اي ومن تقها في الدنيا فقد رحمته في الاخرة كانهم
طلبوا السبب بعد ما سئلوا المسبب وذلك هو الفوز العظيم يعني الرحمة او الوقاية
او مجموعهما كذا ذكره البيضاوي الآيتان من سورة المؤمن والملائكة جمع ملك
على الاصل كالشمائل جمع شمئل والتائنث الجمع وهو مقلوب مئلك من الالوكة
وهو الرسالة لأنهم وسائط بين الله تعالى والناس فهم رسل الله تعالى او كالرسل
اليهم ولختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انهم ذوات موجودة قائمة
بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة
مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى هي النفوس
الفاضلة البشرية المفارقة للابدان وزعم الحكماء انها جواهر مجردة مخالفة للنفوس
الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق
والتنزه من الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل و
النهار لا يفترون وهم العليون والملائكة المقربون وقسم يدبر الأمر من السماء الى
الأرض على ما سبق به القضاء وجرى القلم الالهي لا يعصون الله ما امرهم و
يفعلون ما يؤمرون وهو المدبرات امرا فمنهم سماوية ومنهم ارضية على تفصيل
اثبته في كتاب الطوالع كذا ذكره البيضاوي في سورة البقرة يسبحون بحمد ربهم

ويستغفرون

ويستغفرون لمن في الارض بالسعي فيما يستدعي مغفرتهم من الشفاعة والالهام وترتيب
الاسباب المقربة الى الطاعة واستدعاء تأخير العقوبة طمعا في ايمان الكافر وتوبة الفاسق
وهذا يعم المؤمن والكافر بل لو فسر الاستغفار بالسعي فيما يدفع الخلل المتوقع الحيوان
بل الجماد وحيث خص بالمؤمنين كما في قوله تعالى ويستغفرون للذين آمنوا فالمراد به
الشفاعة الا ان الله هو الغفور الرحيم اذ ما من مخلوق الا وله حظ عظيم من رحمته
والاية على الاول زيادة تقرير لعظمته تعالى وعلى الثاني لكمال تقدسه عما نسب اليه وان ترك
معاجلتهم بالعقاب على تلك الكلمة الشنعاء بسبب استغفار الملائكة وفرط غفرانه
ورحمته ففيها رمز الى انه تعالى يقبل استغفارهم ويزيدهم على ما طلبوه من المغفرة رحمة
كذا ذكره ابو السعود الآية من سورة حم عسق اخبار قد وجوه اعرابه مرارا عن
انس رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل يا ابن
آدم هو ابو البشر وهو غير منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن آدم افعل ابدلت
فاؤه الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة حمرة تميل الى السواد لا فاعل خلافا
لمن زعم والا لصرف كعالم وليس باعجمي اصفة اشتقاق له وفي الحديث خلق آدم من اديم
الارض كلها وخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الأبيض والاسود والاحمر والسهل
والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه سياق
الاتي مدة دوام دعائك فهو مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية والحال
انك قد رجوتني بان ظننت تفضلي عليك واجابة دعائك وقبوله اذ الرجاء تاميل
الخير قبل وقوعه غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك لعدم العقاب عليه في الآخرة
لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربع ان الدعاء هو العبادة ثم
تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني من اعطي الدعاء اعطي الاجابة
لان الله تعالى يقول ادعوني استجب لكم على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا ابالي

اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه تعالى شيء وانه لا حجر عليه
تعالى فيما يفعل لا معقب لحكمه ولا مانع لفضله وزاد تعالى ذلك تأكيدا ومبالغة في
سعة رجاء خلقه فيما عنده من مرتبا الفضل فقال يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عند فرضها
اجراما عنان بفتح المهملة اي سحاب السماء باى ملئت ما بينها وبين الارض كما في رواية
اخرى لو اخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم الله لغفر لكم
وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت رأسك اليها ثم استغفرتني اي تبت
توبة صحيحة غفرت لك وروي عنه صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم
سبعين مرة فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد
ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم والكريم
محل اقالة العثرات وغفر الذلات على ما كان منك ولا ابالي ثم زاد تأكيدا ثالثا فقال
يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اي بقريب
ملائها او ملائها وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملائها
وهو يشمل ملاء ما بينها وبين السماء وملاء طبقاتها السبع وفسرناه بالملاء وان كان حقيقة
في قريب الملاء لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليه السباق ثم رأيت بعضهم فسره
بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملاء ومقاربه وان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني
لا تشرك بي شيئا والجملة حال من فاعل لقيتني لاتيتك بقرابها مغفرة به للمشاكلة و
لان مغفرة الله تعالى ابلغ واوسع من ذلك مغفرة فيرادفها العفو لكن فرق
بينهما بانها ما لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه رواه الترمذي
وقال حديث حسن وفي اربعين النووي رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح
انتهى وما ذكر من شرح هذا الحديث مسطور في فتح المبين من اراد الحقيقة فليراجع
اليه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت
فقال

فقال كيف تجدك اي كيف تجد قلبك او نفسك في الانتقال من الدنيا الى الاخرة اطيبا او غيرها
قال ارجو الله يا رسول الله واخاف من ذنوبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان اي الرجاء
والخوف في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله تعالى ما يرجو وامنه مما يخاف رواه
الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احسن الظن من حسن
العبادة رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله تعالى
عز وجل انا عند ظن عبدي ذكر في مبارق الازهار قال الشارح الظن ههنا بمعنى اليقين
كما في قوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فسر المفسرون بيوقنون يعني ان اعتقد
عبدي اني مجيب الدعوات اجبت له وان اعتقد اني غفور غفرت له ذنوبه ما جاء
في الحديث من ان رجلين كانا متساويين في العبادة اذا دخلا الجنة رفع احدهما
في الدرجات العلى فيقول لصاحبه لم رفعته علي ولم يكن هو في الدنيا اكثر عبادة مني
فيقول الله تعالى انه كان يسألني الدرجات العلى وانت كنت تسألني النجاة من النار
فاعطيت كل عبد سؤاله وبذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم سلوا الله الدرجات العلى فانما
تسئلون كريما وقال القاضي في لفظة ظن اشارة الى ان رجاء المغفرة ينبغي ان يكون عند
الاستغفار لانه اذا كان مع العاصي يكون موهوما لا مظنونا وقيل المراد به الحث على
حسن الظن بالله وتغليب الرجاء على العفو كقوله عم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن
الظن بالله وانا معه اراد به المعية بالرحمة والتوفيق وقيل اراد به المعية بالعلم يعني
انا عالم به لا يخفى علي شيء انتهى حيث يذكرني والله تعالى افرح اي ارضى بتوبة
عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة اي بالصحراء ومن تقرب اي اخلص في الطاعة
الي شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا الباع بالتحريك
الكل قول او زفه قولا حدرلو واذا اقبل الي يمشي اقبلت اليه بهرول الهرولة بالتحريك
بيلك مشيه عود اواسنه برحالته كذا في اللغة الاخترية وهذا الحديث من

المتشابهات حاصله يعني يجازي الله تعالى عبده في عمله اضعاف ما يتقرب اليه رواه الشيخان
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عم قال لو اخطاتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب
الله اي قبل توبتكم ورجع عليكم بالرحمة رواه ابن ماجه باسناد جيد وعن ابي هريرة رضي
الله انه سمع رسول الله صلى الله عم يقول ان عبدا اصاب ذنبا فقال يا رب اني اذنبت ذنبا
فاغفر لي فقال له ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم اصاب ذنبا اخر
وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال علم عبدي
ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا اخر وربما
قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يا رب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال له ربه علم
عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ما شاء اي
ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر رواه الشيخان اعلم ان الاستغفار
التام الكامل المسبب عن المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه توبة نصوح واما
مع الاصرار فهو مجرد دعاء ومن قال انه توبة الكذابين مراده انه ليس بتوبة حقيقة
خلافا لما تعتقد العامة لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله واتوب
اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب آثم لانه اخبر انه تائب وليس حاله كذلك
فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقال طائفة من السلف
يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رح لانه قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا
في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية
واجب عليه فهو مخبر عما عزم عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب
بتقدير الوقوع وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت في السنة منها سيد الاستغفار
ومنها استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واخرج ابو داود
الترمذي ان من قاله غفر له وان كان قد فر من الزحف وهذا ابلغ رد على من كره

واتوب

116

واتوب اليه واخرج عن ابي هريرة رضي ما رايت احدا اكثر من ان يقول استغفر الله
واتوب اليه من رسول الله صلى الله عم الكل في فتح المبين وعن عبد الله ابن عمر رضي عن النبي عم
قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر الغرغرة تردد الشيء في الحلق واستعمل في
تردد الروح فيه وهو المراد ههنا والمعنى ان توبة المذنب مقبولة ما لم يبلغ الروح
الحلقوم اذ عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم يعاين ما يصير اليه من رحمة الله او هو
ان ولا ينفعه توبة ولا ايمانه كما قال الله تبارك وتعالى فيما انزل من القرآن فلم يك ينفعهم
ايمانهم لما رأوا بأسنا وقال في اية اخرى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا
حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن لان من شرط التوبة العزم على ترك الذنب
الذي يتوب عنه وعدم المعاودة عليه وذلك انما يتحقق اذا تمكن التائب منه وبقي اوان
الاختيار فما لم يبلغ الروح الحلقوم لا ينقطع الرجاء فيصح منه الندم والعزم على ترك
الذنب فعلم من هذا ان التوبة مبسوطة للعبد حتى يعاين قابض الارواح وذلك
عند الغرغرة وبلوغ الروح الحلقوم كذا ذكر في المجالس وهكذا ذكر البزازية
ثم ذكر فيها وهذا كلام الحنفية والمالكية والشافعية ثم ذكر فيها والمسطور في الفتاوى
ان توبة اليأس مقبولة بخلاف ايمان اليأس لان الكافر اجنبي غير عارف بالله تعالى
وابتداء ايمانا وعرفانا والفاسق عارف وحاله حال البقاء والبقاء اسهل انتهى و
الدليل على قبولها مطلقا اطلاق قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده كذا في
الدرر وتمام التحقيق في البزازية رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عبد
الله ابن مسعود رضي عن النبي عم قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له متى تحقق
التوبة قبلت كو رواه ابن ماجه والطبراني وعن عبد الله بن معقل رضي قال دخلت
انا وابي على ابن مسعود فقال ابي اسمعت النبي يقول الندم توبة قال نعم رواه الحاكم
وقال صحيح الاسناد وعن ابي هريرة رضي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده

لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم
وذكر في الطريقة وخرج مسلم عن ابي ايوب الأنصاري حين حضرته الوفاة انه قال
كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عم وسوف احدثكموه وقد
احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا يذنبون
فيغفر لهم يعني انه قد سبق في علم الله تعالى انه ليغفر للعاصي ويعفو عن ذنبه فلو فرض
عدم من يذنب ويفرط منه المعاصي يخلق خلقا يذنبون ويغفر وهذا ليس بتحريض
على الذنوب بل حث على السكوت الى عفو الله تعالى ومغفرته كذا ذكر في الشرح الجديد
وعن ابي هريرة رضي ان النبي صلى الله عم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه فهو عنده
فوق العرش ومعنى فوق العرش والله اعلم كينونته مستورا عن جميع الخلق مرفوعا
عن حيز الادراك لا ان فوقه مكانا كذا في مبارق الأزهار ان رحمتي تغلب غضبي وفي
رواية سبقت رحمتي غضبي اي غلبت عليه بكثرة اثارها الا يرى ان قسط الخلق من
الرحمة اكثر من قسطه من الغضب لينالهم اياها بلا استحقاق وان التكليف مرفوع عنهم
الى البلوغ ولا يعجل في العقوبة عليهم اذا عصوه بل رزقهم ويقبل توبتهم الهنا خلقتنا
مجانا ورزقتنا مجانا وارحمنا مجانا فقيل الرحمة سابقة على الغضب حقيقة لأنها اول
الصفات اذ لو لم تكن رحمته لما وجد شيء من الأشياء فضلا عن الغضب لعل هذا
القائل اراد به السبق في الظهور لان ايجاده رحمة ومنه قوله تعالى ربنا وسعت كل شيء
رحمة وعلما لا في الثبوت لان كل صفاته قديمة كذا في مبارق الأزهار رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي قال سمعت رسول الله صلى الله عم يقول جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء
فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الأرض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء
يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان يصيبه وفي رواية
عنه ان لله تعالى مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم و

الهوام

السموات والأرض

وبهائم اي شفقت

الهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحشي على ولدها واخر الله تسعا
وتسعين رحمة كل رحمة منها طباق ما بين ترحم بها عباده يوم القيمة رواه مسلم و
عن سلمان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عم ان الله خلق يوم خلق
السموات والأرض مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والأرض فجعل منها
في الأرض رحمة فبها تعاطف الوالدة على ولدها والوحش والطير بعضها على بعض فاذا
كان يوم القيمة اكملها اي اتم تلك الرحمة الواحدة بهذه الرحمة اي بهذه التسعة والتسعين
رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لو يعلم المؤمن
ما عند الله من العقوبة ما طمع بجنته احد لو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة ما
قنط من جنته احد القنوط شدة اليأس رواه مسلم لكن هذا الحديث على ما ذكر
في المشارق مما اتفق عليه مسلم والبخاري وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي تبتغي اي تطلب الولد وفي نسخ
المشارق وقع تسعى اذا وجدت كذا وقع في النسخ الصحيحة لكن صوابه اذ وجدت لان اذ
المفاجاة تدخل الفعل واذا المفاجاة تدخل الاسم والمذكور في صحيح مسلم اذ وجدت
الحمل في مبارق الأزهار صبيا في السبي اخذته فالصقته ببطنها وفي نسخة المشارق
فالصقته وارضعته فقال رسول الله صلى الله عم اترون هذه المرأة طارحة ولدها في
النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال رسول صلى الله عم لله اللام فيه للابتداء
ارحم بعباده من هذه المرأة بولدها رواه مسلم لكن هذا الحديث ايضا فيما اتفقا
عليه يقول العبد الضعيف عصمه الله تعالى ان قال قائل فيلزم على هذا ان لا يعذب الكافر
ولا المؤمن العاصي بالنار وهذا خلاف الواقع فان الكافر معذب اجماعا وبعض العصاة
عند اهل السنة خلافا للمعتزلة اذ عندهم كل صاحب كبيرة مات بلا توبة يعذب البتة
اقول المراد بعباده من رضي بعبوديته تعالى وصدق ربه وهو المؤمن لا مطلق عبد عزم

تعالى او كونه في بعض ما قاله والعياذ بالله تعالى فلم يقر نفسه عبد الله تعالى بل الغيره
تعالى فانه تعالى اعلى واجل من ان يعده عبدا له ومصداق ذلك قوله تعالى ان عبادى
يعنى المخلصين وتعظيم الاضافة والتقييد في قوله الا عبادك المخلصين يخصصهم
ليس لك عليهم سلطان اي على اغوائهم قدرة كذا في البيضاوي من غير استثناء
في سورة الاسراء فظهر من هذا ان الاستثناء في سورة الحجر منقطع وهو في قوله
الا عبادك الاية اما المؤمن العاصي فادخاله في النار للتخليص والتهذيب فكما ان
الوالدة تضرب ولدها للتاديب بل قد تكرهه على الفصد والحجامة والكي للعلاج
والشفاء فكذا الله تعالى يصيب المؤمن بما يكرهه في الدنيا والاخرة تكفيرا للاثام و
تحسينا للاخلاق ليليق بالجنة التي هي جوار الرحمن ودار السلام لا يدخلها الا من
سلم من العيوب وخلص من الذنوب ولو بدخول النار ولما فرغ المصنف من تاليف
مقاصد تلك الرسالة وخاتمتها اراد ان يدعو لغفرانه ويرجو رحمة ربه له ولسائر
المسلمين فقال اللهم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام وذكر في حقين الحصين
وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول يا ذا الجلال والاكرام فقال استجيب لك يا حي
يا قيوم وذكر في حصن الحصين في فضل اسم الله الاعظم الذى اذا دعي به اجاب
واذا سئل به اعطى اللهم انى اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان والمنان بديع
السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم يا رب يا رب يا رب وذكر
في القاضي البيضاوي وتكرير ربنا للمبالغة في الابتهال والدلالة على استقلال المطالب
وعلو شانها وفي الاثار من حزبه امر فقال خمس مرات ربنا انجاه الله تعالى مما يخاف
يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين يا ارحم الراحمين وذكر في حصن الحصين ان لله
تعالى ملكا موكلا بمن يقول يا ارحم الراحمين فمن قالها ثلاثا قال له الملك ان ارحم الراحمين
قد اقبل عليك انتهى يا من لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين وذكر في حصن

الحصين

الحصين لم يدع بها رجل مسلم في شيء قط الا استجاب الله له صلى وسلم وبارك على سيدنا وسيد
المرسلين وخاتم النبيين وحبيب رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين وهذبنا من
سوء الاخلاق وخلصنا من الخطايا والاثام وطهرنا من الذنوب والمعاصي واجعل
لنا حظا وافرا من رحمتك التى اخرتها يوم القيمة كما جعلت لنا نصيبا كثيرا من رحمتك التى
انزلتها في الارض واعف عنا وعافنا وارض عنا وارضنا واغفر لابائنا وامهاتنا و
معلمينا ولمن احسن الينا ولمن ظلمناهم بايدينا والسنتنا وصل وسلم وبارك على حبيبك
المصطفى ورسولك المجتبى وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آلهم واصحابهم اجمعين
وعلى الملائكة المقربين انك انت الغفور الرحيم والجواد الكريم والبر الرحيم ذوا
الفضل العظيم وفي هذا الدعاء اللطيف رعاية لما ذكر في شرعة الاسلام من انه يصلي
عليه في اول الدعاء واوسطه وآخره ويصلي معه على سائر الانبياء عليه وعليهم السلام
ويقدم الصلوة على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى وقد علله في شرحها بان الصلوة
على النبي عليه السلام من شروط استجابة الدعاء ولئلا يفرق الكريم باجابة دون بعض انتهى
وذكر فيه احاديث ناقلا عن الروضة وهي عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الدعاء محجوب حتى يصلي عليه وعن الحارث رضي الله عنه عن علي كرم الله وجهه
انه قال قال رسول الله عليه السلام ما من دعاء الا بينه وبين الله حجاب حتى يصلي على محمد وعلى
آل محمد فاذا فعل ذلك انخرق الحجاب واستجيب الدعاء واذا لم يفعل ذلك رجع الدعاء
انتهى لكن المحشي عصام الدين صرف تلك الاحاديث عن ظاهرها في حاشيته على
البيضاوي في سورة الفاتحة عند قوله وتعليم المسئلة حيث قال اشير فيه الى انه ينبغي
للسائل ان يحمل اولا ما هو حقه ويحصر امره في المسئول عنه حتى يجاب فما في بعض
الاحاديث انه ينبغي ان يصلي عليه عليه السلام ايضا فمن مقويات الاجابة انتهى
ويؤيده ما في البحر الرائق ان الثناء والصلوة على رسوله صلى الله عليه وسلم سنة الدعاء فرع

اي المصنف من تاليفه الضمير راجع الى الرسالة لكن تذكيره باعتبار المذكور او الكتاب
بعون الله تعالى يوم الاثنين اخر النهار سابع ذى الحجة الحرام سنة احدى وسبعين
وتسعمائة من هجرة النبوة وذكر في طريقته وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
انتهى فظهر من هذا ان تاريخ الرسالة المسماة بجلاء القلوب مقدم على تاريخ
الطريقة بتسعة سنة وتمام تحقيقه مذكور في ذخاير الاخرة اقول ثم تبيضه بعون
الله تعالى وتبارك في يوم السبت المبارك وهو العشر التاسع من الثلث الثاني من
السدس الرابع من النصف الثاني من العشر الخامس من العشر العاشر من المائة بعد
الالف من هجرة من له العز والشرف حامدا لله تعالى ومصليا على خاتم الانبياء وعلى
آله الاتقياء وصحبه كنجوم الهدى تمت هذه الرسالة المسماة بجلاء القلوب مع شرحها
من مؤلفات اسحق الرنجاني بعون الله الملك الوهاب الرشيد الكريم التواب
الذي يوفق العباد الى جادة الصواب ويغفر لمن عدل منها ومحى اذا تاب على يد احقرهم احمد
بن محمد بن اسحق غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه في بلدة توقات في مدرسة باغچى
جعان في شهر شوال في يوم السبت سنه سبع
وتسعين والف من هجرة
محمد صلى الله عليه
وسلم
م م

ذخيرة المتأهلين لبركوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الرجال على النساء قوامين ولزمهم وعظهن
بالتاديب وتعليم الدين والصلوة والسلام على حبيب رب
العالمين وعلى اله واصحابه هداة الحق وحماة الشرع المتين **وبعد**
فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على كل من امن بالله واليوم
الاخر من نسوة ورجال فمعرفة الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن
وعلى الازواج والاولياء ولكن كان هذا في زماننا مهجورا
بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا لا يفرقون بين الحيض والنفاس
والاستحاضة ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار
والفاسدة ترى امثلهم يكتفي بالمتون المشهورة واكثر مسائل
الدماء فيها مفقودة والكتب المبسوطة لا يملكها الا القليل والمالكون
اكثرهم عن مطالعتها عاجز وعليل واكثر نسخها في باب حيضها
تحريف وتبديل لعدم الاشتغال به منذ دهر طويل وفي
مسائل كثيرة صعوبة واختلافات واختيارات المشايخ وتصحيحاتهم
ايضا مختلفات فاردت ان اصنف رسالة حاوية لمسائله
اللازمة خالية عن ذكر خلاف ومباحث غير مهمة مقتصرة
على الاقوى والاصح والمختار للفتوى سهلة الضبط والفهم
والحفظ رجاء ان يكون لي ذخرا في العقبى فيا ايها الناظر

اسنادا الى قوله تعالى وعظوهن صح

اليها بالله العظيم لا تعجل في التخطئة بمجرد رؤيتك فيها المخالفة
الظاهرة لبعض الكتب المشهورة فعسى ان تخطئني اين اخطأت خالفتك
فتكون من الذين هلكوا في المهالك فاني قد صرفت شطرا من عمري
في ضبط هذا الباب حتى ميزت بفضل الله بين القشر واللباب والسمين
والمهزول والصحيح والمعلول والجيد والردي والضعيف والقوي ورجحت
باسباب الترجيح المعتبرة ما هو الراجح من الاقوال واختيارات الائمة
فارجع البصر كرتين وتامل ما كتبناه مرتين واعرضه على الفروع والاصول و
قواعد المنقول والمعقول لعلك تطلع على حقيته وتظهر لك وجوه
صحته وترجع الى التصويب في تخطئته وتقول الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله **فنقول** وبالله التوفيق
ومنه التحقيق والتدقيق هذه الرسالة مرتبة على مقدمة وفصول
اما المقدمة ففيها نوعان **النوع الاول** في تفسير الالفاظ المستعملة
اعلم ان الدماء المختصة بالنساء ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة فالحيض دم
صادر من رحم خارج من فرج داخل ولو حكما بدون ولادة والنفاس
دم كذلك عقيب خروج اكثر ولد لم يسبقه ومنافي سنة الشهور
والاستحاضة وتسمى دما فاسدا وهو دم ولو حكما خارج من فرج داخل لا من
رحم والدم الصحيح ما لا ينقص من ثلاثة ولا يزيد على عشرة في الحيض وعلى
اربعين في النفاس ولا يكون في احد طرفيه دم ولو حكما والطهر المطلق
ما لا يكون حيضا ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة
عشر ولا يشوبه دم ويكون بين الدمين الصحيحين والطهر الفاسد ما خالفه
في واحد منها الطهر المتخلل مطلقا بين الاربعين في النفاس والطهر التام

طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتدأة من كانت في اول الحيض او نفاس والمضلة وتسمى الضالة والمتحيرة من نسيت عادته في حيض او نفاس **النوع الثاني** في اصول والقواعد الكلية. اقل الحيض ثلاثة ايام ولياليها اعني اثنين وسبعين ساعة حتى لو رأت مثلا عند طلوع الشمس يوما وحد ساعة ثم انقطع الى فجر يوم الاربعاء ثم رأت قبيل طلوعها ثم انقطع عند طلوع او استمر من الطلوع الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل الطلوع الثاني بزمان يسير ولم يتصل به الدم ثم لم تر دما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا واكثره عشرة كذلك واقل النفاس لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي واكثره اربعون يوما والحيضان لا يتواليان وكذا النفاسان والنفاس والحيض بل لا بد من طهر بينهما واقل الطهر في حق النفاسين ستة اشهر وفي غيرهما خمسة عشر يوما فالدمان المكتنفان به حيضان ان بلغ كل نصابا او لم يمنع مانع والا فاستحاضة او نفاس والطهر الناقص كالدم المتوالي لا يفصل بين الدمين مطلقا وكذا الطهر الفاسد في النفاس واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة وسيجيء ان شاء الله والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض والنفاس دما او طهرا ان كانا صحيحين وتنتقل كذلك زمانا بان لم تر فيه او رأت قبله وعددا ان رأت ما يخالفه صحيحا طهرا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصابا في بعض العادة وبعضها من الطهر الصحيح **واما الفصول** فستة الفصل الاول في ابتداء ثبوت

ثبوت الدماء الثلثة وانتهائه والكرسف **اما الاول** فعند ظهور الدم بان يخرج من الفرج الداخل الى الخارج فكالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل والدبر والفرج بان سال ولو الى الحرف ينقض به الوضوء مطلقا ويثبت به النفاس والحيض ان كان دما صحيحا من بنت تسع سنين او اكثر فان احس ابتداء بنزوله ولم يظهر او منع منه بالشد والاحتشاء فليس له حكم وان منع بعد الظهور فالحيض والنفاس باقيان دون الاستحاضة ونقض الوضوء واما في غير السبيلين فلا حكم للظهور والمحاذاة بل لا بد من الخروج والسيلان الى ما يجب تطهيره في الغسل في نقض الوضوء فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر كالاستحاضة وفي النفاس لا بد مع ذلك من خروج اكثر الولد فان ولدت ولم تر دما فعليها الغسل لان الولد لا ينفك عن بلة دم ولو خرج الولد من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج فنفاس والا فلا والسقط ان استبان بعضه كالشعر والظفر فولد والا فلا ولكن ما رأته من الدم حيض ان بلغ نصابا وتقدمه طهر تام والا فاستحاضة فان ولدت ولدين واكثر في بطن واحد بان كان بين كل ولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول فقط **واما انتهاء** الحيض فببلوغها سن الاياس وهو في الحائض خمس وخمسون سنة فان رأت بعده دما خالصا نصابا فحيض والا فاستحاضة وفي غير الآيسة ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم والمعتبر في اللون حين يرتفع الخرقة وهو طري ولا يعتبر التغير بعد ذلك **واما الكرسف** فسنة للبكر عند الحيض فقط وللثيب مطلقا

وضع جميعه

وبين تطبيب بسمن ونحوه ويكون وضعه في الفرج الداخل ولو وضعت
الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح فرأت عليه
البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها قضاء العشاء ولو طاهرة فرأت
عليه الدم فحيضها من حين رأت ثم ان الكرسف اما ان يوضع في الفرج الخارج
او الداخل ففي الاول ان ابتل شيء منه يثبت الحيض ونقض الوضوء وفي
الثاني ان ابتل الجانب الداخل ولم ينفذ البلة الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل
لم يثبت بشيء الا ان يخرج الكرسف وان نفذ فيثبت وان الكرسف كله
في الداخل فابتل كله فان كان مستفلا عن حرف الداخل فلا حكم له والا فخروج
وكذا الحكم في الذكر وكل هذا مفهوم مما سبق وتفصيله **الفصل** الثاني
في المبتداة والمعتادة اما الاول فكل ما رأت حيض ونفاس الثاني الا ما جاوز
اكثرهما ولا تنسى كون الطهر الناقص كالمتوالي فان رأت ساعة دما ثم اربعة
عشر طهرا ثم ساعة دما فالعشرة من اوله حيض فتغتسل وتقضي صومها
فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها ولو ولدت فانقطع دمها ثم رأت اخر
الاربعين دما فكله نفاس وان انقطع واخر ثلاثين ثم عاد قبل تمام خمس و
اربعين فالاربعون نفاس وان عاد بعد تمام خمس واربعين فالنفاس
ثلاثون فقط واما المعتادة فان رأت ما يوافقها فظاهر وان ما يخالفها
فيتوقف معرفته على انتقال العادة ان لم تنتقل العادة ان لم يحصل ردت
الى عادتها والباقي استحاضة والا فالكل حيض او نفاس وقد عرفت في المقدمة
قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدئين **الفصل الثالث**
فنقول وبالله التوفيق المخالفة ان كانت في النفاس فان جاوز الاربعين فالعادة
باقية ردت اليها والباقي استحاضة وان لم يجاوز انتقلت الى ما رأته فالكل نفاس

وان

وان كانت في الحيض فان تجاوز العشرة فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا و
العدد بحاله يعتبر من اول ما رأت وان وقع فالواقع في زمانها فقط حيض والباقي
استحاضة فان كان الواقع مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية والا انتقلت عددا
الى ما رأته ناقصا وان لم يجاوز فالكل حيض فان لم يساويا عددا صار الثاني يخالف
عادة والا فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة النفاس امرأة
عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا ويوما دما او اربعة
عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة دما واربعة وثلاثين طهرا ويوما دما او رأت
ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما او رأت يوما دما واربعة
وثلاثين طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وامثلة الحيض امرأة عادتها
في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون رأت على عادتها في الحيض خمسة دما
وخمسة عشر طهرا او احد عشر دما او رأت خمسة دما وستة واربعين طهرا او احد عشر
دما او رأت خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثني عشر دما او رأت خمسة دما
واربعة وخمسين طهرا ويوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت خمسة دما
وسبعة وخمسين طهرا وثلاثة دما واربعة عشر طهرا ويوما دما او رأت
خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا وتسعة دما او رأت خمسة دما وخمسين طهرا
او عشرة دما او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما او رأت خمسة
دما وخمسين طهرا وسبعة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما او رأت خمسة
دما واربعة وستين طهرا وسبعة او احد عشر دما فيجوز بدء المعتادة وختمها
بالطهر **الفصل الثالث** في الانقطاع ان انقطع الدم على اكثر المدة في الحيض وفي النفاس
يحكم بطهارتها حتى يجوز وطؤها بدون الغسل لكن لا يستحب ولو بقي
من وقت فرض مقدار ان يقول الله يجب قضاؤه والا فلا وان انقطع قبل الفجر في رمضان

او رأت خمسة دما

دما وعشرين دما او رأت يوما دما او ثلثين طهرا

يجزيها صومه ويجب قضاء العشاء والا فلا فالمعتبر الجزء الأخير من الوقت كما في البلوغ
والاسلام وان انقطع قبل اكثر المدة فيها ان كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع
الدم وان مسلمة فزمان الاغتسال والتيمم حيض ونفاس حتى اذا لم يبق بعده
من الوقت مقدار التحريمة لا يجب القضاء ولا يجزيها الصوم ان لم يسعهما الباقي
من الليل قبل الفجر ولا يجوز وطؤها الا ان تغتسل او تتيمم فتصلي او يصير صلوة
دينا في ذمتها حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت
العصر وكذا لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطؤها حتى يدخل وقت العصر
وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي الا ان يتم
اكثر المدة قبلهما هذا في المبتدأة والمعتادة اذا انقطع في عادتها او بعدها
واما اذا انقطع قبلها ففي حق الصلوة والصوم كذلك واما الوطي فلا يجوز
حتى يمضي عادتها حتى لو كان حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة لم
يحل وطؤها وكذا النفاس ثم ان المرأة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة
ايام تنتظر الى اخر الوقت المستحب وجوبا فان لم يعد توضأت فتصلي وتصوم
او ستة وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقعد وبعد الثلثة ان انقطع قبل
العادة فكذلك لكن يصلي بالغسل كلما انقطع وبعد العادة كذلك لكن التأخير
مستحب لا واجب والنفاس كالحيض غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال
الفصل الرابع في الاستمرار وهو ان وقع في المعتادة فطهرها وحيضها ما اعتادت
في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة اشهر والا فيرد الى ستة اشهر الا
ساعة وحيضها بحاله وان وقع في المبتدأة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها
عشرون ثم ذلك دابها ونفاسها اربعون ثم عشرون طهرها اذ لا يتوالى نفاس
وحيض ثم عشرة حيضها ثم ذلك دابها وان رأت مبتدأة دما وطهرا صحيحين

ثم

ثم استمر الدم تكون معتادة وقد سبق حكمها لان العادة تثبت بمرة واحدة
لما ذكرنا في المقدمة مثاله مراهقة رأت خمسة دما واربعين طهرا
ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصلي ولا تصوم ولا توطأ وكذا
سائر احكام الحيض ثم اربعون طهرها تفعل هذه الثلثة وغيرها من احكام
الطاهرات وان رأت دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما فان كان الطهر
ناقصا تكون كالمستمر دمها ابتداء عشر من ابتداء الاستمرار ولو حكما حيضها وعشرون
طهرها ثم ذلك دابها مثاله مراهقة رأت احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر
الدم فالاستمرار حكما من اول ما رأت دما لما عرفت ان الطهر الناقص كا
الدم المتوالي وان كان الطهر تاما فان لم يزد على ثلثين فكالسابق بان رأت
مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم عشرة من اول ما رأت
حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها فان زاد بان رأت مثلا احد عشر دما
وعشرين طهرا ثم استمر فعشرة من اول ما رأت حيض ثم طهر الى اول الاستمرار فعشرة
من اول ما رأت حيض ثم طهر الى اول الاستمرار ثم تستأنف من اول
الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها لان الطهر
وان كان تاما او لدم تصلي به فيفسد ولا يصلح لنصب العادة
وان كان الدم صحيحا والطهر فاسدا يعتبر الدم لا الطهر بان رأت مثلا ثلثة
دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ثلثة اولى حيض
والباقي طهر الى الاستمرار ثم تستأنف فثلثة من اول الاستمرار حيض وسبعة و
عشرون طهر وذلك دابها ولو كان الطهر الثاني اربعة عشر فطهرها خمسة
عشر وحيضها الثلثة ابتداء من الدم المتوسط الى ثلثة ثم طهرها خمسة
عشر وذلك دابها اذ يكون الدم والطهر الاول صحيحين فيصلحان لنصب

العادة وان ذات طهر صحيحا ثم استمر الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا
كراهقة بلغت بالحبل فولدت فرات اربعين دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر
الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها خمسة عشر فتمر ذلك دابها
وكذلك الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة بخلاف ما اذا زاد دمها
على اربعين في النفاس ثم طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث
يفسد الطهر فلا يصلح لنصب العادة فان كان بين النفاس والاستمرار
عشرون او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون طهر وذلك دابها
والا تمم العشرون من اول الاستمرار للطهر ثم يستانف عشرة حيض و
عشرون طهر وذلك دابها **تنبيه** الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة
سبعة الاول ما تراه الصغيرة اعني من لم يتم له تسع سنين والثاني ما تراه الايسة
غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر الحيض
والنفاس الى الحيض الثاني والخامس ما نقص من الثلثة في الحيض والسادس ما بعد
العادة الى حيض غيرها بشرط مجاوزة العشرة ووقوع النصاب فيها والسابع ما بعد
مقدار عدد العادة كذلك بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها **فصل**
الخامس في المضلة اعلم انه يجب على كل امراة حفظ عادتها في الحيض والنفاس
والطهر عددا ومكانا فان جنت واغمي عليها اولم تهتم لدينها فسقا فنسيت
عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى فان استقر ظنها على موضع حيضها
وعدده عملت به والا فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام ولا يقدر طهرها
وحيضها الا في حق العدة في الطلاق فيقدر حيضها بعشرة وطهرها بستة
اشهر الا ساعة فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع
ساعات ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت الا للزيارة ثم تعيد بعد عشرة

ايام

ايام وللصدر ثم لا تعيد ولا تمس المصحف ولا يجوز وطؤها ولا تصلي ولا
تصوم تطوعا ولا تقرا القران غير الصلوة وتصلي الفرض والواجب والسنن
المشهورة وتقرا في كل ركعة الفاتحة وسورة قصيرة لسوى ما عدا اوليين من الفرض
وتقرا القنوت وساير الدعوات وكلما ترددت بين الطهر ودخول الحيض صلت
بالوضوء لوقت كل صلوة وان بين الطهر والخروج فبالغسل كذلك ثم تعيد في وقت
الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تضع في كل صلوة وان سمعت سجدة
فسجدت للحال سقطت عنها والا اعادتها بعد عشرة ايام وان كانت عليها فائتة
فقضتها فعليها اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر ولا تفطر في
رمضان اصلا ثم ان لم تعلم ان دورها في كل شهر مرة وان ابتداء حيضها بالليل
والنهار او علمت انه بالنهار وكان شهر رمضان ثلثين يجب عليها قضاء اثنين
وثلثين يوما ان قضت موصولا برمضان وان مفصولا فثمانية وثلثين يوما وان كان
شهر رمضان تسعة وعشرين تقضي في الوصل اثنين وثلاثين وفي الفصل سبعة
وثلثين وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل وشهر رمضان ثلثون تقضي في الوصل والفصل
خمسة وعشرين وان كانت تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين وفي الفصل اربعة وعشرين
وان علمت ان حيضها في كل شهر مرة وان ابتداءه بالنهار او لم تعلم انه بالنهار تقضي
اثنين وعشرين يوما مطلقا او ان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت ان ابتداءه
بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا وان لم تعلم بدايته او علمت انه بالنهار تقضي عشرين
مطلقا وان علمت ان حيضها ثلثة وشيئ طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر ثم
ان كان رمضان تاما وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تقضي ستة مطلقا وان لم تعلم تقضي
اثنى عشر مطلقا وخرج على ما ذكرنا ان كان ناقصا وان وجب عليها صوم شهرين في كفارة

وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا او ابتداءه او علمت انه بالنهار

الفتل او الافطار قبل الابتداء اذ الافطار في هذه الابتداء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر تصوم تسعين يوما وان لم تعلم الاول تصوم مائة واربعة وان لم تعلم الثاني تصوم مائة وان تعلمها تصوم مائة وخمسة عشر وان وجب عليها قضاء عشرة من رمضان تصوم ضعفها اما متتابعة او تصوم عشرة في عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثل في عشر آخر من شهر اخر وهذا الاخير يجري فيما دون العشرة ايضا وان طلقت وجب الحكم بانقطاع الرجعة بمضي تسعة وثلثين هذا حكم الضلال العام وما يقرب به واما الخاص فموقوف على تقدمة وهو ان اضلت امرأة ايامها في ضعفها او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت في اقل من الضعف مثلا اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فنقول ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر تصلي من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة ثلثة ايام ثم تصلي بعده الى آخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة الا اذا تذكرت وقت خروجها من الحيض فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان اربعة في عشرة تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى آخر العشرة وقس عليه الخمسة وان ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس وتفعل في الباقي مثل ما سبق وان سبعة فيها تتيقن في اربعة بعد الثلثة الاول بالحيض وفي الثمانية تتيقن بالحيض في ستة بعد الاوليين وفي التسعة بثمانية بعد الاول وان علمت انها تطهر في آخر كل شهر فان العشرين في طهر بيقين ثم في سبعة تصلي بالوضوء للشك في الدخول وتترك في الثلثة الاخيرة

تصوم ثلثة ايام في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة عشر يوما او تصوم ثلثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة وان لم تعلم تصوم ستة عشر او تصوم ثلثة وتفطر تسعة وتصوم اربعة او على قياس وان وجب عليها

للنفس

للنفس بالحيض ثم تغتسل في آخر الشهر وان علمت انها ترى الدم اذا جاوزت العشرين ولم تذكر كم كانت تدع الصلوة ثلثة بعد العشرين ثم تصلي بالغسل الى آخر الشهر وعلى هذا تخريج سائر المسائل وان اضلت عادتها في النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر وان جاوز تحرت وان لم يغلب ظنها على شيء قضت صلوة الاربعين فان قضتها في حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام وان سقطت سقطا ولم يدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت في المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين وقد اسقطت من اول ايام حيضها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين ثم بعد ذلك دأبها حيضها عشرة وطهرها عشرون هذا ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم في موضع حيضها عشرة ولم تدر انه السقط مستبين الخلق او لا تصلي من اول ما رأت عشرة بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك

الفصل السادس في احكام الدماء المذكورة اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يشترك فيها النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة مطلقا وعدم وجوب الواجب منها اداء وقضاء لكن يستحب لها اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبح وتحمد لئلا تزول عنها عادة العبادة والمعتبر في كل وقت آخره مقدار التحريمة اعني قولها الله فان طهرت فيه سقط عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع وكما رأت الدم تترك الصلوة مبتدأة كانت او معتادة

وكذا اذا جاوزت عادتها في عشرة او ابتداء قبلها الا اذا كان الباقي من ايام
طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادتها في الحيض سبعة
وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها دما تؤمر بالصلوة الى
عشرين ولو رأت بعد سبعة عشر تؤمر بتركها ثم انقطع قبل الثلثة
او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت اية السجدة لا
سجدة عليها والثاني حرمة الصوم مطلقا لكن يجب قضاؤه الواجب منه
فان رأت ساعة من نهار ولو قبيل الغروب فسد صومه مطلقا ويجب قضاؤه
وكذا لو شرعت في صلوة التطوع او السنة فحاضت تقضي وفي صلوة
الفرض لا وكذا اذا اوجبت على نفسها صلوة او صوما في يوم فحاضت فيه يجب
القضاء ولو اوجبتها في ايام الحيض لا يلزمها شيء والثالث حرمة قراءة القرآن
ولو دون آية اذا قصدت القراءة وان لم تقصد ففي الاية الطويلة كذلك
وفي القصيرة كقوله تعالى ثم نظر او ما دون الاية كبسم الله للتيمن والحمد
لله للشكر فيجوز والمعلمة تقطع بين كل كلمتين ويكره قراءة التورية
والانجيل والزبور وغسل الفم لا يفيد ولا يكره التهجي وقراءة القنوت
وسائر الاذكار والدعوات والنظر الى المصحف والرابع حرمة مس ما كتب فيه
آية تامة ولو درهما او لوحا وكتب الشريعة كالتفسير والحديث والفقه
وبياضه وجلده المتصل به ولو مسته بحائل بحائل منفصل ولو بكمها جاز
ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء ولا يستحب ولو تكتب القرآن ولا الكتاب الذي
في بعض سطوره اية من القرآن وان لم تقرأ وغسل اليد لا ينفع والخامس
حرمة الدخول في المسجد الا في الضرورة كالخوف من السبع او اللص او البرد
او العطش والاولى ان تتيمم ثم تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد وزيارة القبور

والسادس

والسادس حرمة الطواف والسابع حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الازار
وتثبت الحرمة باخبارها وان جامعها ظانا تحيضها اثما وعليها الاستغفار
والتوبة ويستحب ان يتصدق بدينار ان كان في اول الحيض وبنصفه
ان في اخره ويكفي مستحله والثامن وجوب الغسل او التيمم عند الانقطاع
واما الاربعة المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة به وثانيها
الاستبراء وثالثها الحكم ببلوغها ورابعها الفصل بين طلاق السنة
والبدعة واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف **تذنيب** في حكم الجنابة
والحدث اما الاول فكالنفاس الا انه لا تسقط الصلوة ولا تحرم الصوم
والجماع ولو قبل الوضوء واذا اراد ان يأكل ويشرب يغسل يديه وفمه
ويجوز خروجه لحوائجه واما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة الصلوة
والسجدة مطلقا والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة وكتب التفسير و
لو بعد غسل اليد ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان ولا بأس بمس كتب
الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا تفعل والثالث كراهة
الطواف ويجوز له قراءة القرآن ودخول المسجد ثم ان الحدث ان استوعب
وقت صلوة بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلوة
يسمى عذرا وصاحبه معذورا او صاحب العذر وحكمه ان لا ينقض وضوءه
من ذلك الحدث بتجدده الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت
ما يشاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت ولا يجوز
امامته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده في
كل وقت مرة وهو لو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من اول الانقطاع
حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع الى اخر الوقت

١٦٨

رب يسر ولا تعسر رب تمم بالخير هو

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن ما يبدا به المرام بعد البداءة باسم الملك المنعام حمد الله
الواحد الذى برا الانام ويدعو الى دار السلام وابهى ما يتوصل
به الى ذروة المقام الصلوة على من صلت بغرائب كلماته شهادات الخواص
والعوام وهو محمد النبى العربى الاكرم المبعوث الى كافة الامم بالشرع الشريف
الاقوم صلى الله تعالى عليه وعلى آله عليه الجاه ما قال احد اشهد ان لا اله الا
الله اما بعد فانى اشتغلت برهة من الزمان بمباحث الرسالة المسماة
بذخر المتاهلين للشيخ العالم العامل الفاضل محمد بن بير على البركوى الكامل
تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته فانها مع صغر حجمها ولطافة
نظمها جامعة لغرر اصول باب الحيض ودرر فروعه لكنها محتاجة الى شرح
يزيل صعوبتها على الطالبين ويعرف بها على الراغبين ولم اجده ولم
اسمع من احد الى الان وقد تصفحت في تدريسها الكتب المعتبرة وتفحصت
ما يناسبها من الزبر المبسوطة حتى وصلت المأخذ كلامه وحققت على وفق
مرامه ثم وقفت لفوائد من السواد لكن لا زال احيانا الشاكرون الى البحث
عن فوائده والكشف عن خزائنه وابكاره لا سيما الولد الاعز المسمى
ان ابيضه مع كثرة اشتغالى بالتدريس والتذكير فبذلك الالتماس والالحاح
شرعت في تبييض ذلك السواد ليكون لها شرحا يفصل مجملاتها ويبين مفصلاتها

فلما جا

فلما جاء ذلك الشرح بالتحقيقات الفاخرة سميته بذخائر الآخرة والمأمول
من الله الغفور الرحيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم اعلم ان المص رحمه الله
قد افتتح كتابه باسم الله العليم وفاقا لكل كتاب كريم واقتفاء لسنة من هو على
خلق عظيم واقتداء بمن هو بقلب سليم واداء لبعض ما عليه بحامد الحكيم
فقال بسم الله الرحمن الرحيم ولما ذكر الحمد بطريق الاشارة استأنف
بالتصريح وهو الافضل كما ذكره المص في شرح الحديث الاربعين مع رعاية
براعة الاستهلال فقال الحمد لله الذى جعل الرجال على النساء قوامين اقتبس
من قوله تعالى الرجال قوامون على النساء والمعنى يقومون عليهن قيام الولاة على
الرعية وذلك معلل بامرين احدهما قوله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض
اى بسبب تفضيله الرجال على النساء بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوة
في الاعمال والطاعات ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر
والشهادة في مجامع القضايا ووجوب الجهاد والجمعة ونحوها والتعصيب و
زيادة السهم في الميراث والاستبداد بالفراق وثانيهما قوله تعالى وبما انفقوا من
اموالهم في نكاحهن كالمهر والنفقة قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نزلت
هذه الآية في بنت محمد بن سلمة وزوجها سعد بن ربيع احد نقباء الانصار
فانه لطمها لطمة فنشزت عن فراشه وذهبت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه و
سلم وذكرت هذه الحكاية فانه لطمها وبان اثر اللطمة في وجهها فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اقتصى ثم قال اصبرى حتى انظر فنزلت فقال النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذى اراد الله خير كذا في التفسير
الكبير والبيضاوى وغيرهما وامرهم بوعظهن والتاديب وتعليم الدين و
فيه اشارة الى قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن

فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اما الوعظ فانه يقول لها اتقي الله
فان لي عليك حقا وارجعي عما انت عليه واعلمي ان طاعتي فرض عليك
ونحوها وقوله واهجروهن بعد ذلك ان لم ينفع الوعظ والنصيحة
وقوله في المضاجع اي في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحاف ولا تباشروهن
فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبايت اي لا تبايتوهن وقوله
تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا والمعنى فازيلوا عنهن التعرض
واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له
كذا في تفسير البيضاوي وابي السعود وذكر في التفسير الكبير فاما اذا ضربها
وجب في ذلك ان يكون بحيث لا يفضي الى الهلاك البتة وان يكون مفرقا
على بدنها ولا توالي في موضع واحد ويتقي الوجه لانه مجمع المحاسن
وان يكون دون الاربعين وبعضهم قال لا يبلغ به عشرين لانه حد كامل
في حق العبد ومنهم من قال ينبغي ان يكون الضرب بمنديل ملفوف او بيده
ولا يضربها بالسياط ولا بالعصا وبالجملة فالتخفيف مرعي في هذا الباب
على ابلغ الوجوه انتهى والصلوة والسلام جمع بينهما امتثالا لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما كذا في الدرر والاكتفاء بالصلوة ليس بمكروه
وقد رد على النووي ما ظنه من الكراهة كذا في جامع الرموز على حبيب فعيل
من احب فهو محب واحبه ويحبه بكسر الحاء فهو محبوب وايثاره على الخليل بناء
على ما قال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي رحمه الله انه قال له ليلة الاسراء
يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت ابراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى قوله واتخذتك حبيبا وتفصيل
ذلك المقام في فتح المبين رب مالك او سيد او مصلح او مرب او خالق او معبود

وتختص

وتختص المحلى باللام دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك
من الناس الرب من كفرهم ثم قيل هو وصف فعلية وزنه فعل وقيل فاعل
اي راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف الاصل وقيل هو
مصدر بمعنى فاعل كعدل وصوم الكل في فتح المبين وقيل صفة مشبهة كذا في
تفسير ابي السعود العالمين جمع العالم اسم لما يعلم به الشيء كالخاتم غلب فيما يعلم به
الصانع تعالى من المصنوعات اي في القدر المشترك بين اجناسها وبين مجموعها
فانه كما يطلق على كل جنس منها في قولهم عالم الافلاك وعالم العناصر وعالم
النبات وعالم الحيوان الى غير ذلك يطلق على المجموع ايضا كما في قولنا العالم بجميع
اجزائه حادث وروي عن وهب بن منبه انه قال ان لله تعالى ثمانية عشر الف عالم والدنيا
عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط في صحراء قال كعب الاحبار رضي الله تعالى
عنه لا يحصي عدد العالمين احد غير الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو ونقل
عن المتقدمين اعداد مختلفة وقد ذكر تفصيلها في فتح المبين وبالجملة فانوار
تربيته الفائضة على كل فرد من افراد الموجودات في كل آن من آنات الوجود
غير متناهية فسبحانه ما اعظم سلطانه وعلى آله وذكر في التحقيق وآل
الرجل ذريته واهل بيته وقيل قومه وآل النبي من تبعه في التقوى كما قال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم آلي كل مؤمن تقي انتهى واصحابه اي الذين آمنوا
مع الصحبة ولو لحظة كما قال عامة المحدثين وانما اوثر على ما ذهب اليه الاصوليون
من اشتراط ملازمة ستة اشهر فصاعدا ليشمل كل صاحب كذا في جامع الرموز
هداة جمع الهادي الحق وهو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال و
العقايد والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل كذا في شرح
العقايد النسفية وحماة بضم الحاء المهملة جمع الحامي وهو الحافظ والدافع

الشرع وذكر في شرح الكيداني للقهستاني ان الشرع كالشريعة كل فعل
او ترك مخصوص من نبي من الانبياء عليهم الصلوة والسلام صريحا
او دلالة انتهى وفي جامع الرموز الشريعة مورد الابل الى الماء الجاري ثم استعير
لكل طريقة موضعة بوضع الهي ثابت من نبي من الانبياء عليهم الصلوة
والسلام اذ الشارع فيها يطهر من الاثام ويروى بمعرفة الملك العلام ولا
يخفى انها شاملة للاصول والفروع وغيرهما الا انه كثيرا ما يقال على الاحكام
الجزئية وفيه تفصيل لم اذكره مخافة الاطناب **وبعد** اي واحضر بعد
الخطبة ما سياتي فالواو للاستيناف او لعطف الانشاء على مثله او على الخبر
على نحو وبشر الذين امنوا الاية وانما قلنا بالمذكور لان ما هو في المشهور من
الضعف مما لا يخفى فان تقديرا اما مشروط بان يكون ما بعد الفاء امرا او
نهيا ناصبا لما قبلها او مفسرا له كما في الرضي واما توهم اما فلم يجترء احد
من النحويين كذا في جامع الرموز فالظرف متعلق بالامر المستفاد من المقام
المعلل بقوله فقد اتفق فالفاء للتعليل على نحو ابشر فقد اتاك الغوث كما
في التنقيح والتوضيح الفقهاء الفقه في اللغة الوقوف والاطلاع وفي
الشريعة الوقوف الخاص وهو الوقوف على معاني النصوص واشاراتها و
دلالتها ومضمراتها ومقتضياتها والفقيه اسم للواقف عليها ويسمى حافظ
مسائل الفقه الثابتة بها فقيها مجاز الحفظه ما ثبت بالفقه فالحاصل
ان الفقه في الاصول علم الاحكام من دلائلها فليس الفقيه الا المجتهد عندهم
واطلاقه على المقلد الحافظ للمسائل مجاز وهو حقيقة في عرف الفقهاء بدليل
انصراف الوقوف والوصية للفقهاء اليهم واقله ثلثة احكام كما في المنتقى كذا في
البحر الرائق شرح كنز الدقائق على فريضة علم الحال وذكر المصنف في الطريقة المحمدية

فرض العين وهو علم الحال وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع في
حاله في اي حال كان فانه لا بد له من صلوة فيفرض عليه علم ما يقع في صلوته
بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا
وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكاة
ان كان له مال والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان اتجر انتهى ثم قال
حاصله ان العلم تابع للمعلوم وان فرضا او حراما فرض وان واجبا او
مكروها فواجب وان سنة فسنة وان نفلا فنفل وعلم الحال على سبيل العين
ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد
انتهى على من كتب بالله بانه واحد في ذاته وصفاته وافعاله لا شريك له في
الالوهية وهي استحقاق العبادة متفرد بقدم ذاته وصفاته الذاتية قال
الحنفية وافعاله لكونه خالقا ورازقا فان الوصف ثابت في الازل والاثر
يرد وده الى القدرة كذا في فتح المبين واليوم الاخر من ايام الدنيا واخر الاوقات
المحدودة كذا في شرح الفقه الاكبر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف
بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه
من سؤال الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزاء والحساب والميزان و
الصراط والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على المخالف
فيه كما في فتح المبين واختصاص الايمان بهما بالذكر تخصيص بما هو المقصود
الاعظم من الايمان كذا في تفسير القاضي من نسوة ورجال اسم جمع للمرأة
من بنات آدم بلغت حد البلوغ كما في جامع الرموز والرجال جمع رجل
وهو مذكر من بني آدم بلغ حد البلوغ كذا في شرح الكيداني في معرفة الدماء
المختصة بالنساء واجبة اي فريضة عليهن وعلى الازواج والاولياء فان

طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة واما الصبي والصبية فاذا راهقا
يجب عليهما تعلم الايمان واحكامه او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان
يتركاسدى قال عليه الصلوة والسلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا بلغوا
سبعا واضربوا اذا بلغوا عشرا كذا في باب الولي من الدرر وفي حاشية
للوالي وحاصل الاستدلال بالحديث ان الاكراه على الصلوة والامر
بتعليمها يدل على وجوب تعليم سائر احكام الدين لكون الكل مشتركا في هذا المعنى
انتهى والاولياء جمع الولي من الولاية بالكسر لغة المالك وشرعا وارث مكلف
كذا في المحيط والتتمة كذا في جامع الرموز ولكن كان هذا اي علم الدماء
المختصة بالنساء كذا نقل عنه في زماننا مهجورا اي متروكا وذكر في الطريقة
وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين انتهى وفي ذيل الشقائق توفي
رحمه الله في شهر جمادى الاولى لسنة احدى وثمانين وتسعمائة انتهى اقول وتاريخ
سنتنا اليوم رمضان كشهرنا بل صار كان لم يكن شيئا مذكورا بل كان منسيا
غير مذكور بالواجبية لا يفرقون من التفريق او من الفرق بين الحيض والنفاس
والاستحاضة ولا يميزون بين الصحيحة من الدماء والاطهار عطف على
الدماء والفاسدة عطف على الصحيحة اي وبين الفاسدة من الدماء والاطهار
وسيجيء تفسير كل واحد منها ان شاء الله تعالى ترى والظاهر الرؤية بصرية امثلهم
بالنصب مفعوله يكتفي حال من المفعول والجملة مستانفة واقعة موضع
الجواب عما نشاء عن الكلام السابق كانه قيل باي سبب لم يوجد التمييز مع
ان ذلك العصر لا يخلو عن العلماء فاجاب بما ترى بالمتون المشهورة كالقدوري
والمختار والكنز وغيرها من المتداولات واكثر مسائل الدماء الثلثة المذكورة
مفقودة اي ليس مذكورة فيها والكتب المبسوطة كالتاتارخانية ومحيط السرخسي

والخلا

والخلاصة وشروح الهداية والمتون كذا نقل عنه لا يملكها الا قليل والمالكون
اكثرهم من مطالعتها عاجز وعليل بادره داء وهو الجهل او بغيره واكثر
نسخها في حيضها باب بتحريف وتبديل لعدم الاشتغال به اي باكثرها منذ دهر
اي من زمان طويل وفي الكلام اشارة الى ما ذكره في الطريقة من انه ولا اخفاء
ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة انتهى
وفي مسائله اي باب الحيض كثرة وصعوبة ويؤيده ما في البحر الرائق من انه
ان باب الحيض من غوامض الابواب خصوصا من المتحيرة ولهذا اعتنى به المحققون
وافردوه بحده في كتاب مستقل ومعرفة مسائله من اعظم المهمات لما يترتب عليها
ما لا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلوة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف
والحج والبلوغ والوطي والطلاق والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام
وكان من اعظم الواجبات لان عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل
به وضرر الجهل بمسائل الحيض اشد من ضرر الجهل بغيرها فيجب الاعتناء بمعرفتها
وان كان الكلام فيه طويلا فان المحصل يتشوق الى ذلك ولا التفات الى كراهة
اهل البطالة انتهى واختلافات وفي العدول عن الخلاف تنبيه على ان لكل طرف
نفيتي دليلا فانه قول بلا دليل بخلاف الاختلاف كذا في جامع الرموز و
في بعض شروح العقائد النسفية الفرق بين الاختلاف والخلاف ان الاختلاف
يجري فيما يكون طريق وصوله متفاوتا ولكن المقصود متحد كمن يذهب من
بغداد الى مكة شرفها الله تعالى لزيارة الكعبة المكرمة ومن يذهب من الشام الى زيارة
المكة المشرفة فيكون طريق وصولهما مختلفا ولكن المقصود متحد وهو
زيارة الكعبة ولهذا قيل اختلاف امتي رحمة والخلاف هو ان يكون بين الشيئين
ان يجعل كل واحد منهما خلاف الاخر كرجلين احدهما يذهب الى المشرق والاخر الى

المغرب فيكون الطريق مختلفا والمقصود مختلفا ايضا انتهى وقال
الاكمل في العناية الخلاف فيما يكون مخالفا للدليل القطعي انتهى وفي اختيار
المشايخ بالياء فانها جمع المشيخة بفتح الميم والشين اما مكسورة مع
سكون الياء او ساكنة مع فتحها وهي اسم جمع فان الاشياخ والشيوخ
جمع الشيخ من خمسين او احدى وخمسين او احدى وستين وقد يعبر به
عما يكثر علمه لكثرة تجاربه ومعارفه والمراد المتاخرون من علمائنا غير المتقدمين
من الامام وتلامذته كذا في جامع الرموز وتصحيحهم ايضا اي كما في اختيارهم
مخالفات فاردت ان اصنف رسالة حاوية اي جامعة لمسائل اي باب الحيض اللازمة
خاوية بالخاء المعجمة اي خالية عن ذكر خلاف وقد سبق بيان لعل الخلاف
ههنا بمعنى الاختلاف كما يدل عليه السياق والسباق ومباحث عن مهمة عطف
على قوله فكر مقتصرة بفتح الراء وهي صفة ثالثة لرسالة والاقتصار عبارة
عن حذف لا يكون فيه قرينة تدل على خصوص المحذوف والاختصار عبارة
عن الحذف مع قرينة تدل عليه على الاقوى والاصح والمختار للفتوى وهو الجواب عما اشكل
من الاحكام كما في المفردات كذا في جامع الرموز مسهلة الضبط والفهم على صيغة
اسم الفاعل من التسهيل وهي صفة لرسالة ايضا رجاء منصوب على انه مفعول
له لا صفة ان يكون ذخرا بضم الذال وسكون الخاء المعجمة الذخيرة في العقبى اي
في الاخرة فيا ايها الناظر اليها اي الى الرسالة بالله العظيم الباء للقسم وجوابه
قوله لا تعجل الخ وهو من قبيل ما ذكر في الدرر ولو قال لرجل اقسم عليك بالله او بالله
ان تفعل كذا لا يجب عليه ان ياتي به شرعا وان كان الاولى ان ياتي به بمحذوف يدل عليه ما
بعده تقديره لا تظنك في حق هذه الرسالة ان يقع في الهلكة ووصفه تعالى بالعظمة
للايذان بانه المستحق للعظمة فيجب نسبها الى نفسه استحق اعظم العقوبات لكذا في

التسهيل التيسير فهذا ممنوع كيف وعلماء الاعصار طالعوا بعض المواضع منها ويفهموا اشتمالها على الصيغة وتحتمل الفاعل والمفعول تدبر عزمي افندي

١٢٧

تفريع التسعود ونكتة ذكره ههنا لا يخفى لا تعجل في التخطئة وفيه ايماء الى
التخطئة جائزة والمذموم عجلته وكفاك شاهدا على ذلك تخطئة علي كرم الله
وجهه على ما ذكر في المطولات وهو ان عليا كرم الله وجهه شهد جنازة
فقال له قائل من المتوفي باسم الفاعل سائلا من المتوفى فلم يقل فلان بل
قال الله تعالى رد الكلام عليه مخطئا اياه ومنبها له فبذلك على انه كان يجب
ان يقول من المتوفى بلفظ اسم المفعول انتهى بحر دروبيك فيها اي في الرسالة
المخالفة نصب على انه مفعول الرؤية لظاهر بعض الكتب المشهورة فمعنى جواب
النهي انه تخطئ ابن اخت خالتك اذا كان بالتاء والمخاطب بها يكون متعديا
ويكون ابن اخت خالتك مفعوله واذا كان بالياء يكون الفعل لازما ويكون
الابن فاعله كذا نقل عنه فتكون على صيغة الخطاب انسب بالتقدير الاول
وعلى التقدير الثاني يكون من باب الالتفات من الذين هلكوا في المهالك
وحاصل هذا من قبيل من عاب عيب فانه علة عدم الخطاء فهذه الرسالة
بقدر الامكان كذا نقل عنه قد صرفت شطرها بالفتح ناحية وجانبه ونصف
يقال شطر الشيء نصفه والمراد ههنا البعض لا النصف على السواء كذا في
التلويح من عمري اراد ببعض عمري مدة معتدا بها تعد بعضا منه كذا
في حاشية شرح مختصر المنتهى للسيد الشريف حتى برزت بفضل الله تعالى
وفيه اشارة الى ان التمييز باختياره تعالى واحسانا لا بطريق الوجوب عليه
وابها برايا كذا ذكر في امتحان الاذكياء بين القشر بالكسر والفتح يقال القشرة
العود اي نزعت عنه قشره واللباب بالضم يقال خالص كل شيء لبابه كذا في
الاختيار والسمين بالفتح سمنها غلو كسنة والمهزول ضد والصحيح والمعلوم
والجيد بالفتح وكسر الياء المشددة ايو نسنه والردي يقال هذا رداءة

اى فسد فهو رد كاى فاسد الكل فى اللغة الاخرية والضعيفة والقوى
ورجحت عطف على ميزت باسباب الترجيح المعتبرة عند علماء الاصول ماهو
الراجح فى نفس الامر من الاقوال والاختيارات من الائمة الترجيح فى اللغة
جعل الشيء راجحا وفى الاصطلاح بيان الرجحان اى القوة التى لاحد المتعارضين
على الاخر وهذا معنى قولهم هو اقتران الدليل بما يقوى به على معارضه كذا
فى التلويح فارجع البصر كرتين وفيه اقتباس لطيف قوله تعالى كرتين منصوب
على المصدرية من غير لفظه كما فى لبيك وسعديك فان اصلهما البا لبين
واسعدك اسعادين وتثنية المصدر فيهما للتكثير كما فى نحو كرتين ومرتين
كذا فى حواشى البيضاوى فالمعنى فارجع البصر رجعتين اخريين وليس المراد رجعتين
اثنتين فقط بل المراد تكرير النظر اليها مرارا كثيرة وتامل ما كتبنا مرتين وقدم نفا
واعوضا اى ما كتبناه على الفروع والمراد منه علم الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
العملية من ادلتها التفصيلية والاصول اى علم اصول الفقه وهو جمع الاصل و
فى اللغة ما يبتنى عليه غيره وفى الاصطلاح العلم بالقواعد التى يتوصل بها اليه
على وجه التحقيق الحاصل فى التنقيح والتوضيح وقواعد المعقول والمنقول عطف
تفسير للاصول فانه جامع للمعقول والمنقول والمراد منهما المباحث المتعلقة با
لادلة الشرعية وهى الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال كذا
فى حاشية سيد الشريف لشرح المختصر المنتهى ويؤيده ما فى حاشية الفاضل زاده من انه
يريد بالاستدلال ايراد دليل معقول مستنبط من مسموع وان لم يكن له دخل فى
اثبات الاحكام وبذلك صح عده من الادلة السمعية لكن لما كان مرجعه
بالاخرة الى الاربعة حصر اكثر الاصوليين الادلة السمعية فى الاربعة انتهى
لعلك تطلع على حقيقة اى حقيقة ما كتبنا تظهر وجوه صحته وتوجه الى التصويب

١٢٢

من تخطئته وتقول الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا
الله وفيه اقتباس لطيف ايضا من قوله تعالى وقالوا الحمد لله الذى الاية
قائلها اهل الجنة من المؤمنين وقوله لهذا اى لما جزاؤه هذا وقوله لولا ان
هدانا الله هدايته وتوفيقه واللام لتوكيد النفى وجواب لو محذوف
دل عليه ما قبله الاية فى سورة الاعراف فنقول اى فاقول انا باعانة سائر
العلماء ففيه اشارة ان صيغة المتكلم مع الغير يدل على وجود مشارك للقائل فى
هذا القول وبالله اى باستعانته تعالى خاصة التوفيق اى كوننا موفقين و
فى التلويح والتوفيق جعل الاسباب موافقة للمطلوب انتهى وفى بعض شروح
الكيدانى وهو جمع المقتضى للخير ورفع المانع كذا بيتنا فى مطالب المصلى ومنه اى من
الله تعالى كل تحقيق وتدقيق الاول اثبات المسائل بدلائلها والثانى اثبات
دلائلها بتحقيق المقدمات الماخوذة فيها كذا فى شرح الديباجة هذه الرسالة
اشارة الى المرتب الحاضر فى الذهن سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده
اذ لا حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها فى الخارج ولا للنقوش والكتابة
عادة مرتبة على مقدمة من قدم بمعنى التقدم فلا يجوز فتح الدال من
المقدمة ولذا قال فى الفايق الفتح خلف وفى بعض الكتب انه يجوز على انها
من قدم المتعدى وقيل يجوز كسرها على انها منه ايضا لانه تقدم هذه الطائفة
لما فيه من سبب التقدم كانها تقدمت من عرفها من الشارعين على من لا يعرفها
كذا ذكره الخطائى وعلى التقديرين بمعنى ما يذكر قبل الشروع فى المقاصد
لارتباطها به ونفعها فيها وهى مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهى ما يتوقف
عليه الشروع فى مسائله وهو حده وغايته وموضوعه وفصول جمع فصل وهو
بمعنى الفاعل والمفعول مستعار للالفاظ والنقوش مع المحل كذا فى جامع الرموز

وذكر في ذخيرة العقبى معنى الفصل في اللغة ظ وفي اصطلاح الفقها طائفة
من المسائل الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب
والباب فانه وصل الى ما بعده نوت والا فلا كذا في الاكملية انتهى اما المقدمة
ففيها انواع عادته النوع الاول في تفسير الالفاظ المستعملة اعلم اريك العلم وهو
ادراك الشي بحقيقته المتعلقة بالذات او النسبة وعلى الاول يتعدى بواحد
وعلى الثاني الى اثنين وهو كلمة ترغيب للمخاطب الى الحضور التام لئلا يفوت
بعدها شي من الكلام ان الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس
واستحاضة فالحيض وهو في اللغة مصدر حاضت الانثى فهي حائض وحائضة
اي خرج الدم من قبلها والحيض يكون للارنب والضبع والخفاش الكل في جامع
الرموز ومنه ايضا في اخر كتاب الذبايح روي ان الارنب كانت امراة لا
تغتسل من الحيض فمسخت كما في الكرماني انتهى ثم اشار الى المعنى الشرعي تابعا لاكثر
السلف في تسامح منهم فقال دم اي خروج دم حقيقي او حكمي فيشمل الطهر المتخلل ولا
يرد ان العلل الشرعية معان دون الاعيان نحو حرم الميتة ومال الغير اي اكلهما
كما في جامع الرموز وغيره للتنبيه على هذا المعنى قال صادر من رحم اي منبت الولد
ووعاوه في البطن كما في الجامع الرموز خارج من فرج داخل فلو نزل الدم الى
الفرج الداخل ليس بحيض في ظاهر الرواية عن محمد انه حيض وكذا النفاس وبا
لاول يفتي ولا يثبت الاستحاضة الا بالنزول الى الخارج بلا خلاف وهو ما بمنزلة
ما بين الشفة والسن والداخل بمنزلة السن وجوف الفم الكل في جامع
الرموز وغيره واحترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن
الرعاف والدماء الخارجات عن الجراحات وعما تراه الحامل فانه لا يخرج من الرحم
لان الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شي

١٢٤

كذا في الدرر وفي البحر الرائق وما تراه الحامل والصغيرة فليس من الرحم انتهى و
ذكر صاحب مختصر الوقاية لفظ بالغة في التعريف ليخرج خنثى خرج
الدم من رحمه والمني من ذكره فانه في حكم الذكر كما في الظهيرية كذا في جامع
الرموز والبحر الرائق وذكر في الاصلاح والايضاح احترز بقيد البلوغ عن دم
تراه الصغيرة فان عدم كونه من الرحم غير معلوم انتهى فعلى هذا الاولى ان يقال
من رحم بالغة او امراة كما في الكنز او ان يقال ما ذكره المصنف مبني على جواز التعريف
بالاعم كما هو مذهب القدماء وبه يشعر قوله النوع الاول في تفسير الالفاظ ومبني
على ما ذكر في جامع الرموز من انه وما قاله الحكيم انه من الرحم فلم يعتبره الشارع انتهى
وقيد الرحم مخرج لدم الدبر فانه ليس بحيض ويستحب ان تغتسل عند انقطاعه
وان يمسك الزوج من الاتيان به احتياطا كذا في المحيط لكن لا تدع الصلوة والصوم
وقراءة القران كذا في السراجية كذا في جامع الرموز وفيه ايضا رحم امراة وبالغة بالا
لافادة التخصيص بالانسان انتهى ليخرج نحو الارنب والضبع كما مر ولو حكما ليدخل
المتخلل والالوان سوى البياض الخالص كذا نقل عنه وهذا القيد تصريح بما علم
ضمنا على ما اشرنا اليه فحصر هذا البحث بدون ولادة ليحترز عن النفاس
كذا نقل عنه ولم يذكر قيد بدون اياس كما ذكره صدر الشريعة في مختصر الوقاية
لان ما تراه الايسة حيض على المذهب الاصح كما في حاشية الدرر للواني والبرجندي
وذكر في البحر الرائق اما سبب الحيض فقد قيل ان امنا حواء حين تناولت في شجرة
الخلد فابتلاه الله تعالى بذلك وبقي هو في بناتها الى يوم التناد وثبت في الصحيح عن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحيض
هذا شي كتبه الله على بنات آدم انتهى والنفاس وهو في اللغة مصدر نفست المراة
بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وهن نفاس وانما سمي الدم به لانه التنفس

التي هي لجملة الحيوان قوامها بالدم وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب
الولد تسمية بالمصدر كالحيض كذا في بحر الرائق وفي الدرر وشرح نفاس و
ليس في الكلام فعلى يجمع على فعال غير نفساء وعشراء كذا في الصحاح انتهى وفي
حاشية للولي فالنفاس بكسر النون يلون في الأصل مشتركا بين المعنى المصدري
وبين ان يكون جمع النفساء انتهى ثم اى خروج دم حقيقي او حكمي فيدخل
فيه الطهر المتخلل في مدته كما في جامع الرموز كذلك اى صادر من رحم
خارج من فرج داخل ولو حكما عقيب خروج اكثر الولد وذكر في بحر الرائق
الدم الخارج عقيب خروج اكثر الولد كالخارج عقيب كله فيكون نفاسا وان
خرج الأقل لا يكون حكمها حكم النفاس ولا تسقط عنها الصلوة ولو لم
تصلي كانت عاصية لربها ثم كيف تصلي قالوا يؤتى بقدر ويجعل القدر
تحتها او يحفر لها حفيرة تجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي ولدها كذا في الظهيرية
ونقل في المحيط عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما
الله اذا خرج الاكثر لا يكون نفاسا لان عندهما النفاس لا يثبت الا بوضع الحمل
كله كذا في البحر الرائق وفي جامع الرموز ولو خرج من السرة لم تصر نفساء وان سال
منها الدم انتهى وفي البحر المذكور الا اذا سال الدم من الأسفل فانها تصير نفساء كذا في
المحيط انتهى وسيجيء في الفصل الأول ان شاء الله تعالى لم يسبقه ولد من اقل من ستة
اشهر هذه الجملة صفة للولد الاول ونقل عنه احترز عن ثاني التوأمين انتهى
وفي التاتارخانية وقد اختلف العلماء في معرفة اول وقت النفاس قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله هو من وقت الولادة الولد الأول وفي الزاد هو الصحيح
وقال محمد وزفر رحمهما الله هو من الولد الثاني وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا
ولدت تصير نفساء وقال محمد رحمه الله لا تصير نفساء ما لم تلد الولد الثاني انتهى

والاستحاضة

والاستحاضة وهي لغة مصدر استحضت المرأة على المجهول التي استمر بها الدم
كما في جامع الرموز ويسمى دما فاسدا وسيجيء تفصيله في اخر الفصل الرابع
ان شاء الله تعالى والجملة معترضة بين المبتدا وهو الاستحاضة وخبره وهو دم
ولو حكما ليدخل الالوان فقط كذا نقل عنه خارج من فرج داخل لا عن رحم
صفة دم وفي البحر الرائق ودم الاستحاضة اسم لدم خارج من الفرج دون
الرحم وعلامته انه لا رائحة له ودم الحيض منتن الرائحة انتهى والدم الصحيح الأبيض
من ثلثة ولا يزيد على العشرة في الحيض اما حقيقة او حكما بان يزاد على عادتها
كذا نقل عنه ولا يزيد على اربعين في النفاس اما حقيقة او حكما كما سبق كذا
نقل عنه ولا يكون في احد طرفيه عطف على لا ينقص والضمير المجرور راجع الى ما
دم بالرفع اسم لا يكون ولو حكما بيانه تمهيدا والطهر المطلق ما لا يكون حيضا
ولا نفاسا والطهر الصحيح ما لا يكون اقل من خمسة عشر يوما وفي الهداية والطهر
اذا كان اقل من خمسة عشر يوما وهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد
فيكون بمنزلة الدم انتهى وسيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى ولا يشوبه
الشوب بمعنى الخلط كذا في الأختري دم اصلا لا في اوله ولا في وسطه ولا في اخره
كذا نقل عنه ويكون بين الدمين الصحيحين احتراز عما يكون بين الاستحاضتين
او بين حيض واستحاضة او بين نفاس واستحاضة او بين طهر في
نفاس واحد كذا نقل عنه والطهر الفاسد ما خالفه اى خالف الطهر الصحيح
في واحد من القيود الثلثة منه او من جملة ذكر الطهر الفاسد الطهر
المتخلل مطلقا قليلا كان او كثيرا هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وفي الخلاصة
وعليه الفتوى وقالا اذا كان الطهر المتخلل خمسة عشر يوما فصاعدا يفصل
بين الدمين ويجعل الأول نفاسا والثاني حيضا ان امكن كذا في المحيط كذا نقل عنه

والطهر التام طهر خمسة عشر يوما فصاعدا والطهر الناقص ما نقص منه اي من
خمسة عشر يوما والمعتادة من سبق منها دم وطهر صحيحان او احدهما والمبتداة بفتح
الدال هي المراهقة التي لم يبلغ قبل والمبتداة في النفاس هي البالغة التي لم تلد قبل الحمل في
جامع الرموز هكذا عبارة الشيخ من كتب القوم وكان الظاهر انها يكتب بالياء على
صيغة اسم الفاعل فكانهم جعلوها بمعنى من ابتداء بها الدم كذا في حاشية الوافي
وذكر في حاشية الغرر للدرر والذي يفهم من كلام صاحب العناية تجويز كونها
اسم فاعل واسم مفعول والذي يفهم من نسخ هذا الكتاب كونها على اسم مفعول
فانه تجوز ان يكون من اغلاط الفقهاء انتهى وظاهر هذا التعبير لا يخ عن شيء
فالاولى ان يقول فانه جائز بل هو اولى على ما ذكر في العناية وهو ان خطاء
المستعمل عند الفقهاء خير من صواب نادر ومن كانت في اول الحيض او نفاس و
فيه اشارة الى ان المبتداة على وجهين اما ان ابتدئت وبلغت بالحيض ولما
ان ابتدئت وبلغت بالحمل كما في التاتارخانية والمحيط والمضلة وتسمى الضالة
والمتحيرة من نسيت عادتها في حيض ونفاس **النوع الثاني** في الاصول وقدر
بيانه لغة وفي الاصطلاح له معان كثيرة منها ما ذكر فيما سبق ومنها القاعدة
الكلية فعلى هذا يكون قوله والقواعد الكلية عطفا تفسيرا بابه اقل الحيض
ثلثة ايام ولياليها بالنصب على الظرفية او الرفع على الخبرية كذا في البحر الرائق
وجامع الرموز وذكر في الاصلاح والايضاح واقله ثلثة ايام وثلث ليال
هذا النص في ظاهر الرواية ولما قولهم ولياليها فيمكن تطبيقه على ما روي الحسن
عن ابي حنيفة ايضا وهو ثلثة ايام وما يتخللها من الليالي وهو ليلتان
انتهى وفي البدايع رواية الحسن ضعيفة لان كل واحد من عدد الايام والليالي
منصوص عليه فلا يجوز ان ينقص منه كذا في البحر الرائق ولدفع هذا الاحتمال

قال

قال الغني اثني وسبعين ساعة على ما قال اهل التنجيم كل يوم بليلة اربعة
وعشرون ساعة فان الساعة عند المتشرعة جزء من الزمان وان قل كما في
جامع الرموز والتاتارخانية ولا يخفى انه ليس بشرط ان يكون الدم
ممتدا ثلثة ايام بحيث لا ينقطع الدم ساعة او ساعتين حتى يكون حيضا
لان ذلك لا يكون الا نادرا بل انقطاع الدم ساعة او ساعتين فصاعدا
غير مبطل للحيض كما في المستصفى كما في البحر الرائق والتاتارخانية واليه اشار
في قوله حتى لو رأت مثلا عند طلوع الشمس يوم الاحد ساعة ثم انقطع الى فجر
يوم الاربعاء ثم رأت قبل طلوعها ثم انقطع عند الطلوع او استمر من الطلوع
الاول الى الثاني يكون حيضا ولو انقطع قبل طلوع الثاني بزمان يسير ولم
يتصل به الدم ثم لم تره دما الى تمام خمسة عشر يوما لم يكن حيضا وقوله ولم
يتصل اشارة الى ما في التاتارخانية من الفرق بين قبيل وقبل لان قبيل على
صيغة التصغير اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور بخلاف قبل وبيانه فيمن
قال قبيل غروب الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس انتهى ولا باس لنا بايراد
ما في جامع الرموز لزيادة التحقيق والتوضيح من انه فلو رأت المبتداة
الدم حين طلع نصف قرص الشمس وانقطع في اليوم الرابع حين طلع
ربعه كان استحاضة حتى تطلع نصفه فيكون حيضا والمعتادة
بخمسة مثلا رأت حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع
ثلثاه فالزائد على الخمسة استحاضة لانه زاد على العشرة بقدر
السدس وكان ابو اسحاق الحافظ يعتبر هذا اما في الحيض واقل الطهر
واما فيما سواهما فاذا اخبرت المفتي انها طهرت في الحادي عشر لخرقها
بعشرة وفي العاشر بتسعة وما كان يتعرض للساعات وعليه الفتوى

كما في حاشية الهداية كذا في جامع الرموز وذكر في المحيط والتاتارخانية
انا لو استقصينا في الساعات فيما سواهما لتعسر الامر عليها انتهى واكثره اي الحيض
عشرة كذلك اي كاقله في الايام والليالي المقدرة بها بالساعات كما قدرنا كذا
في جامع الرموز وفيه مخالفة لما نقلناه مما عليه الفتوى واقل النفاس
لا حد له حتى اذا ولدت فانقطع الدم تغتسل وتصلي كما في المحيط وغيره لكن في
السراجية ان اقله ما وجد ولو ساعة وعليه الفتوى وذكر شيخ الاسلام في مبسوطه
اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد كما ولدت اذا رأت الدم ساعة
ثم انقطع الدم عنها فانها تصوم وتصلي لا خلاف في هذا بين اصحابنا و
انما الخلاف فيما اذا وجب اعتبار اقل النفاس في انقضاء العدة بان قال لها
اذا ولدت فانت طالق فقالت انقضت عدتي كذا في البحر الرائق وصورة هذا
الخلاف ما ذكره جامع الرموز من انه الذي ذكره المشايخ ان اقله عند ابي حنيفة
رحمه الله خمسة وعشرون يوما وعند ابي يوسف رحمه الله احد عشر فلنما هو تقدير لاقل
ما صدق فيه النساء اذا كانت معتدة فاذا اقرت بانقضائها صدق في خمسة
وثمانين يوما عنده فيجعل نفاسها خمسة وعشرين واطهارها خمسة واربعين
وحيضها خمسة عشر انتهى واكثره اي النفاس اربعون يوما خلافا للشافعي
رحمه الله اذا اكثره عنده ستون يوما كذا في صدر الشريعة والحيضان والنفاسان
بل الثاني منهما استحاضة وكذا في الاخرين كذا نقل عنه وكذا النفاسان و
النفاس والحيض بل لا بد من طهر بينهما اي بين كل اثنين من الحيض والنفاس
والحيض والنفاس كذا نقل عنه واقل الطهر في حق النفاس ستة اشهر و
في غيرهما خمسة عشر يوما فالمراد الكثنان اي المتصلان كذا نقل عنه بر
اي بالطهر التام وهو خمسة عشر كذا الحكم بالاكثر بطريق الاولى كذا

نقل عنه ان يبلغ كل نصابا ثلثة او اكثر كذا نقل عنه ولم يمنع مانع والا
اي وان لم يبلغ نصابا او منع مانع من الحيض مثل كونها حاملا او كونه حاملا
او كونه زائدا على عادتها مجاوزا للعشرة كذا نقل عنه فاستحاضة او نفاس
صورته امرأة رأت دما حال حملها خمسة ايام ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم ولدت
ولدت دما فالدم الثاني نفاس والدم الاول استحاضة مع انهما مكتنفا بالطهر
كذا نقل عنه والطهر الناقص كالدم المتوالي لا انفصل بين الدمين مطلقا سواء
كان الطهر غالبا على الدمين او مغلوبا او مساويا كذا في شرح مجمع البحرين
لابن ملك مثال الاول كما اذا رأت يوما دما وثلثة ايام طهرا ويوما دما
فالخمسة حيض في مدته عندهما خلافا لمحمد رحمه الله ومثال الثاني كما اذا
رأت يومين دما وثلثة ايام طهرا ويومين دما فالسبعة حيض اتفاقا ومثال الثالث
كما اذا رأت مبتداة يوما دما ويومين طهرا ويوما دما فهذه الاربعة حيض
اتفاقا هذا زبدة ما في شرح مجمع البحرين وسنزيدها شرحا وبيانا في
الفصل الثاني ان شاء الله تعالى وكذا الطهر الفاسد في النفاس في عدم
الفصل بين الدمين وقد مر بيانه فيما نقل عنه في اثناء شرح نوع الاول
من المقدمة واكثر الطهر لا حد له الا عند نصب العادة لها في زمن استمرار الدم
لانه قد يمتد الى سنة والى سنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره
الا عند الضرورة كذا في البحر الرائق واختلفوا في تقديره والاصح انه مقدر
بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل
مدة الحمل ستة اشهر فانتقض عن هذا بشيء وهو الساعة صورته مبتداة
رأت عشرة دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بسبع عشر شهرا
الا ثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلث اطهار

فانها يبقى الامر في زمان الاستمرار

من كل شهر ستة الا ساعة كذا في الدرر وسيجيء ان شاء الله تعالى في الفصل
الرابع والعادة تثبت بمرة واحدة في الحيض وفي النفاس وما اوطهرا ان كانا
صحيحين هذا قول ابي يوسف وابي حنيفة اخرا كذا في المحيط وبه يفتى وفي مواضع
اخر وعليه الفتوى هذا في الحيض اما في النفاس فمتفق عليه كذا نقل عنه وفي جامع
الرموز المرة تصير عادة عند الطرفين بمرتين لانها مشتقة من العود وعنده
بمرة وعليه الفتوى كما هو المشهور انتهى وتنتقل كذلك اي بمرة واحدة في الحيض والنفاس
دما او طهرا زمانا بان لم ترفيه او زادت قبله تفصيله فيما نقل عنه ان ترى عادتها او
بعضها في غير وقتها قبلها او بعده ولم ترفيه دما كان او طهرا انتهى وعددا اي وتنتقل
عدد ابان زادت ما يخالف صحيحا طهرا او دما فاسدا جاوز العشرة ووقع نصابه
اي ثلثة ايام او اكثر في بعض ايام العادة وبعضها اي العادة من الطهر
الصحيح كمن عادتها خمسة في كل شهر ثم زادت ثلثة ولم تر قبل خمسة عشر انتقل
عدد الا زمانا واما زادت لا زمانا كذا نقل عنه وسيجيء تفصيل الا نتقال
في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى اما الفصول فستة الفصل الاول في
ابتداء ثبوت الدماء الثلثة اي الحيض والنفاس والاستحاضة وانتهائه عطف
على ابتدائه والضمير المضاف اليه راجع الى ثبوت الدماء والكرسف وهو ايضا
عطف على ابتداء وهو على ما في الصحاح والمغرب بضم الكاف وسكون الراء
وضم السين المهملتين القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة
من اخلاق ثياب يوضع على فم الفرج كذا في الكفاية كذا في ذخيرة العقبى
هي بنت ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كذا بيناه في مطالب المصلى
اما الاول اي ابتداء ثبوت الدماء الثلثة فعند ظهوره لزم بان خرج
من الفرج الداخل وقدم تفسيره وذكره في الزيلعي وفي الاصطلاح والايضاح

ايضا ان للمراة فرجين داخل وهو بمنزلة الدبر وخارج وهو بمنزلة الاليتين
انتهى وفي جامع الرموز الداخل هو المدور والخارج هو الطويل انتهى اوحاذى
اي ساوى حرفه اي طرفه كالبول والغائط فكل ما ظهر من الاحليل بكسر الهمزة
واللام الاولى مخرج البول كذا في الاختيار والدبر والفرج بان يساوي الحرف
ينتقض به اي بما ظهر من البول والغائط والدم الوضوء مطلقا اي قليلا
كان او كثيرا ويثبت به اي بما ظهر من الدم فقط شائبة التفكيك النفاس والحيض
ان كان دما صحيحا من بنت تسع او اكثر نقل عنه ويثبت به بلوغها قال في
المحيط البرهاني واكثر مشايخ زماننا على هذا انتهى وفي فتح القدير وهو المختار
كان حيضا بالاجماع كما ان بنت خمس سنين لو راته لم يكن حيضا بالاجماع
وفي الست او السبع او الثمان اختلف المشايخ كما في شرح الطحاوي وغيره كذا
في جامع الرموز وقيل بنت اثنتي عشرة كما في فتح القدير فان احس وانما قال
بصيغة المجهول ولم يقل احست ليدخل فيه حرث الرجال والنساء كذا نقل عنه
ابتداء منصوب على الظرفية بنزوله اي الدم والجار والمجرور قائم مقام فاعل احس
ولم يظهر الدم على الحرف او منع منه اي من الظهور بالشد او الاحتشاء فليس
حكم اي لا ينقض به الوضوء ولا يثبت الحيض كذا نقل عنه وفي المحيط والتاتارخانية
يجب ان يعلم ان حكم الحيض والنفاس والاستحاضة لا يثبت الا بخروج الدم
هذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة مشايخنا رحمهم الله وعند محمد
رحمه الله في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها اذا احست
النزول ولم يظهر ولم يخرج انتهى فان منع بعد ظهوره منع الظهور اولا وهو ظرف
للظهور فالحيض والنفاس باقيان ثابتان بالظهور اولا فلا يفيد المنع
بعده دون الاستحاضة ونقض الوضوء واما في غير السبيلين اي

اى القبل والدبر فلا حكم للظهور والمحاذي بل لابد من الخروج اى الخروج
بنفسه او بالاخراج فلا يرد ما قيل من انه فى الكلام اشارة الى انه ولو بالاخراج
لم ينقض كما فى جامع الرموز وسيجئ تحقيقه وقيل عدم النقض به
على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة والكافى
والسرخسى الى ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة ومص العلقة
وقال الاتقانى وهذا هو المختار عندى كذا فى ذخيرة العقبى لاخى والسيلان
الى الموضع يجب تطهيره فى الغسل بالضم بمعنى الاغتسال واحترز بقوله و
السيلان بعد ذكر الخروج عما لم يتجاوز عن موضعه كما اذا انتشف الدم
ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وثم وهو بحال لو ترك لا يسيل فى غالب الظن او عض
شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه فى انفه فراى اثر الدم على الشئ منها او
استنثر فخرج الدم العلق من انفه او غرز شوكا او ابرة فظهر الدم فصار
اكبر من راس الجرح بلا سيلان فان شيئا منها غير ناقض للوضوء كذا فى المحيط
واما اذا تجاوز ولو بالاخراج لكان ناقضا كما فى الخلاصة والكافى وهو الصحيح
من الرواية والاشبه بالصواب كما فى البحر المحيط وما قيل ان فى الكلام اشارة الى
انه لو اخرج لم ينقض ففاسد لانه لزم منه ان لو اخرج الريح او الغائط او
غيرهما من السبيلين لكان غير ناقض واحترز بقوله الى ما يجب تطهيره عما اذا
غرز شيئا فى جانب العين وسال منه الى جانب اخر او نزل الدم الى الانف فنزل ما
لان منه او نزل دم راس الجرح فظهر قيح او نحوه ولم يتجاوز الدم فانه لا
ينقض الكل فى جامع الرموز وفى تحقيق هذا المقام كلام طويناه على غره
لضيق المقام فى نقض الوضوء متعلق بقوله فلا حكم للظهور والخروج على
سبيل التنازع فلو منع الجرح السائل من السيلان انتفى العذر كالاستحاضة

وهو

وهو المختار عليها فى النوازل من انه متى قدر المعذور على منع السيلان بربط او
حشو وكان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده وخرج به من
ان يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض واختلفوا
فى المستحاضة اذا احتشت قيل كصاحب العذر وقيل كالحائض كذا فى التجنيس
الكل فى البحر الرائق والمصنف اختار الاول كما نقل عنه ههنا وهو اصح القولين
انتهى وسيجئ منه رحمه الله تفصيل هذا البحث فى اخر الرسالة ان شاء الله تعالى
وفى النفاس لا بد مع ذلك اى مع ظهور الدم من خروج اكثر الولد وقد سبق
ما فيه من الاختلاف فان ولدت ولم تر دما فعليها الغسل هذا قول ابى حنيفة
وابى يوسف رحمهما الله تعالى ولكن رجع ابو يوسف رحمه الله وقال هى طاهرة لا غسل
عليها واكثر المشايخ اخذوا بقول ابى حنيفة رحمه الله وبه يفتى صدر الشهيد
كذا فى المحيط كذا نقل عنه لان الولد لا ينفك عن بلة دم البلة بالكسر والتشديد
الرطوبة كذا فى كتب اللغة ولو خرج الولد من غير الفرج ان خرج الدم من الفرج
فنفاس والا اى وان لم يخرج الدم كما لم يخرج الولد منه فلا تكون نفساء فى
البحر الرائق ولو ولدت من قبل سرتها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء
وتنقضى به العدة وتصير الامة ام ولد ولو علق طلاقها بولادتها وقع
لوجود الشرط انتهى والسقط بحركات السين والكسر اكثر وهو ما سقط
من الولد قبل تمامه كما فى النهاية وغيرها من كتب اللغة كما فى جامع الرموز
فلا حاجة الى قوله انه استبان بعض خلقه وهو بالكسر والتثليث لغة كذا فى
المصباح من كتب اللغة وكذا فى ذخيرة العقبى لاخى لعل ذكره تصريح بما علم ضمنا
كالشعر والظفر والاصبع ولو واحدا كما فى جامع الرموز فولد فى الحكم فى نفس
الامر فان الولد بعد مضى اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعده يتم خلقه فى شهرين

كذا في جامع الرموز وفي الاصطلاح وغيره فتصير نفساء والامة ام الولد ويتعلق
العلق بالولد وينقضي به العدة انتهى والا اي وان لم تستبن من خلقته شيء فلا
تكون ولدا ولا يثبت بهذه الاحكام ولكن ما رأته في الدم حيض ان بلغ نصابا وقد
تم بيانه في النوع الثاني من المقدمة وتقدمه اي ما رأته من الدم طهر تام
وهو خمسة عشر فصاعدا والا اي وان لم يوجد او احد من هذين الشرطين
فهو استحاضة فان ولدت ولدين او اكثر في بطن واحد بان كان بين كل
ولدين اقل من ستة اشهر فالنفاس من الاول فقط هذا قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح وعند محمد من الثاني كذا في التاتارخانية
امراة ولدت ثلثة اولاد بين كل ولدين اقل من ستة اشهر فالاولاد
الثلثة هل تجعل من حبل واحد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم وهو
ابو علي الدقاق جعل من حبل واحد انتهى ونقل عنه قال في المحيط السرخسي والصحيح
انه من حبل واحد انتهى واما انتهاء الحيض فببلوغها سن الاياس اي انقطاع
الرجاء عن رؤية الدم وفي المغرب الاياس انقطاع الرجاء واما الاياس فمصدر
الآيسة من الحيض فهو في الاصل ايياس على وزن افعال حذفت منه الهمزة التي
هي عين الكلمة تخفيفا واختلف في حد الاياس والمختار في زماننا على ما في
الزاهدي خمسون سنة وفي الخلاصة خمس وخمسون وفي النهاية وعليه
الاعتماد واليه ذهب اكثر المشايخ وفي المحيط هو اعدل الاقوال كذا في جامع
الرموز وفي التاتارخانية وكثير من المشايخ افتوا به انتهى وكذا نقل عن
المصنف وهو مختاره ولهذا صرح بقوله وهو اي سن الاياس في الحائض
خمس وخمسون سنة فاذا رأت بعده اي بعد هذا السن دما خالصا
نصابا فحيض قال صدر الشريعة هو المختار كذا نقل عنه ولا باس ان تنقل

كلام

كلام صدر الشريعة بتمامه وهو المختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر
القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا انتهى والا
فاستحاضة اي وان لم تر دما خالصا بعد ذلك السن بل رأت صفرة
او خضرة او تربية فهي استحاضة كذا في صدر الشريعة وفي غير الآيسة
ما عدا البياض الخالص من الالوان في حكم الدم اعلم ان الوان الدماء ستة
السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية كذا في البحر الرائق وذكر
في جامع الرموز والصفرة اي صفرة القز والتبن او السن والكدرة اي ما
هو كالماء الكدر والتربية بفتح التاء وكسر الراء وتشديد الياء وتخفيفها
بين الصفرة والكدرة انتهى والمعتبر في اللون حين يرتفع الحشو وهو طري
ولا يعتبر التغير بعده لكن اي بعد الارتفاع فلو رأت امرأة بياضا خالصا على الخرقة
ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض لان المعتبر حال الرؤية لا حال
التغير وكذا لو رأت حمرة او صفرة فاذا يبست ابيضت يعتبر حالة الرؤية
لا حالة التغير كذا في البحر الرائق واما الكرسف وقد مر بيانه لغة واصطلاحا في
صدر الفصل الاول فسنة للبكر وهي لغة امرأة لم تلد وشرعا امرأة لم توطأ
بالنكاح كما في المبسوط وقيل هو من تجامع بنكاح ولا غيره وهذا قولهما والاول
قوله والصحيح الاول قوله الكل وذكر في المغرب انه يقع على الذكر الذي لم يدخل
بامرأة الكل في جامع الرموز والمراد هنا غير زائل البكارة وهي العذرة ولهذا
قال الزيلعي والعذراء لا ينبغي ان تضعها خوفا من زوال العذرة عند الحيض
فقط وللثيب وفي جامع الرموز والثيب امرأة تزوجت وبانت بوجه
عن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامرأته وامرأة ثيب اذا دخل بها في باب الرجع
لمعاودتها الخطاب كذا في المغرب انتهى مطلقا اي في كل حال وموضعه موضع

البكارة كذا في صدر الشريعة والطاهرة اذا احتشت بخرق كرسف وامنت ان يخرج
منها شيء جازت صلوتها والاحسن ان يضع الكرسف كذا في التاتارخانية
وسن تطيبه اي الكرسف بمسك ونحوه اي كالعنبر و بكره وضعه اي وضع جميعه
كذا نقل عنه في الفرج الداخل لان ذلك يشبه النكاح بيدها كذا في المحيط ولو و
ضعت الكرسف في الليل مثلا وهي حائضة او نفساء فنظرت في الصباح فرات
عليه اي على الكرسف البياض حكم بطهارتها من حين وضعت فعليها قضاء
العشاء للتيقن بطهرها حين وضعت الكرسف كذا في التاتارخانية ولو طاهرة
فرات عليه اي على الكرسف الدم فحيض من حين رات احتياطا كذا في التاتارخانية
ونقل عنه على القياس في اسناد الحوادث الى اقرب الاوقات انتهى ثم ان الكرسف
اما ان يوضع في الفرج الخارج او الداخل ففي الاول اي في وضع الكرسف
في الخارج ان ابتل شيء منه اي الكرسف فثبت الحيض ونقض الوضوء وفي
الثاني اي في الداخل ان ابتل جانب الداخل من الكرسف ولم ينفذ اي ولم يخرج
البلة الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل لا يثبت شيء من الحيض ونقض الوضوء
كذا نقل عنه الا ان يخرج الكرسف فيثبت الحيض ونقض الوضوء لا من زمان
الابتلال كذا نقل عنه وان نفذ عطف على قوله ولم ينفذ والمعنى وان خرج
البلة الى ما يحاذي حرف الفرج الداخل فثبت الحيض ونقض الوضوء وان كان
الكرسف كله في الداخل فابتل كله فان كان الكرسف مبتلا وهكذا في اكثر
النسخ وفي بعضها مستفلا والصواب هو الثاني ويؤيده ما فهم من
الزيلعي والتاتارخانية والمحيط من حرف الداخل فلا حكم من الحيض و
النقض له اي لهذا الابتلال والا اي وان لم يكن مستفلا عن حرف الداخل
بل كان عاليا عنه ومحاذيا بالفرج اي فثبت الحكم وكذا الحكم في الذكر يعني اذا

احتشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الجانب الخارج لا ينقض الوضوء
وان ابتل جانب الخارج نقض وكذا اذا كانت القطنة مستفلة عن راس الاحليل
متجافية عنه واذا كانت القطنة عالية عن راس الاحليل او محاذية
لم ينقض وضوءه هذا كله اذا لم تسقط القطنة او الكرسف فاما اذا سقط
وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينقض وضوءه نفذت البلة الى الجانب
الخارج او لم ينفذ كذا في المحيط والتاتارخانية وكذا ما نقل عنه فمن اراد زيادة
التفصيل فلينظر في الاوليين وكل هذا اشارة الى قوله ثم ان الكرسف آه مفهوم
مما سبق وهو قوله اما الاول فعند ظهور الدم آه وتفصيله **الفصل الثاني**
في المبتداة والمعتادة وقد سبق تفسيرهما في اخر النوع الاول من المقدمة
اما الاول اي المبتداة فكل ما راته اي كل دم راته حيض ان لم يكن اقل من نصاب
كذا نقل عنه ونفاس الواو ههنا بمعنى او الفاصلة الا ما اي الدم الذي جاوز
اكثرهما اي اكثر الحيض والنفاس وقدم تفسير اكثرهما ولا تنس ظاهره نهي عن
النسيان فانه مجزوم بحذف الالف في الخط والتلفظ فيرد عليه ان الانسان
لا ينهى عن النسيان لانه لا مدخل له للاختيار والجواب عنه ان هذا وان كان
نهيا عن النسيان صورة لكنه في الحقيقة نهي عن سببه وهو الغفلة فكانه
قيل فلا تغفل عن تكريره وحفظه كون الطهر الناقص كالمتوالي اي كالدم
المتوالي لانه طهر فاسد فيكون بمنزلة الدم كذا في الهداية وقدم في النوع الثاني
من المقدمة فان رات المبتداة ساعة دما ثم اربعة عشر يوما طهرا ثم ساعة
دما فالعشرة من اوله حيض يحكم ببلوغها به كذا في فتح القدير وغيره فتغتسل عند
تمام العشرة وان كانت على طهر كذا نقل عنه وتقضي صوم ها ان كانت في رمضان
كذا نقل عنه فيجوز ختم حيضها بالطهر لا بدؤها هذا من اصل ابي يوسف كذا

في البحر الرائق وسيجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي الدرر بحث شريف تركته
ههنا لوضوح المقام ولتبيين المرام وهو انه اعلم ان احاطة الدم للطرفين
شرط بالاتفاق لكن عند محمد لطرفي مدة الحيض وعند ابي يوسف لطرفي
مدة الطهر المتخلل وان الطهر الذي يكون اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين
فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اجماعا وان
كان ثلثة ايام او اكثر فعند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله تعالى
اخر لا يفصل ولو اكثر من عشرة ايام بل هو ايضا كالدم المتوالي عنده لان الطهر الفاسد
لا يصلح للفصل بين الحيضين لما ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فكذلك لا يصلح
للفصل بين الدمين لان الفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا فيجوز بداية الحيض
وختمه بالطهر على هذا القول لا الاقوال الخمسة الآتية وفي رواية محمد رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية
ابن المبارك عنه يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد رحمه الله يشترط
مع هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم اذا صار الطهر لكونه كالدم المتوالي
دما عنده فان وجد في عشرة ذلك الطهر فيها طهر اخر يغلب الدمين المحيطين
به لكن يصير مغلوبا ان عد ذلك الدم الحكمي دما حتى يجعل الطهر الآخر حيضا ايضا
الآخر قول ابي سهيل ولا فرق بين ان يكون الآخر مقدما على ذلك الطهر او مؤخرا
وعند الحسن بن زياد رحمه الله الطهر الذي يكون ثلثة او اكثر يفصل مطلقا
فهذه ستة اقوال ووضعوا مثالا يجمع هذه الاقوال المبتدأة رأت يوما
دما واربعة عشر طهرا ثم يوما د وثمانية ط ثم يوما د وسبعة ط ثم يومين د
وثلثة ط ثم يوما د ويومين ط ثم يوما د فهذه خمسة واربعون ففي رواية
ابي يوسف العشرة الاولى التي حادي بها دم وعاشرها طهر والعشرة الرابعة التي

طرفيها طهر حيض وفي رواية محمد رحمه الله تعالى العشرة بعد طهر هو اربعة
عشر حيض وفي رواية ابن المبارك العشرة بعد طهر هو ثمانية حيض وعند
محمد رحمه الله تعالى العشرة بعد طهر هو سبعة حيض وعند ابي سهيل الست
الاولى من هذه العشرة حيض وعند الحسن الاربعة الاخيرة حيض وما سوى
ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عنده لكن الحاكم ففي كل صورة يكون
الطهر الناقص فاصلا في هذه الاقوال ان كان احد الدمين نصابا كان
حيضا وان كان كل منهما نصابا فالاول حيض وان لم يكن شيء منهما نصابا
فكل واحد من الاول والثانية استحاضة ولنصور صورة تفهم منها الا
بسهولة وهي هذه ٥٥٥ د ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥ ٥ د ٥٥٥٥٥٥٥٥٥
١٤ ٨
د ٥٥٥٥٥٥٥ دد ٥٥٥ د ٥٥ د هذا ما تيسر لي في هذا
٧
المقام بعون الله الملك العلام انتهى ولو ولدت اي المبتدأة فانقطع دمها
ثم رأت اخر الاربعين دما فكله نفاس وان انقطع في اخر الثلثين ثم عاد قبل
تمام خمس واربعين فالاربعون نفاس وان عاد بعد تمام خمس واربعين
فالنفاس ثلثون فقط واما المعتادة والظاهر ان يقال واما الثانية فان
رأت ما يوافقها اي الدم الذي يوافقها الدم المرئي في ايام عادتها فظاهر
اي فكله حيض ونفاس كذا نقل عنه وان رأت ما يخالفها فيتوقف معرفته
اي معرفة حال ما رأت من الحيض والنفاس والاستحاضة كذا نقل عنه على
انتقال العادة فان لم تنتقل اي العادة اذا كانت زائدة على العشرة كذا نقل عنه
ردت الى عادتها والباقي من العادة استحاضة والا فالكل حيض او نفاس
وقد عرفت قاعدة الانتقال اجمالا ولكن نفصل ههنا تسهيلا للمبتدي
فنقول وبالله التوفيق المخالفة للعادة كذا نقل عنه وايضا نقل عنه هذا

البحث اهم مباحث الحيض لكثرة وقوعه وصعوبة فهمه وتعسر اجزائه وغفلة
اكثر النساء عنه فعليك بالجد والتشمر في تحصيله وضبطه فلعل الله تعالى بلطفه
يسهله وييسره لك انه ميسر كل عسير وهو بالكريم انتهى اه كانت المخالفة في النفاس
فان جاوز الدم الاربعين فالعادة باقية ردت اليها اي الى العادة والباقي
استحاضة فان لم يجاوز الاربعين انتقلت اي العادة الى ما رأته فالكل نفاس
وان كانت المخالفة كذا نقل عنه في الحيض فان جاوز الدم العشرة فان لم يقع في
زمانها اي زمان عادتها نصاب اي ثلثة ايام او اكثرها بان لم يقع اصلا او وقع
واحدا واثنان كذا نقل عنه انتقلت العادة زمانا والعدد بحاله يعتبر من
اول ما رأت فان وقع نصاب الدم في زمان العادة كذا نقل عنه فالواقع
في زمانها اي زمان العادة فقط حيض والباقي استحاضة فان كان الواقع
اي في زمان العادة كذا نقل عنه مساويا لعادتها عددا فالعادة باقية
في حق العدد والزمان معا كذا نقل عنه والا اي وان لم يساويا وكذا نقل عنه
انتقلت العادة عددا الى ما رأته ناقصا حال من مفعول رأت نقل عنه فانا
قصا اذ لا احتمال لكون الواقع في العادة زائدا عليها انتهى وان لم يجاوز العشرة
عطف على قوله فان جاوز العشرة فالكل اي كل ما رأته حيض فان لم يساويا
اي العادة والمخالفة كذا نقل عنه عددا صار الثاني عادة والا اي وان
يساويا كذا نقل عنه فالعدد بحاله ولنمثل بامثلة توضيحا للطالبين امثلة
النفاس امرأة عادتها في النفاس عشرون ولدت فرأت عشرة دما وعشرين طهرا
واحد عشر دما هذا تصوير وتمثيل لقوله فان جاوز الاربعين فالعادة باقية
آه فان الدم والطهر فيه احد واربعون والطهر المتخلل في مدة النفاس
كالدم المتوالي عند ابي يوسف رحمه الله كذا في فتح القدير وقد مر بيانه في النوع الاول

من المقدمة

من المقدمة فالعادة من العدد المذكور عشرون وهو نفاس والباقي منه
وهو احد وعشرون استحاضة او رأت يوما دما وثلثين طهرا ويوما
دما واربعة عشر طهرا ويوما دما فالعادة فيه ايضا عشرون وهو نفاس
والباقي وهو سبعة وعشرون استحاضة هذا على مذهب ابي يوسف لانه
يرى ختم الحيض والنفاس بالطهر اذا كان بعده دم ومحمد لا يرى ذلك كذا في البحر
الرائق واشار اليه المصنف في آخر هذا الفصل او رأت خمسة دما واربعة وثلثين
طهرا ويوما دما هذا تصوير لقوله وان لم يجاوز انتقلت الى ما رأته فالكل
نفاس انتهى او رأت ثمانية عشر دما واثنين وعشرين طهرا ويوما دما وفي
فيه اشارة الى انه يجوز ختم النفاس بالطهر او رأت يوما دما واربعة وثلثين
طهرا ويوما دما وخمسة عشر طهرا ويوما دما وفيه اشارة الى ان الطهر
المتخلل في مدة النفاس كالدم المتوالي وفيه ايضا ختم النفاس بالطهر
وامثلة الحيض امرأة عادتها في الحيض خمسة وطهرها خمسة وخمسون
رأت على عادتها في الحيض خمسة دما وخمسة عشر طهرا واحد عشر دما
هذا الدم الاخير جاوز العشرة بواحد ولم يقع شيء منه في زمان العادة فان
زمانه بعد خمسة وخمسين يوما فانتقلت العادة زمانا والعدد وهو خمسة
بحاله يعتبر من اول ما رأت والباقي استحاضة ونقل عنه حيضها ايضا خمسة
لانها رأت من احد عشر الخمسة التي كانت عادتها اولا هذا مفهوم من قوله
فان لم يقع في زمانها نصاب انتقلت زمانا والعدد بحاله يعتبر في اوله زمانه
انتهى او رأت خمسة دما وستة وعشرين طهرا واحد عشر دما تسعة هذا
الدم وقع في زمان الطهر والاثنان منه وقع في زمان عادة الدم وهو ليس
نصابا او رأت خمسة دما وثمانية واربعين طهرا واثني عشر دما هذا الدم

جاوز العشرة بيومين السبعة منه وقع في زمان الطهر وهي استحاضة
والباقي منه خمسة وهي حيض فقط وهو مساو لعادتها عددا فالعادة
باقية زمانا وعددا او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا ويوما دما
وهذا الدم الواحد وقع في زمان الطهر فيكون زمان دم الحيض بيوم واربعة عشر
طهرا ويوما دما فالخمسة من اول هذا العدد وقعت في زمان العادة وهي حيض
فقط وفيه اشارة الى جواز بداء المعتادة وختمها بالطهر وهذا اصح به المصنف
في اخر هذا الفصل او رأت خمسة دما وسبعة وخمسين طهرا فاليومان
الاخيران من هذا الطهر وقعا في زمان دم الحيض وثلثة دما وهو نصاب الدم
وقد وقع في زمان العادة فهو حيض فقط وههنا انتقلت عادة حيضها
عددا لا زمانا هكذا مفهوم ما نقل عنه واربعة عشر طهرا حكمه كحكم الطهر
ويوما دما وهو دم استحاضة وهذا التصوير لقوله وان وقع فالواقع في زمانها
فقط حيض والباقي استحاضة او رأت خمسة دما وخمسة وخمسين طهرا
وستة دما هذا التصوير لقوله وان لم يجاوز او رأت خمسة دما وخمسين
طهرا وعشرة دما هذا كسابقه تصوير لقوله وان لم يجاوز لكن بينهما فرق
ظاهر او رأت خمسة دما واربعة وخمسين طهرا وثمانية دما وهذا ايضا
من عدم مجاوزة الدم عن العشرة او رأت خمسة دما وخمسين طهرا وسبعة
دما او رأت خمسة دما وثمانية وخمسين طهرا وثلثة دما وفيه انتقال العادة
زمانا وعددا او رأت خمسة دما واربعة وستين طهرا وسبعة دما هذا
تصوير لانتقال زمان الطهر عددا وانتقال زمان دم الحيض زمانا وعددا
مع عدم المجاوزة عن العشرة او احد عشر دما هذا التصوير لمجاوزة الدم عن
العشرة فالعادة باقية وهي الخمسة ردت اليها فيجوز بدء المعتادة وختمها

بالطهر

بالطهر هذا تفريع على ما فهم في ضمن الامثلة على ما اشرنا وتفصيله ما في البحر
الرائق من انه من اصل ابي يوسف رحمه الله انه يجوز بداية الحيض بالطهر
وختمه به بشرط ان يكون قبله وبعده دم ويجعل الطهر بإحاطة الدمين به
حيضا وان كان قبله دم يجوز ختم الحيض بالطهر ولا يجوز بدايته به فلو رأت
مبتدأة يوما دما واربعة عشر طهرا ويوما دما كانت العشرة الاولى حيضا
يحكم ببلوغها ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوما دما وعشرة طهرا ويوما
دما فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض لو كانت عادتها العشرة وان كانت اقل
ردت الى ايام عادتها والاخذ بقول ابي يوسف رحمه الله اسهل وكثير من المتأخرين
افتوا به لانه اسهل على المفتي والمستفتي لان في قول محمد رحمه الله وغيره تفاصيل
يحرج الناس في ضبطها وقد ثبت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما خير بين
امرين الا اختار ايسرهما انتهى **الفصل الثالث** في الانقطاع ان انقطع الدم
حقيقة او حكما على اكثر المدة في الحيض وهو العشرة وفي النفاس وهو الاربعون
يحكم بطهارتها لئلا يلزم زيادة المدة كذا نقل عنه حتى يجوز وطؤها بدون الغسل
قال مشايخنا زمان الغسل من الطهر في صاحبة العشرة ومن الحيض فيما دونها
كذا في البحر الرائق لكن لا يستحب قبل الاغتسال للنهي في القرآن بالتشديد كما في الهداية
لانها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط كذا في جامع الرموز وقال الشافعي رحمه الله
لا يجوز وطؤها حتى تغتسل عملا بقوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن
ونقله الاسبيجابي عن زفر رحمه الله تعالى كذا في البحر الرائق ولو تمضي وقت
فرض مقدار ان يقول الله هذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في التاتارخانية
والفتوى عليه وقال ابو يوسف التحريمة الله اكبر كذا نقل عنه يجب قضاء
اي قضاء ذلك الفرض والا اي وان لم يبق المقدار المذكور من الوقت فلا يجب

قضاؤه وان انقطع قبل الفجر في رمضان يجزيها من الاجزاء اذ يكفيها
صومه ويجب قضاء العشاء والا اي وان لم ينقطع قبل الفجر بل ينقطع
بعد الفجر فلا اي لا يجزيها صومه ولا يجب قضاء العشاء فالمعتبر الجزء الاخير
من الوقت كما في البلوغ والاسلام يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في
اخر الوقت ولم يبق من الوقت الا وقت التحريمة يجب عليهما قضاء ذلك
الوقت خلافا لزفر رحمه الله ومن حاضت في اخر الوقت لا يجب عليها
قضاء ذلك الوقت كذا في صدر الشريعة وان انقطع الدم قبل اكثر المدة
فهي اي المراة اذا كانت كتابية تطهر بمجرد انقطاع الدم يعني لو كانت نصرانية
تحت مسلم فانقطع عنها الدم فيما دون العشرة وسع للزوج ان يطأها
ووسعها ان تتزوج لانها لا اغتسال عليها لعدم الخطاب كذا في البحر الرائق
وان كانت مسلمة فزمان الغسل اي للقادرة كذا نقل عنه او التيمم اي
للعاجزة حيض ونفاس حتى اذا لم يبق بعده اي بعد زمان الغسل او التيمم
كذا نقل عنه من الوقت مقدار التحريمة وقد سبق بيانه لا يجب القضاء نقل
عنه وكذلك اذا تلبست بالتحريمة لا يلزمها التحريمة كذا في المحيط انتهى
ولا يجزيها الصوم ان لم يسعها اي زمان الاغتسال او التيمم او زمان
مقدار التحريمة الباقي فاعل لم يسعها من الليل قبل الفجر الظان في قوله ولا
يجزيها الصوم عطف على قوله لا يجب القضاء وهو جواب اذا فلا حاجة الى
قوله ان لم يسعها الخ الا ان يقال ذكر للتاكيد والتصريح واما اذا عطف
على قوله اذا لم يبق بعده الخ فلا يرد ما قلنا لكن لا يخفى بعده وذكر في
البحر الرائق والصحيح انه يعتبر مع الغسل لبس الثياب وهكذا جواز صومها
اذا طهرت قبل الفجر لكن الاصح انه لا يعتبر التحريمة في حق الصوم انتهى

ولا يجوز

ولا يجوز وطئها اي وطئ من انقطع دمها قبل اكثر المدة كذا نقل عنه الا ان
تغتسل او تتيمم فتصلي ان كانت عاجزة لفقد ماء او مرض وان لم تصل بعد التيمم
لا يحل وطئها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في المحيط كذا نقل
عنه او تصير بالنصب عطف على قوله تغتسل صلوة دينا في ذمتها وذلك بخروج
الوقت حتى لو انقطع قبيل طلوع الشمس لا يجوز وطئها حتى يدخل وقت
العصر وكذا لو انقطع قبيل العشاء حتى يطلع الفجر اي ان لم تغتسل او تتيمم فتصلي
الا ان يتم اكثر المدة قبلهما اي قبل الغسل والتيمم كذا نقل عنه وفي الهداية
ولو لم تغتسل ومضى عليه ادنى وقت الصلوة بقدر ان تقدر على الاغتسال
والتحريمة حل وطئها لان الصلوة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما انتهى
وذكر المحقق ابن الهمام في فتح القدير ان المراد بادنى وقت الصلوة ادناه
الواقع اخرا اعني ان تطهر في وقت منه الى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة
لا اعم من هذا ومن ان تطهر في اوله ويمضي منه هذا المقدار لان هذا ليس بطاهرة
طاهرة شرعا كما زاد بعضهم يغلط فيه الا ترى الى تعليلهم بان تلك الصلوة
صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت ولذا لم يذكر غير واحد لفظ ادنى
وعبارة الكافي وتصير الصلوة دينا في ذمتها بمضي ادنى وقت الصلوة بقدر الغسل
والتحريمة بان انقطعت في اخر الوقت انتهى وفي البحر الرائق وما قاله حق فقد
رايت ايضا من يغلط فيه ويؤيده ما في السراج الوهاج من ان الانقطاع
اذا كان في اول الوقت فلا يجوز قربانها الا بعد الاغتسال او بمضي جميع
الوقت واذا انقطع في وقت صلوة ناقصة كصلوة الضحى والعيد فانه
لا يجوز وطئها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة الظهر انتهى فالحاصل
ان الانقطاع ان كان في اول الوقت او في اثنائه فلا بد للحل من خروج

الوقت وان كان في آخره فان بقي منه زمان قدر الغسل والتحريمة وخرج
الوقت حل والا فلا انتهى هذا اي المذكور من الاحكام في المبتداة والمعتادة
اذا انقطع في عادتها او بعدها واما اذا انقطع قبلها اي قبل العادة
فهي اي المعتادة في حق الصلوة والصوم كذلك مثل المبتداة والمعتادة
اللتين سبق بيان احكامهما واما الوطي فلا يجوز حتى يمضي عادتها حتى لو كان
حيضها عشرة فحاضت ثلثة وطهرت ستة لا يحل وطيها هذا عند
ابي يوسف رحمه الله تعالى واما عند محمد رحمه الله تعالى فيجوز لان المتوهم بعد
في الحيض يوم والستة اغلب من الاربعة فيجعل الدم الاول فقط حيضا
بخلاف ابي يوسف رحمه الله كذا في البحر الرائق وكذا النفاس اي كالحيض فيما سبق
من الاحكام حتى لو كان نفاسها اربعين فرات ثلثين يوما دما وتسعة
يوم طهر لا يحل وطيها ثم ان المراة كلما انقطع دمها في الحيض قبل ثلثة
ايام تنتظر الى آخر الوقت وجوبا والمراد باخر الوقت المستحب دون وقت
الكراهة كذا في صدر الشريعة فان لم يعد توضات فتصلي فتراعي الترتيب ان لم
يبلغ الفوائت ستا كذا نقل عنه وتصوم او تشبه بمن صام يعني اذا انقطع
الدم في نهار رمضان ابي يجب الامساك بقية اليوم لحرمة رمضان كذا في صدر الشريعة
وان عاد بطل الحكم بطهارتها فتقضي الصلوة والصوم كذا نقل عنه
وبعد الثلثة ان انقطع قبل العادة فكذلك اي حكمه مثل ما سبق في وجوب
الانتظار الى آخر الوقت في الصلوة والصوم لكن تصلي بالغسل كلما انقطع
وبعد العادة اي وان انقطع بعد العادة كذلك اي حكمه مثل ما مر من الاحكام
ومنها ان تصلي بالغسل ويؤيده ما في الدرر وغيره من انه اذا انقطع العشرة
او لاكن فبمضي العشرة يحكم بطهارتها ويجب عليها الغسل انتهى لكن التاخير مستحب لا واجب

ونقل عنه المستحب مثلا اذا انقطع دمها وقت العشاء يؤخر الغسل الى وقت
يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل انتهى والنفاس كالحيض في
الاحكام المذكورة غير انه يجب الغسل فيه كلما انقطع على كل حال سواء كان قبل
ثلثة او بعدها كذا نقل عنه وتفصيل هذا المقام ما ذكره صدر الشريعة
من انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام بعد ما مضى ثلثة ايام ولكن
فان كان الانقطاع فيما دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى آخر وقت
الصلوة فاذا خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد آخر الوقت المستحب
دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع على راس العادة او اكثر او
كانت مبتداة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من
ثلثة ايام اخرت الصلوة الى آخر الوقت فاذا خافت الفوت توضات
وصلت ثم في الصورة المذكورة اذا عاد في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتداة
كانت او معتادة فاذا انقطع العشرة او اكثر فبمضي العشرة يحكم بطهارتها
ويجب عليها الاغتسال وقد ذكروا ان المعتادة التي عادتها ان ترى يوما
دما ويوما طهرا هكذا الى عشرة ايام فاذا رات الدم تترك الصلوة والصوم
فاذا طهرت في اليوم الثاني توضات وصلت ثم في اليوم الثالث تترك الصلوة
والصوم وفي اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة انتهى

الفصل الرابع في الاستمرار اي استمرار الدم هو ان وقع في المعتادة فطهرها
وحيضها ما اعتادت في جميع الاحكام ان كان طهرها اقل من ستة
اشهر والا اي وان لم يكن طهرها اقل من ستة اشهر فيرد الى ستة اشهر
الا ساعة وحيضها بحاله هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني قال في العناية
وغيره وعليه الاكثر وفي التاتارخانية وعليه الاعتماد كذا نقل عنه الاعندابي

عصمة سعد بن معاذ المرغزي رحمه الله فانه لا يرد الى شيء اصلا بل يرد على
عادتها وان طالت مثلا ان كانت عادتها في الطهر ستة وفي الحيض عشرة يامرها
بالصلوة والصوم ستة ويتركها عشرة وينقضي عدتها عند ثلثة سنين و
شهر وعشرة ايام ان كان الطلاق في اول حيضها في حسابها كذا نقل عنه و
قد فصلنا هذا البحث في اخر المقدمة عند شرح قول المص رحمه الله الطهر لا
حد له الا عند نصب العادة وفي المحيط وفي التاتارخانية يجب ان يعلم بان المبتداة
على وجهين اما ان ابتدات وبلغت بالحيض واما ان ابتدات وبلغت
بالحبل النهي والمص رحمه الله لما اراد بيان احكامها بعد بيان احكام نصب
العادة للمعتادة فبدا بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه فقال وان
وقع اي الدم في المبتداة فحيضها من اول الاستمرار عشرة وطهرها عشرون
لا يقال قد ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين علم ان ما زاد على خمسة
عشر طهر لا حيض لانا نقول ان هذا بناء على الغالب اذ الشائع حيض في كل شهر
مرة فليتامل كذا في ذخيرة العقبى الخ ثم ذكر ذا ابرها ونفاسها اربعون ثم عشرون
طهرها اذ لا يتوالى نفاس وحيض وقد سبق بيانه في النوع الثاني من المقدمة
ثم عشرة حيضها ثم ذكر ذا ابرها وان رات مبتداة دما وطهرا صحيحين ثم
استمر الدم بلا معتادة وقد سبق حكمها انفا مثال المراهقة رات خمسة
دما واربعين طهرا ثم استمر الدم فخمسة من اول الاستمرار حيض لا تصل ولا تصوم
ولا توطا وكذا سائر احكام الحيض ومنها حرمة قراة القران وحرمة مس
ما كتب فيه اية تامة وغيرهما وياتي تفصيله في الفصل السادس ان شاء الله
تعالى ثم الاربعون طهرها تفعل هذه الثلثة اي الصلوة والصوم والوطي
وغيرها من احكام الطهارة وان رات دما وطهرا فاسدين فلا اعتبار بهما

في نصب العادة فان كان الطهر ناقصا يكون كالمستمر دمها ابتدا عشرة مبتدا
من ابتداء الاستمرار صفة مخصصة ولو حكما وقد مر بيانه مرارا حيضها
خبره وعشرون طهرها ثم ذلك ابرها مثال الذي المذكور مما رات دما وطهرا
فاسدين مراهقة رات احد عشر دما واربعة عشر طهرا ثم استمر الدم في التاتارخانية
فهنا الطهر والدم كلاهما فاسدان الدم للزيادة على العشرة والطهر للنقصان
عن خمسة عشر فيجعل كانها ابتليت بالاستمرار من الابتداء فيجعل حيضها من
اول ما رات وهو احد عشر وبقية الشهر وهي عشرون طهرا ومعناه خمسة عشر
الزيادة الاستمرار فيجعل من اول الاستمرار خمسة يوما من طهرها فتصلي
فهذه الخمسة ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين بعد ذلك ابرها واليه اشار بقوله فا
لاستمرار حكما من اول ما رات لما عرفت ان الطهر الناقص كالدم المتوالي في عبارة
ايجاز وان كان الطهر تاما فان لم يزيدا اي الدم والطهر معا على ثلثين فكما
لسابق اي فحكمه كحكم سابقه بان رات مثلا احد عشر دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر وفي التاتارخانية فالدم ههنا فاسد لكونه زائدا على العشرة
والطهر صحيح ظاهر الا انه استكمل خمسة عشر الا انه فسد معنى لفساد الحيض
لانها صلت في اول يوم منه بالدم فعلى قول ابراهيم الميداني رحمه الله يكون
حيضها عشرة من اول ما رات وطهرها عشرون كما لو بلغت فاستمر بها الدم
ومعناه من طهرها ستة عشر اليوم الحادي عشر من الدم وخمسة عشر بعد ذلك
لم تر فيها الدم جاء الاستمرار وقد بقي من طهرها اربعة فتصلي اربعة من اول
الاستمرار ثم تدع الصلوة عشرة ثم تصلي عشرين وعلى قول الامام ابي علي الدقاق
حيضها عشرة وطهرها ستة عشر يوما فتدع الصلوة من اول الاستمرار وتصلي
ستة عشر وذكر ذا ابرها انتهى واختار المص رحمه الله تعالى قول الميداني ولهذا قال

فى حاشية هذا قول محمد بن ابراهيم الميدانى قال فى المحيط السرخسى هو الصحيح وقال
الرفاق حيضها عشرة وطهرها ستة عشر انتهى واشار الى ما نقلناه من
التاتارخانية بقوله عشرة من اول ما رات حيض وعشرون طهر ثم ذلك
دابها وان زاد على ثلثين بان رات مثلا احد عشر دما وعشرين طهرا ثم استمر
فعشرة من اول ما رات حيض ثم طهر الى اول الاستمرار ثم تستانف من اول
الاستمرار عشرة حيض وعشرون طهر ثم ذلك دابها لان الطهر وان كان تاما
اوله بالرفع مبتداء دم خبره والجملة خبر ان تصل به صفة دم فيفسد الطهر معنى
لما عرفت فلا يصلح لنصب العادة والوجه الرابع قوله وان كان الدم صحيحا
والطهر فاسدا يعتبر الدم فى نصب العادة لا الطهر فانه طهر فاسد لان الدم
المتخلل بين الطهرين فاسد لا يصلح حيضا فيكون ايام حيضها ما رات ابتداء
وطهرها بقية الشهر كذا فى التاتارخانية هذا ما بينه بقوله بان رات
مثلا ثلثة دما وخمسة عشر طهرا او يوما دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر الدم ثلثة
الاول حيض والباقى طهر الى الاستمرار ثم تستانف فثلثة من الاستمرار حيض
وسبعة وعشرون طهر وذلك دابها والوجه الخامس لو كان الطهر الثانى
فى الصورة المذكورة اربعة عشر فطهرها خمسة عشر وحيضها الثانى ابتداء
من الدم المتوسط فهو دم يوم وقع بين خمسة عشر واربعة عشر الى ثلثة
ثم طهرها خمسة عشر وذلك دابها افح اى حين كون الطهر الثانى اربعة عشر
يكون الدم وهو الثلثة والطهر الاول وهو خمسة عشر صحيحين فيصلحان
لنصب العادة وذلك لان الطهر الثانى لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر و
صار كانها رات ثلثة دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فيجعل ذلك
عادة لها فى زمان الاستمرار كذا فى التاتارخانية ونقل عنه لم نذكر كون الدم فاسدا و

الطهر صحيحا لانه لا يتصور فى المبتدأة انتهى واذا رات طهرا صحيحا ثم استمر
الدم ولم تر قبل الطهر حيضا اصلا وهذا شروع فى بيان الوجه الثانى للمبتدأة
فى نصب العادة ولهذا قال كمراهقة بلغت بالحبل فولدت ورات اربعين
دما ثم خمسة عشر طهرا ثم استمر الدم فحيضها عشرة من اول الاستمرار وطهرها
خمسة عشر وذلك دابها وكذا الحكم اذا زاد الطهر لانه صحيح يصلح لنصب العادة
هذا الاطلاق على قول ابى عثمان قال الصدر الشهيد رحمه الله هذا القول اليق
لمذهب ابى يوسف رحمه الله ظاهرا و بخفى وعند الميدانى كذلك الى احد وعشرين
فهو يلى حيضها سبعة وطهرها احد وعشرون ثم كلما زاد الطهر نقص من
الحيض مثله السبعة وعشرين فحيضها ثلثة وطهرها سبعة و
عشرون فان زاد على هذا فيوافق الميدانى ابا عثمان رحمه الله فحيضها عشرة
من اول الاستمرار وطهرها مثل ما رات قبله اى عدد كان انتهى ما نقل عنه
بخلاف ما زاد منها على اربعين فى النفاس كما لو رات بعد ما ولدت احدى
واربعين يوما ثم رات طهرا خمسة عشر او اكثر ثم استمر الدم حيث يفسد
الطهر خمسة عشر او اكثر لانها صلت فى اليوم الحادى والاربعين بالدم
فيفسد الطهر المزبور كذا فى التاتارخانية فلا يصلح لنصب العادة فصار
كما لو ولدت واستمر بها الدم كما فى التاتارخانية فان كان بين النفاس و
الاستمرار عشرون طهرا او اكثر فعشرة من اول الاستمرار حيض وعشرون
طهر او ذلك دابها والا اى وان لم يكن بين النفاس والاستمرار عشرون
او اكثر ثم العشرون من اول الاستمرار للطهر ثم تستانف عشرة حيض و
عشرون طهرا وذلك دابها **تنبيه** ولما كان ما فيه من الاحكام علم
مما تقدم اطلق عليه التنبيه الدماء الفاسدة المسماة بالاستحاضة

نسبه الاول ما تراه الصغيرة اعني من لم يتم له تسع سنين والثاني ما تراه الآيسة
غير الاسود والاحمر والثالث ما تراه الحامل بغير ولادة والرابع ما جاوز اكثر
الحيض والنفاس الحيض لشانه ومن هذا حكم المبتداة التي بلغت مستحاضة
حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها استحاضة فيكون طهرها
عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمراة فيه عادة فنفاسها اربعون
يوما والزائد عليها استحاضة والخامس ما نقص من الثلثة في مدة الحيض
وفي النفاس والسادس ما اي الدم الذي علا اي جاوز العادة في الحيض غيرها بالجر
عطف بيان الحيض والمراد بالحيض دم وقع في اكثر مدة الحيض بشرط مجاوزة العشرة
انما قيد به لانه لو زاد على العادة ولم يزد على الاكثر فالكل حيض اتفاقا وبشرط
ان يكون بعد طهر صحيح وانما قيدنا به لانها لو كانت عادتها خمسة ايام مثلا
من اول كل شهر فرات ستة ايام فان السادس حيض ايضا فان طهرت
بعد ذلك اربعة عشر يوما ثم رات الدم فانها ترد الى عادتها وهي خمسة واليوم
السادس استحاضة فتقضي ما تركته فيه من الصلوة كذا في السراج الوهاج
كذا في البحر الرائق والسابع ما يعني بعد عدد العادة كذلك اي عدد الحيض
غيرها بشرط مجاوزة العشرة وعدم وقوع النصاب فيها **الفصل الخامس**
في المضلة اعلم انه يجب على كل امراة حفظ عادتها في الحيض والنفاس والطهر
عددا ومكانا فان جنت واغمي عليها اما الاغماء فهو ضرب من المرض
يضعف القوى ولا يزيل الحجا اي العقل بل يستره بخلاف الجنون فانه يزيله
ولذا لم يعصم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الاغماء وعصم من الجنون وهو كالنوم في فوت
الاختيار وفوت استعمال القدرة كذا في البحر الرائق او لم تهتم لدينها فنسيت
عادتها فاستمر بها الدم فعليها ان تتحرى عندنا لان هذا اشتباه وقع في امر من الامور

الدينية

الدينية فاشبه اشتباه القبلة والسهو في اعداد الركعات كذا في التاتارخانية
والمحيط فان استقر ظنها على موضع حيضها وعدده عملت به اي بالظن الغالب
فان غلبة الظن من الادلة الشرعية كذا في الدرر والغرر اي وان لم يستقر ظنها
واكثر رايها على موضع حيضها وعدده فعليها الاخذ بالاحوط في الاحكام مثلا
اذا ترددت بين الحيض والطهر تمسك عن صلوة الفرض لاحتمال انها طاهرة
في ذلك الزمان ويحتمل انها حائضة فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلوة
وتركها في حق الحل والحرمة والباب باب العبادة فيحتاط فيها وتصلي لانها
ان صلت وليس عليها ذلك كان خيرا لها من ان تتركها وهي عليها كذا في المحيط
والتاتارخانية ولا يقدر طهرها وحيضها الا في حق العدة في الطلاق بل يقدر
حيضها بعشرة وطهرها بستة اشهر الا ساعة وقد سبق بيانه فتنقضي
عدتها بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات من وقت الطلاق
لانه يقدر اكثر مدة الطهر بستة غير ساعة على ما مر ومن الجائز ان الطلاق
كان بعد مضي ساعة من حيضها فلا يحسب هذه الحيضة من العدة وذلك عشرة
ايام غير ساعة ثم بعده يحتاج الى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة
وثلث حيض وكل حيض عشرة ايام فاذا جمعت بين هذه الجملة فكانت الجملة
تسعة عشر شهرا وعشرة ايام غير اربع ساعات فيحكم بانقضاء عدتها بمضي
هذه المدة من وقت الطلاق فلها ان تتزوج بزوج اخر وتمامه في المحيط
والتاتارخانية ونقل عنه هذا قول الميداني وعليه الاكثر وفيه قول اخر
ذكرنا بعضها سابقا في الحاشية انتهى ولا تدخل المسجد ولا تطوف الا للزيارة بالبيت
وفي المحيط ولا تطوف للتحية لانه تردد بين البدعة والسنة وتطوف للزيارة
لان طواف الزيارة ركن فلا تترك لاحتمال الحيض انتهى ثم تعيدها اي الزيارة بعد

في بيان

عشرة ايام وتطوف للصدر لان طواف الصدر واجب لا تترك لاحتمال الحيض ثم لا تعيد
لانها اذا كانت طاهرة فقد خرجت من العهدة وان كانت حائضا فليس عليها
طواف الصدر كذا في المحيط ولا تمس المصحف ولا يجوز وطيها ابدا ومن المشايخ
من قال يأتيها زوجها بالتحري لان الطهر غالب على الحيض لانه اكثر من الحيض وهذا
باطل فقد نص محمد في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز كذا في المحيط
والتاتارخانية ولا تصلي ولا تصوم تطوعا لترددها بين المباح والبدعة
كذا في التاتارخانية والمحيط ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة وتصلي الفرض
والواجب والسنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض لانها شرعت جبرا للنقصان
يمكن في الفرائض فيكون حكمها حكم الفرائض كذا في الكتابين المذكورين وذكر
في البحر الرائق والسنن المؤكدة بدل السنن المشهورة وتقرأ في كل ركعة من
المكتوبات والسنن الفاتحة وسورة قصيرة سوى الاوليين من الفرض
يعني لا تقرأ سورة قصيرة في اخريين من الفرض ويؤيده ما نقل عنه من انه استثنا
بالنسبة الى السورة لا الفاتحة انتهى وتقرأ القنوت وسائر الدعوات هذا
ما ذكره الصدر الشهيد وقال البعض شايخنا ولا يقنت كذا في المحيط والتاتارخانية
وكما تردد بين الطهر ودخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلوة ونقل
عنه هذا استحسانا والقياس ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا وهو
يتوهم انه وقت خروجها من الحيض وقال السرخسي في المحيط والنسفي والصحيح
انها تغتسل لكل صلوة وفيما قال احرج بين مع ان الاحتمال لا ينقطع بما
قال لجواز الانقطاع في اثناء الصلوة او بعد الغسل قبل الشروع في الصلوة
فاخترنا الاستحسان وقد قال به البعض وقدمه برهان الدين في المحيط وتذكرنا
ذلك الاحتمال فاختار قول ابي سهيل رحمه الله انها تعيد كل صلوة في وقت اخرى

قبل

قبل الوقتية فتيقن بالطهارة في احديهما لو وقعت في طهر انتهى وان ترددت بين
الطهر والخروج اي من الحيض فبالغسل كذلك اي لوقت كل صلوة كذا نقل عنه ثم
تعيد في وقت الثانية بعد الغسل قبل الوقتية وهكذا تصنع في كل صلوة
احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت الصلوة الاولى تكون طاهرة
في وقت الصلوة الثانية كذا في التاتارخانية ونقل عنه مثاله امرأة تذكر ان
حيضها في كل شهر مرة وانقطاعه في النصف الاخير ولا تذكر غير هذا فانها في
النصف الاول تردد بين الدخول والطهر وفي النصف الاخير بين الطهر والخروج
واما اذا لم تذكر شيئا اصلا فهي مترددة في كل زمان بين الطهر والدخول فحكمه
حكم التردد بين الطهر والخروج بلا فرق انتهى وان سمعت سجدة فسجدت للحال
اي في الحال سقطت عنها لانها ان كانت طاهرة فقد ادت ما لزمها وان كانت
حائضا لم يلزمها كذا في المحيط والا اي وان لم تسجد للحال بل سجدت بعد ذلك كذا
في المحيط اعادتها السجدة بعد عشرة ايام لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء
في الحيض فاذا ادتها اعادت بعد عشرة ايام فقد تيقنت بالاداء في الطهر في
احدى المرتين كذا في التاتارخانية وان كانت عليها صلوة فائتة فقضتها فعليها
اعادتها بعد عشرة ايام قبل ان تزيد العشرة على خمسة عشر وهو قول ابي علي الدقاق
اعادتها بعد تمام العشرة قبل ان تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح لانه بعد انقضاء خمسة
عشر يجوز ان يعود حيضها كذا في التاتارخانية ولا تقطع في رمضان اصلا لتوهم
الطهر في كل يوم كذا في المحيط والتاتارخانية ثم ان لم تعلم ان دورها اي من حيضها في
كل شهر مرة وان ابتدا حيضها بالليل او بالنهار وقوله وان آه عطف على قوله
ان دورها وقوله وعلمت انه بالنهار عطف على قوله وان ابتداء
وكان شهر رمضان ثلثين يوما ذكره في المحيط والتاتارخانية وان لم تعلم ان ابتداء حيضها كان بالليل

بالليل والنهار تحمل على انه كان بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهي اختيار
الفقيه ابي جعفر وعلى هذا فاكثر ما فسد من صومها في الشهر ستة عشر يوما اما
احد عشر من اوله وخمسة من آخره واما خمسة من اوله بقية الحيض واحد عشر
من آخره فبعد ذلك المسئلة على وجهين انتهى واشار المصنف الى الوجه الاول بقوله
يجب عليها قضاء اثنين وثلثين يوما ان قضت موصولة ونقل عنه المراد بالموصول
ان يبتدا القضاء من ثاني شوال لان صوم العيد لا يجوز برمضان وبيان
ذلك على ما في الكتابين المذكورين انها في هذا الوجه عليها ان تقضي اثنين وثلثين
يوما للاحتياط لانه يجوز ان يكون فسد صومها احد عشر من رمضان وخمسة
من آخر رمضان فيوم الفطر هو السادس من حيضها فلا تصوم فيه ثم لا يجزيها
صومها في خمسة ايام ثم يجزيها اربعة عشر بعدها ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزي
في يومين فجملة ذلك اثنان وثلثون انتهى واشار الى الوجه الثاني بقوله وان
مفصولا فثمانية وثلثين يوما وبيان ذلك ايضا فيهما لجواز ان يوافق ابتداء قضا
اول رمضان حيضها فلا يجزي صومها في احد عشر يوما ثم يجزي في اربعة عشر ثم
لا يجزي في احد عشر ثم يجزيها في يومين فجملة ذلك ثمانية وثلثون فاذا صامت
هذه القدر تيقنت بجواز صومها في ستة عشر يوما وذلك القدر واجب عليها
انتهى وان كان شهر رمضان تسعة وعشرين يقضي في الوصل اثنين وثلثين لان
ما يتيقن بجواز صومها في اربعة عشر وبفساده في خمسة عشر فيلزمها قضاء
خمسة عشر لا يجزئها الصوم في سبعة من اول شوال لانها بقية حيضها على تقدير حيضها
باحد عشر ثم يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط سرخسي كذا نقل عنه وفي الفصل
سبعة وثلثين لجواز ان يوافق صومها ابتداء حيضها فلا يجزيها الصوم في احد عشر
ثم يجزيها في اربعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في يوم محيط السرخسي كذا نقل عنه

وان علمت ان ابتداء حيضها بالليل عطف على قوله وان ابتداء حيضها بالليل
او النهار وشهر رمضان ثلثون فتقضي في الوصل والفصل خمسة وعشرين
لاحتمال ان يلي يوم العيد اول طهرها واما في الفصل فلاحتمال ان يوافق
ابتداء القضاء ابتداء حيضها كذا نقل عنه فقوله اشارة الى انه في الوصل
ايضا يجب عليها قضاء خمسة وعشرين لانه ان كان ما فسد من آخر الشهر
عشرة فيوم الفطر اول يوم من طهرها لا تصوم فيه ثم يجزئها صوم اربعة
عشر ثم لا يجزئها في عشرة ثم يجزئها في يوم فجملة ذلك خمسة وعشرون واما
ان كان ما فسد صومها عشرة من اول الشهر وخمسة من آخر الشهر فيوم
الفطر هو السادس من حيضها لا تصوم فيه ثم تصوم تسعة عشر ثم لا يجزئها
صوم في اربعة ايام بقية حيضها ثم يجزئها في خمسة عشر بعدها يومها في الوجه
الثاني يجب عليها ان تصوم تسعة عشر يوما وفي اختيار الوجه الاول احتياط هذا
خلاصة ما في المحيط والتاتارخانية ومن اشكل عليه شيء مما كتبناه فليراجعهما
وان كان تسعة وعشرين تقضي في الوصل عشرين لاحتمال ان يلي اول
القضاء اول الحيض مع كون الفوات عشرا كذا نقل عنه وتفصيله ما في
البحر الرائق من انه يجوز حيضها في كل شهر عشرة ايام فاذا قضت عشرة فيجوز
حصولها في الحيض فتقضي عشرة اخرى انتهى وفي الفصل اربعة وعشرين و
نقل عنه يجري ههنا القضاء على ما ذكرنا في الفصلين انتهى وهو جواز
ان توافق قضاء صومها ابتداء حيضها لا يجزئها صومها في عشرة ثم يجزئها في اربعة
عشر فجملة ذلك اربعة وعشرين وان علمت ان حيضها في كل شهر عطف
على قوله وان تعلم وان ابتداؤه بالنهار ولم تعلم انه بالنهار تقضي اثنين وعشرين
مطلقا وصلا وفصلا كذا نقل عنه في التقدير الاول تقضي ذلك لانه

ما فسد صومها في الشهر احد عشر يوما فتقضي ضعفها احتياطا على التقدير
الثاني تقضي ذلك ايضا وهو الاصح احتياطا لجواز ان يكون الحيض بالنهار كذا
في البحر الرائق وان علمت ان ابتداءه بالليل تقضي عشرين مطلقا اي وصلت
او فصلت لجواز ان حيضها في شهر عشرة ايام فاذا قضت عشرة يجوز حصولها
في الحيض فتقضي عشرة اخرى وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة وعلمت
ان ابتداءه بالليل تقضي ثمانية عشر مطلقا اي وصلت اي فصلت كذا نقل
عنه والمراد تقضي ضعف التسعة لاحتمال اعتراض الحيض في اول يوم القضاء كذا
في التاتارخانية وان لم تعلم ابتداءه او علمت انه بالنهار تقضي عشرين
مطلقا سواء كان موصولا او مفصولا لجواز ان توافق ابتداء صومها ابتداء
حيضها فلا يجزي صومها في عشرة ايام ثم يجزيها صوم عشرين يوما فعليها
قضاء عشرة ايام فتقضي ضعفها احتياطا وان علمت ان حيضها ثلثة وست
طهرها يحمل على الاقل خمسة عشر بدل من الاقل ثم ان كان رمضان تاما فعلمت
ان ابتداء حيضها بالليل تقضي تسعة مطلقا وصلت او فصلت كذا نقل عنه
اما الاول فلانه يحتمل انها حاضت في اول شهر رمضان ثلثة ثم طهرت خمسة
عشر ثم حاضت ثلثة ثم طهرت خمسة عشر فقد فسد من صومها ستة ايام
فاذا وصلت فقد جاز من صيامها بعد الفطر خمسة ثم تحيض ثلثة فيفسد صومها
فصار ثمانية بقي عليها صوم يوم فيصير تسعة واما الثاني فلان الواجب عليها
من القضاء ستة ايام ويحتمل اعتراض الحيض في اول يوم القضاء فيفسد صومها
في ثلثة ثم يجوز في ستة فيصير تسعة كذا في التاتارخانية وان لم تعلم ابتداءه اي
ابتداء حيضها انه بالليل او بالنهار فيحمل على انه كان بالنهار احتياطا او علمت
انه بالنهار تقضي اثني عشر مطلقا وصلت بيوم الفطر او فصلت اما اذا وصلت

فلانه يحتمل انها حاضت في شهر رمضان فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في
اربعة عشر ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية ويحتمل ان ابتداء الحيض
وافق اول يوم القضاء فيفسد صومها في اربعة ثم يجوز في ثمانية فجملة ذلك اثني
عشر كذا في المحيط والتاتارخانية وخرج والظاهر انه امر بالتفعيل على
قياس ما ذكرنا ان كان ناقصا يعني ان كان شهر رمضان تسعة وعشرين
فتخريجه على قياس المسئلة المتقدمة وهو ان يقال يجوز ان يوافق ابتداء صومها
ابتداء حيضها فلا يجزي صومها في اربعة من رمضان ثم يجزيها في اربعة عشر
ثم يفسد في اربعة فقد فسد من صومها ثمانية ثم يجزيها في سبعة من بقية الشهر
فاذا قضت الثمانية موصولة بالشهر بعد يوم الفطر يجزيها صومها في ستة
ايام لا يجزي في اربعة ثم يجزي في يومين فجملته ذلك اثنا عشر وان وجب عليها
صوم شهرين في كفارة القتل والافطار قبل الابتداء بنسيان العادة واستمرار
الدم اذ الافطار في هذا الابتداء لا يوجب كفارة لتمكن الشبهة في كل يوم لتردده
بين الحيض والطهر فهذا على وجهين كذا في المحيط واشار الى تفصيلها بقوله
فان علمت ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر مثلا تصوم تسعين
يوما لان الواجب عليها صوم ستين يوما فاذا كان دورها في كل شهر يجوز
صومها في عشرين يوما من كل ثلثين فاذا صامت تسعين فقد تيقنت
بجواز صومها في ستين يوما كذا في المحيط والتاتارخانية وان لم تعلم الاول
ان ابتداء حيضها بالليل فيحمل على انه بالنهار احتياطا كما مر غير مرة تصوم
مائة وعشرين لجواز ان يوافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا يجوز صومها
في احد عشر يوما ثم يجزيها في احد تسعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها
في تسعة عشر ثم لا يجزيها في احد عشر ثم يجزيها في تسعة عشر فبلغ العدد تسعين

فانما جاوز

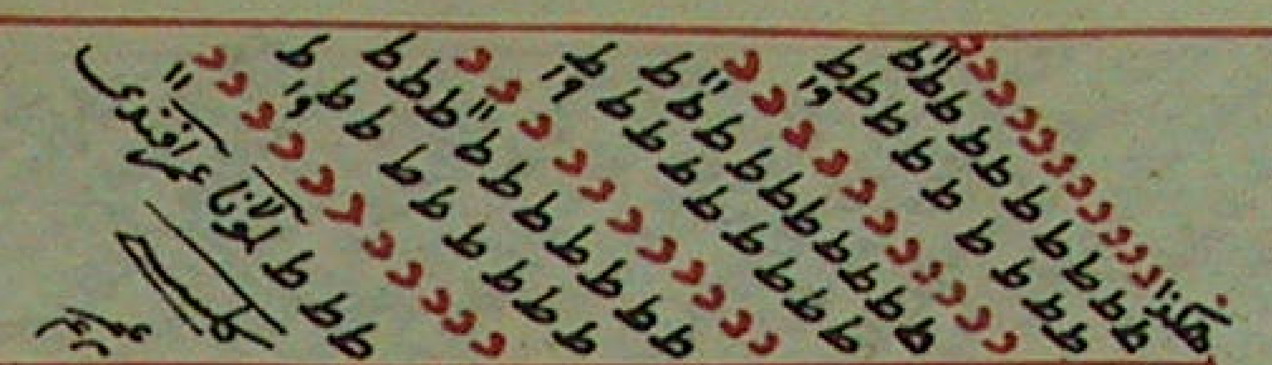

صومها في سبعة وخمسين يوما ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في ثلثة
فبلغ العدد مائة واربعة وهو ما جاز به صومها في ستين يوما بيقين
كذا في التاتارخانية هذا اخذ باحوط الوجهين واما على قول الكرخي فهنا
تصوم ستين كذا في المحيط وان لم تعلم الثاني اي وان لم تعلم ان دورها في كل
شهر لكن تعلم ان ابتداء حيضها بالليل تصوم مائة لانا جعلنا في هذه
الصورة حيضها عشرة وطهرها خمسة عشر وكلما صامت خمسة وعشرين
من ستين جاز صومها في خمسة عشر فاذا صامت مائة جاز صومها
في ستين يوما بيقين فسقطت عنها الكفارة كذا في المحيط والتاتارخانية
وان لم تعلمهما اي وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل ودورها في كل شهر
تصوم مائة وخمسة عشر لانه من الجائز ان يوافق ابتداء الصوم ابتداء حيضها
فلا يجزئها صومها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها في احد عشر
ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها
في احد عشر ثم يجزئها في اربعة عشر ثم لا يجزئها في احد عشر ثم يجزئها في اربعة
فبلغ العدد مائة وخمسة عشر جاز صومها في ستين كذا في التاتارخانية وان وجب عليها
صوم ثلثة ايام في كفارة يمين وعلمت ان ابتداء حيضها بالليل تصوم خمسة
عشر يوما لاحتمال انه يوافق ابتداء صومها لاربع عشر من طهرها فلا يجزيها صوم
يومين لعدم التتابع ثم لا يجزيها عشرة ثم يجزيها ثلثة كذا نقل عنه قوله لاربع
عشر اي لرابع عشر فتحيض بعد مضي من طهرها يومان جاز صومها فيهما ثم لا يجزئها صومها
في عشرة وانقطع التتابع فان صوم ثلثة ايام في كفارة اليمين يجب متتابعة
وعذر الحيض فيه لا يكون عفوا لانها تجد ثلثة خالية عن الحيض بخلاف
الشهرين وفيه احتمال اخر وهو ان توافق ابتداء صومها ابتداء حيضها فلا تجزي

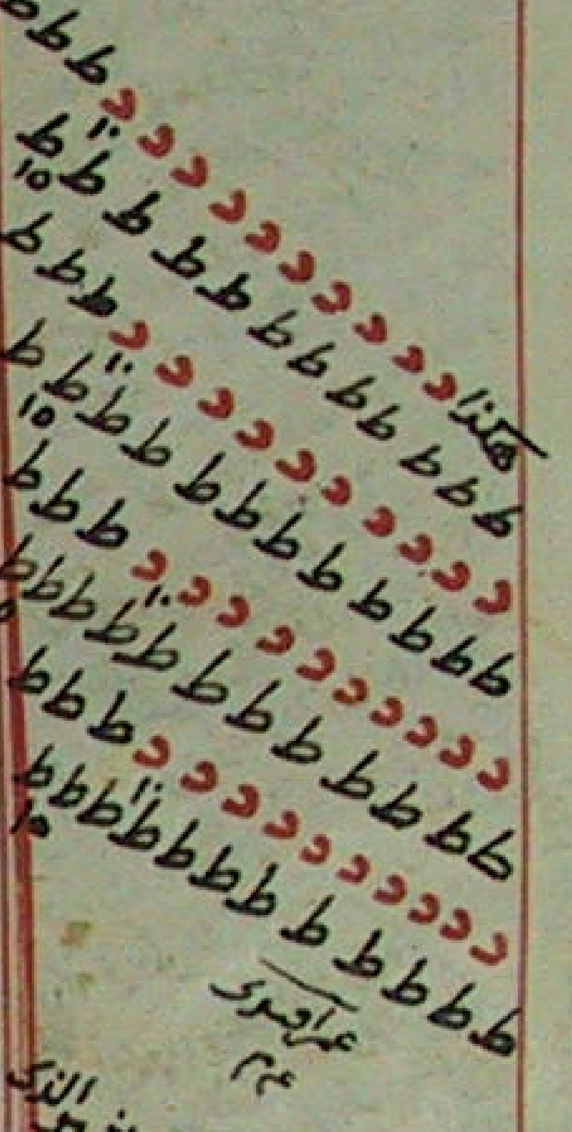

صومها في عشرة ويجزيها في ثلثة بعدها وذلك ثلثة عشر يكون فعليها ان
تحتاط وتصوم خمسة عشر يوما هذا زبدة ما في المحيط والتاتارخانية
او تصوم ثلثة ايام ثم تفطر عشرة ثم تصوم ثلثة يعني وان شاءت
صامت او تصوم ثلثة ايام ثم بعد عشرة ايام تصوم ثلثة اخرى فيبقى
على ان احد الثلثين وافقت بزمان طهرها وجاز صومها فيها عن الكفارة
كذا في التاتارخانية وان لم تعلم ان ابتداء حيضها بالليل فتصوم ستة عشر يوما
لانه من الجائز ان الباقي من طهرها حين شرعت في الصوم يوما فلا يجزي صومها
فيها عن الكفارة لانقطاع التتابع ثم لا يجزيها في احد عشر يوما بسبب الحيض ثم يجزيها
في ثلثة فجملة ذلك ستة عشر كذا في المحيط والتاتارخانية او تصوم ثلثة و
تفطر تسعة وتصوم اربعة وقد سبق بيانا نظيره انفا فتذكروا وعلى قلبه اي على
عكسه وفي المحيط والتاتارخانية وتفعل على قلبه وتظهر صحته بالامتحان انتهى و
هو قول ابي علي الدقاق وهو الصحيح كذا ذكر فيهما وان وجب عليها قضاء عشرة
من رمضان تصوم ضعفها هذا اذا علمت ان ابتداء حيضها بالليل والا فاحدى
كذا نقل عنه اما متتابعا او تصوم عشرة في عشر من شهر مثلا ثم تصوم مثله
في عشر اخرى من شهر اخر توضيحه فان شاءت صامت عشرين يوما كما بينا وان
شاءت صامت عشرة ايام في شهر ثم في شهر اخر عشرة اخرى سوى العشرة
الاولى ليتيقن باحدى العشرتين توافق زمان طهرها كذا في المحيط والتاتارخانية
وهذا الاخير المذكور من القاعدة وهو قوله وان وجب عليها قضاء عشرة
انه يجزي فيما دون العشرة توضيحه وان علمت ان حيضها يكون في كل شهر ثلثة
واربعة فعليها بعد مضي رمضان قضاء ضعف عدد ايامها وان شاءت صامت
عدد ايامها في عشرة من شهر ثم في شهر اخر صامت مثل ذلك ليتيقن ان احدها

يوافق زمان طهرها كذا في المحيط والتاتارخانية وان طلقت رجعيا يحكم
بانقضاء الرجعة بمضي تسعة وثلثين لان هذا امر يحتاط فيه ومن الجائز ان
حيضها كان ثلثة وطهرها كان خمسة عشر وكان وقوع الطلاق في اخر جزء
من اجزاء طهرها وتنقضي عدتها بمضي تسعة وثلثين يوما لان في هذه الصورة
تنقضي عدتها بثلث حيض كل حيض ثلثة وبطهرين كل طهر خمسة عشر وهذا الجواب
في حق امرأة لا تعرف مقدار حيضها في كل شهر كذا في التاتارخانية واما بيان
انقضاء عدتها فقد سبق في صدر هذا الفصل هذا حكم الاضلال العام وما
يقرب به وكونه اضلالا عاما يتضح زيادة اتضاح من ملاحظة ما يجيء واما
الخاص فهو نوعان معلومة وهي ان اضلت امرأة ايامها في ضعفها او مزيد
او اكثر فلا تتيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما اذا اضلت في اقل من الضعف مثلا
اذا اضلت ثلثة في خمسة فانها تتيقن بالحيض في اليوم الثالث فانه اول
الحيض واخر الحيض والباقي منه فيعني فترك الصلوة فيه كذا في التاتارخانية فنقول
ان علمت ان ايامها ثلثة فاضلتها في العشرة الاخيرة من الشهر ولا تدري هي
في اي من الشهر ولا تدري في اي موضع من العشرة ولا راي لها في ذلك كذا في
المحيط والتاتارخانية والفاء للعطف وهذه الجملة معطوفة على قوله
ان علمت جواب الشرط قوله تصلي من اول العشرة بالوضوء للتردد بين الحيض
والطهر كذا في التاتارخانية لوقت كل صلوة او لكل صلوة على حسب
الاختلاف بين المشايخ كذا في التاتارخانية قوله ثلثة ايام بالنصب مفعول فيه
ثم تصلي بعدها الى اخر الشهر بالاغتسال لوقت كل صلوة لتردد بين الطهر والخروج
من الحيض كذا في المحيط والتاتارخانية الا اذا تذكرت وقت خروجها عن الحيض
فتغتسل في كل يوم في ذلك الوقت مرة وان اربعة اي وان اضلت اربعة في عشرة

تصلي اربعة من اول العشرة بالوضوء ثم بالاغتسال الى اخر العشرة كما ذكرنا انفا
وقس عليه اي على المذكور من الامثلة الخمسة يعني وان اضلت خمسة في العشرة
فانها تصلي خمسة من اول العشرة بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تغتسل ايضا
لوقت كل صلوة وان ستة اي وان اضلت ستة في عشرة صلت من اول
العشرة اربعة ايام بالوضوء لوقت كل صلوة ثم تدع يومين ثم تصلي اربعة
ايام بالاغتسال لوقت كل صلوة لان ايامها ان كانت من اول العشرة فالخامس
والسادس اخر حيضها وان كانت من اخر الشهر فالخامس والسادس اول حيضها
ثم الى اخرها ثم الخروج وتغتسل كذا في المحيط والتاتارخانية ولهذا قال تتيقن
بالحيض في الخامس والسادس وتفعل في الباقي مثل ما سبق يعني صلت بالوضوء
اربعة من اول العشرة وتركت الصلوة والصوم يومين ثم تغتسل لكل واحد من
الاربعة الباقية من العشرة وان سبعة فيها اي وان اضلت سبعة في عشرة
تتيقن في اربعة بعد الثلثة الاول بالحيض يعني صلت بالوضوء ثلثة ايام من اولها
وتدع اربعة ايام لتيقنها بالحيض فيها ثم تغتسل لكل صلوة ثلثة ايام كذا في المحيط
والتاتارخانية والبحر الرائق وفي الثمانية التي اضلت في العشرة تتيقن بالحيض
في ستة بعد الاوليين والجملة معطوفة على قوله وان سبعة اه والمعنى وان
اضلت ثمانية في عشرة فانها تصلي في اليومين من اولها بالوضوء ثم تدع الصلوة
في ستة للتيقن بكونها ايام الحيض ثم تصلي يومين بالاغتسال لتوهم الخروج عن
الحيض وفي التسعة التي اضلت في العشرة تتيقن بثمانية من الحيض بعد الاول
من العشرة فالجملة معطوفة على قوله وفي الثمانية والمعنى وان اضلت تسعة في عشرة
فانها تصلي في اول العشرة يوما بالوضوء ثم تدع الصلوة ثمانية ثم تصلي يوما
بالاغتسال الكل في التاتارخانية وان علمت انها تطهر في اخر كل شهر ولا تدري كم كان ايامها

فالى العشرين فى طهر بيقين لان الحيض لا يزيد على عشرة ايام تتوضأ لوقت
كل صلوة بيقين وثانيها زوجها فى سبعة بعد العشرين تصلي بالوضوء
للشك فى الدخول لانه ان كان حيضها ثلثة فهذه السبعة من جملة
طهرها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بيقين وان كان حيضها عشرة
فهذه السبعة من جملة حيضها فتصلي فيها بالوضوء لوقت كل صلوة بالشك
وتترك الصلوة فى الثلثة الاخيرة للتيقن بالحيض ثم تغتسل فى اخر الشهر غسلا
واحدا وكل ذلك فى التاتارخانية والمحيط وفيها كلام تركناه مخافة الاطناب
وان علمت انها ترى الدم اذا جاوز العشرين ولم تدر كم كانت تدع الصلوة
ثلثة بعد العشرين لان الحيض لا يكون اقل منها ثم تصلي بالغسل الى اخر
الشهر وعلى هذا يخرج من التفصيل سائر المسائل وان اضلت عادتها فى
النفاس فان لم يجاوز الدم اربعين فظاهر اى كله نفاس كيف كانت عادتها
فتترك الصلوة والصوم لما عرفت فى الفصل الثاني فلا تقضي شيئا من الصلوة
بعد الاربعين كذا نقل عنه فان جاوز تحري وان لم يغلب ظنها على شيء قضت
صلوة الاربعين فان قضتها فى حال استمرار الدم تعيد بعد عشرة ايام
وان اسقطت سقطا ولم تدر انه مستبين الخلق او لا بان اسقطت
فى المخرج مثلا وكان حيضها عشرة وطهرها عشرين ونفاسها اربعين و
قد اسقطت من اول ايام حيضها تترك جوابه الصلوة عشرة وهي
قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء كذا فى البحر الرائق ثم تغتسل
وتصلي عشرين بالوضوء وهي عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او
طاهرة كذا فى البحر الرائق ثم تترك الصلوة عشرة وهي قدر عادتها بيقين
لانها اما نفساء او حائض كذا فى البحر الزبور ثم تغتسل وتصلي عشرين بيقين

الاستفتاء

الاستفتاء الاربعين من وقت الاسقاط كذا فى البحر الزبور ثم بعد ذلك دابها حيضها
عشرة وطهرها عشرون ان استمر الدم ولو اسقطت بعد ما رأت الدم فى موضع حيضها
عشرة ولم تدر ان السقط مستبين الخلق ولا تصلي من اول ما رأت عشرة با
لوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي بعد السقط عشرين يوما بالوضوء بالشك
ثم تغتسل ثم تصلي عشرة بالوضوء بيقين ثم تصلي عشرة بالشك وفى الخزانة
ولو اسقطت فى المخرج بعد ما رأت الدم عشرة فى موضع حيضها ان كان مستبين
الخلق فهي فى العشرة مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين
الخلق فهي مع العشرة حائض وبعد السقط مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها
الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلي
بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة بيقين ثم
تغتسل وتصلي عشرة بالوضوء بيقين انتهى والواضح ما ذكره ابن الهمام فى فتح
القدير وهو قوله اسقطت فى المخرج ما يشك فى انه مستبين الخلق او لا واستمر بها
الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما
حائض او نفساء ثم تغتسل وتصلي عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال كونها
نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء
او حائض ثم تغتسل وتصلي عادتها فى الطهر بيقين ان كانت استوفت اربعين
من وقت الاسقاط والا فبالشك بالقدر الداخل فيها وبيقين فى الباقي ثم تستمر
على ذلك انتهى وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها
فى الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها فى الحيض بيقين وحاصل هذا كله
انه لا حكم للشك ويجب الاحتياط وفى كثير من نسخ الخلاصة غلط فى التصوير هنا من الناسخ
فاحترز منه انتهى وكذا نقل صاحب الاشباه فى البحر الرائق وهذا يرد على

نصوير المصلى ايضا فان تماثيلهما واحد ويؤيده ما نقل عنه عند هذا
التصوير من انه هكذا ذكره صدر الشهيد وكذا في الخلاصة انتهى و
في التاتارخانية الشرفية سئل عن اسقاط الجنين في الاربعين قال يكره
انتهى وفي حاشية البيضاوي للسعدي قال النيسابوري عن ابن عباس
رضي الله عنه ولعسر الولادة تشد اسماء اصحاب الكهف على فخذها اليسرى
انتهى وفي الفتاوى الحجة وقيل ان المرأة اذا تعسر عليها الولادة تكتب
على قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم والقت ما فيها وتخلت واذنت
لربها وحقت اهيا شراهيا وتعلق على فخذها اليسرى تلقى الولد
من ساعته ان شاء الله تعالى وذكر في الفتاوى القابلة اذا اشتغلت
بالصلوة وتخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها ان تؤخر
الصلوة حتى لا يتضرر الولد كمن راى انسانا يغرق في الماء وفي وسعه انجاؤه
جاز له التاخير كذا في التاتارخانية **الفصل الخامس** في احكام الدماء
المذكورة اما احكام الحيض فاثنا عشر ثمانية يشترك فيها اي في الثمانية
النفاس الاول حرمة الصلوة والسجدة واجبة كانت كسجدة التلاوة
او لا كسجدة الشكر كذا نقل عنه مطلقا اي فرضا او واجبا او سنة
او نفلا كذا نقل عنه وعدم وجوب الواجب بحيث المكتوبات والوتر
كذا نقل عنه اي صحة الصلوة ادا وقضاء لكن يستحب لها اي للحائض
اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وفي البحر الرائق واما نحو الطهارة
فنقول في شرح المهذب للنووي واما عند ائمتنا مستحب لها انتهى وتجلس عند
مسجد بيتها مقدار ما يمكن اداء الصلوة فيه تسبح حال من فاعل تجلس و
تحمد لئلا يزول عنها عادة العبادة وفي رواية يكتب لها احسن صلوة

نصلي كذا نقل عنه وفي الفتاوى الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استغفرت الحائض في وقت كل صلوة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر
لها سبعون ذنبا ورفع لها درجة واعطى لها بكل حرف من الاستغفار سبعون
نورا وكتب بكل عرق في جسدها حجة وعمرة كذا في التاتارخانية والمعتبر
في كل وقت اخره مقدار التحريمة اعني قولها الله فان حاضت فيه يسقط
عنها الصلوة وكذا اذا انقطع فيه يجب قضاؤها وقد سبق في فصل الانقطاع
وهو الفصل الثالث فكلما رأت الدم وفي بعض النسخ وكما رأت الدم
تترك الصلوة بهذا الرواية وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله وعن ابي حنيفة
رحمه الله في غير رواية الاصول لا تترك ما لم يستمر الدم ثلثة ايام كذا
نقل عنه مبتداءة كانت اذا كانت بنت تسع سنين كذا نقل عنه وكذا
اذا جاوز عادتها في عشرة قال في محيط السرخسي هو الاصح وهو قول المبدا
وقال مشايخ بلخ تؤمر بالاغتسال والصلوة اذا جاوز عادتها كذا نقل
عنه ونقل ايضا عنه ولكن اذا جاوز العشرة تقضي ما دون العادة
انتهى او ابتدأت اي بالدم قبلها اي قبل العادة الا اذا كان الباقي من
ايام طهرها ما لو ضم الى حيضها جاوز العشرة مثلا امرأة عادتها في الحيض
سبعة وفي الطهر عشرون رأت بعد خمسة عشر من طهرها تؤمر دما
تؤمر بالصلوة العشرتين ولو رأت بعد سبعة عشر من طهرها تؤمر
بتركها وهكذا اطلقوا لكن ينبغي ان يقيد بما اذا لم يسبح الباقي من الطهر
اقل الحيض والطهر والا فلا شك ان من عادتها ثلثة في الحيض واربعون
في الطهر اذا رأت بعد العشرين تؤمر بترك الصلوة كذا نقل عنه ثم اذا ان
قطع قبل الثلثة او جاوز العشرة في المعتادة تؤمر بالقضاء وان سمعت

العشرة فيج تؤمر بكذا

ای الحائض المستحاضة لا سجدة علیها لا اداء ولا قضا لانها لیست اهلا لهما
والثانی حرمة الصوم مطلقا فرضا او نفلا کذا نقل عنه لکن یجب قضا الواجب
منا ای من الصوم قوله فان رات ساعة من نهار ولو قبیل الغروب فسد صومها
مطلقا وقدم بیانا ویجب قضاوه وتمثیل وتفصیل لما قبله وفیه رد لما ذکره صدر
الشریعة فی شرح الوقایة من انه والصائمة اذا حاضت فی النهار فان کان فی فرض
بطل صومها ویجب قضاؤها ان کان صوما واجبا وان کان نفلا لا بخلاف
صلوة النفل اذا حاضت فی خلالها انتهی وجه الرد ما ذکره عصام الدین ان وجه
الفرق خفی لان النفل مطلقا یصیر لازما بالشروع وسبب ذلک ما فی کفایة الشعبی
من انه روی فی الاخبار ان آدم علیه السلام لما هبط الی الارض مع حوا لم تکن حاضت
قبل ذلک فحاضت وهی فی الصلوة فسالت آدم علیه السلام فلم یعلم الجواب
حتی نزل جبرائیل علیه السلام فساله آدم عم فلم یعلم حتی یرجع وجاء وامر ان
یامرها بترک الصلوة ایام حیضها ولم یاتها الامر بالقضا ثم حاضت بعد
ذلک وهی صائمة فسالت آدم علیه السلام وفی ذلک فقال آدم عم افطری
فجاء جبرائیل عم وامر ان یامرها بالقضاء فقال آدم عم یا رب کل واحد
منهما عبادة کیف امر بالقضاء فی احدهما دون الاخر فاوحی الله تعالی
الیه انک تعود الینا فی المرة الاولی فحکمنا ما حکمنا وفی الثانیة حلمتی برایک
فعاقبنا بالقضاء ولتعلم ان المرجع فی جمیع الامور الی الله تعالی کذا فی التاتارخانیة
وکذا لو شرعت فی صلوة التطوع او السنة فحاضت تقضی اذ وجوبهما با
لشروع کما فی جامع الرموز وفی صلوة الفرض لا فانها لا تجب بالشروع کما فی جامع
الرموز وکذا اذا اوجبت علی نفسها صلوة او صوما فی یوم فحاضت فیها یجب
القضا ولو اوجبتهما فی ایام الحیض لا یلزمها شیء والثالث حرمة قراة القرآن

وفیه اشعار بجواز قراءة سائر الکتب السماویة لانهم حرفوها وفی المحیط لکنه
مکروه کما فی جامع الرموز وقد صرح به المص بعید هذا وذکر فی جامع الرموز
ولا یقرا الحائض شیئا من القرآن عند الکرخی رحمه الله وآیة عند الصحاوی رحمه الله
والاول هو الاصح لکن فی الخلاصة الصحیح انه ما دونها لا یمنع انتهی والی الاول
اشار بقوله ولو دون آیة کما فی سورة النمل من قوله تعالی بسم الله الرحمن الرحیم
فانه بعض آیة من قوله انه من سلیمان وانه الآیة هذا اذا قرا علی قصد ان القراءة
اما اذا قرا علی قصد الثناء او افتتاح امر لا یمنع فی اصح الروایات وفی التسمیة
اتفاقا انه لا یمنع اذا کان علی قصد الثناء او افتتاح امر کذا فی الخلاصة لکن
فی البحر الرائق ولهذا قید بقوله اذا قصدت القراءة فان لم تقصد القراءة ففی
الآیة الطویلة کذلک ای تقرا بها حرام کما فی ما دون الآیة لکن فیه حرام اذا قصد
قراءته کما سبق آنفا وهذا هو المفهوم فی اکثر الکتب کالمحیط والخلاصة فاختر انا
کذا نقل عنه وفی القصیرة کقوله تعالی ثم نظر او ما دون الآیة کبسم الله
فقط لا ما فی اوائل السور لان القهستانی ذکر فی شرح الکیدانی قالوا انها آیة
لکن لم یثبت قرآنا یقینا انتهی وذکر فی موضع آخر منه وذکر ابو بکر رحمه الله ان
الاصح انها آیة فی حق حرمة المس دون جواز الصلوة ولم یوجد ما فی حواشی
الکشاف والتلویح انها لیست من القرآن فی المشهور من مذهب ابی حنیفة رحمه الله تعالی
نعم ثبت ذلک من مذهب مالک رحمه الله تعالی انتهی ولکن ما ذکره الزیلعی من
انه اذا قرا علی قصد الذکر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحیم
والحمد لله رب العالمین فلا باس به بالاتفاق فخالفه ما فهم من ظاهر المتن
فتامل للتیمن والحمد لله للشکر فیجوز وذکر فی فتح القدیر نقلا عن الخلاصة
واما قراءة ما دون الآیة نحو بسم الله والحمد لله اذا کان قاصدة

قراءة القرآن يكره وان قاصدة شكر النعمة والثناء لا يكره انتهى ونقل عنه و
ذكر الحلواني عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا باس للجنب ان يقرا الفاتحة
على وجه الدعاء وقال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عنه قيل المختار الجواز
انتهى والمعلمة تقطع بين كل كلمتين هذا قول الكرخي رحمه الله تعالى وفي
الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقال الطحاوي رحمه الله تعالى تعلم نصف اية
وتقطع ثم تعلم نصف اية لان عنده الحرمة مقيدة باية تامة كذا نقل عنه وفي ما نقل
عن الكرخي نظر فانه قائل باستواء الاية وما دونها في المنع اذا كان ذلك بقصد قراءة
القرآن وما دون الاية صادق على الكلمة وان حمل على التعليم دون قصد القرآن
فلا يتقيد بالكلمة كذا في البحر الرائق ويؤيده ما سبق في صدر هذا القسم ويكره
قراءة التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى الا ما بدل منها كذا
ذكره الزيلعي وغسل الفم لا يفيده وفي جامع الرموز عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
انه لو تمضمض فلا باس به وبه يفتي نجم الائمة البخاري لان الجنابة تقبل التجزية
وفيه اختلاف المشايخ كما في الجوهرة انتهى ولا يكره التهجي وقراءة القنوت وسائر
الاذكار والدعوات وفي البحر الرائق واما الاذكار فالمنقول اباحتها مطلقا
ويدخل فيها اللهم اهدنا الى اخره واللهم انا نستعينك الى اخره الذي هو
دعاء القنوت عندنا فالظاهر المذهب انه لا يكره لهما وعليه الفتوى كذا في فتاوى
الظهيرية وفي غيرها انتهى كذا في فتح القدير والنظر الى المصحف وفي جامع الرموز
لا يكره النظر الى القرآن من الحائض والجنب كما قال عامة المشايخ انتهى وذكر في فتح
القدير لان الجنابة لا تحل العين وكذا لا تحل غسلها والرابع حرمة مس ما
كتب فيه اية تامة وفيه اشارة الى انه يمنع مس شروع كتب النحو كذا في البحر الرائق
ولو درهما ولوحا وفي الهداية يكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع له بخلاف

كتب

كتب الشريعة حيث يرخص مسها بالكم لان فيه ضرورة انتهى ويشير المصنف اليه
وفي فتح القدير والمراد بقوله يكره مسه بالكم كراهة تحريم انتهى وفي البحر الرائق
وقال بعض مشايخنا المعتبر حقيقة المكتوب حتى ان مس الجلد ومواضع
البياض لا يكره لانه لم يمس القرآن وهذا اقرب الى القياس والمنع اقرب الى التعظيم
انتهى وفي كلام المصنف اشارة الى الثاني كما لا يخفى وكتب الشريعة بالجر عطف على
قوله ما كتب فيه كالتفسير والحديث والفقه وبياضه وجلده المتصل به ولو مسه
وضمير المفعول راجع الى كل واحد من المذكور من التفسير ونحوه بحائل منفصل
كالخريطة والجلد غير المشرز فلا يمس الجلد المشرز وهو الصحيح كما في التحفة
وذكر في المحيط الاصح انه لا باس بمسه كما في جامع الرموز ولو كمه جاز و
الصواب تانيث الضمير البارز كما في بعض النسخ وذكر مسكين يكره للحائض
مس المصحف بالكم وهو الصحيح كذا في الهداية ويجوز مس ما فيه ذكر ودعاء
يعني ذكر غير القرآن كما قال عامة المشايخ كما في الجامع الرموز ولكن لا يستحب
ولا تكتب القرآن ولا الكتاب الذي في بعض سطوره اية من القرآن وان لم تقرا
وفي فتح القدير واما الكتابة وفي فتاوى اهل سمرقند يكره لانه يكتب بالقلم
وهو في يده وذكر ابو الليث لا يكتب وان كانت الصحيفة على الارض ولو كان
ما دون الاية وذكر القدوري انه لا باس اذا كانت الصحيفة على الارض انتهى
وغسل اليد لا ينفع وفي جامع الرموز ولو غسل يده فعن ابي حنيفة رحمه
الله لا باس بمس المصحف كما في المحيط وما قاله المصنف هو الصحيح كذا في البحر الرائق
والخامس حرمة الدخول في المسجد اي في موضع العبادة المعهودة فيشمل
الكعبة دون المسجد البيت فلا يرد انه لا يمنع عن مسجدها كما في جامع الرموز
الا في الضرورة كالخوف من السبع واللص والبرد والعطش والا وعند الضرورة

ان تيمم ثم لم يدخل ويجوز ان يدخل مصلى العيد لكن ذكر في جامع الرموز والجبانة
لا يمنع عن الدخول كما ذكره ابو اليسر الا ان الجمهور قالوا انهما ما نحن
انتهى ومصلى الجنازة والمدرسة والرباط لا يمنع عن دخولها كما في البحر الرائق
وزيارة القبور **فروع** يكره كتابة القرآن واسماء الله على الدرهم والمحاريب
والجدران وما يفرش ولو كان رقية في غلاف متجاف عنه لم يكره دخول الخلاء به
والاحتراز عن مثله افضل الكل في فتح القدير **و**السادس حرمة الطواف وفي
حيضها لا يمنع شيئا من اعمال الحج كلها الا الطواف فلو حاضت قبل الاحرام
اغتسلت واحرمت وشهدت جميع المناسك الا الطواف والسعي كذا في مختصر الوقاية
وشرح جامع الرموز **و**السابع حرمة الجماع واستمتاع ما تحت الازار اي
انتفاع الزوج منها بما يشمله تحت الازار من السرة الى الركبة من جميع الجوانب
سواء كان بالجماع او بالتفخيذ او اللمس فهذا عندهما وقال محمد رحمه الله
انه لا يمنع الا الاستمتاع من الفرج وبه يقول كما في الشرح التاويلات وبها
لا قول يفتى كما في المضمرات الكل في جامع الرموز وذكر في الدرر ويحل القبلة وما
ما فوقه انتهى ولكن نقل عن المصنف الحاشية اختلفوا في تفسيره قال ابراهيم
النخعي اراد به ان يستمتع بما فوق السرة لا بما تحتها وقال الحسن البصري رحمه الله
يستمتع مع الازار فوقه لا مكشوفا بحيطاسر خسي ومنه يعلم ان عطفه على
الجماع من قبيل عطف العام على الخاص ويثبت الحرمة باخبارها فلو قالت
حضت وكذبها الزوج حرم وطئها كما في جامع الرموز وكذا في فتح القدير
وان جامعها طايعين اثما بكسر الثاء يقال اثم الرجل اذا وقع في الاثم بكسر
الهمزة كذا في الاختري وعليهما التوبة والاستغفار ويستحب ان يتصدق بدينار
ان كان اي وقوع الوقاع في اول الحيض ونصفه اي بنصف الدينار ان كان ذكر الوقوع

في الفرج اي آخر الحيض ويكفر مستحله لان الحرمة ثبتت بنص قطعي كذا في الدرر
وفي فتح القدير ولو اتاها مستحلا كفر وعالما بالحرمة كبيرة اتى كبيرة ووجبت
التوبة انتهى وفي البحر الرائق ووطئها في الفرج عالما بالحرمة مختارا كبيرة لا جاهلا
ولا ناسيا ولا مكرهها انتهى لكن ذكر في جامع الرموز اختلف في كفر المستحل
وان وطئها فلا شيء عليه الا التوبة وفي تنوير الابصار وانه يكفر مستحله وعليه
التعويل انتهى ومن اراد زيادة التفصيل فليراجع الى البحر المذبور وذكر فيه
ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ماء او غيرهما الا اذا توضأت
بقصد القربة كما هو المستحب على ما قدمناه فانه يصير مستعملا وفي فتاوى الولوالجي
ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لان ذلك يشبه فعل اليهود كذا انتهى **و**الثامن
منها وجوب الغسل للقادرة او التيمم للعاجزة عند الانقطاع واما الاربعة
من الاثني عشر المختصة بالحيض فاولها تعلق انقضاء العدة به اي الحيض وثانيها
الاستبراء صورته من ملك امة بشراء او نحوه ولو بكرا او مشترية من امرأة او
عبد او محرمها او من مال الصبي حرم عليه وطئها ودواعيه حتى تستبرئ بحيضة
فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل كذا في الوقاية
وفي جامع الرموز فالاستبراء واجب لو انكره كفر عند بعضهم للاجماع على وجوبه
وقال عامة العلماء انه لا يكفر لثبوته بخبر الواحد انتهى **و**ثالثها الحكم ببلوغها
وقته **و**رابعها الفصل بين طلاق السنة والبدعة وفي الوقاية
احسنه طلقة فقط في طهر لا وطئ فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير
الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلث في اطهار لا وطئ فيها
فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل وحل طلاقهن عقيب
الوطئ وبدعيه ثلث او اثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة

في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة فيجب رجعتها في الاصح كذا في الوقاية
وذكر في صدر الشريعة واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فاحسنه واحدة
في طهر لا وطي فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في
الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا الوجه المصلحة واما عدم الوطي فلانه يزيل
شبهة العلوق انتهى وذكر في جامع الرموز وفيه دلالة ان السنة نوعان سنة
عبادة وسنة اتباع كالطلاق على الوجه المذكور متابعة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انتهى واعلم ان صاحب البحر الرائق عد فيه احكام الحيض اثنين
وعشرين ثم قال وهذه الاحكام كلها تتعلق بالنفاس الا خمسة خامسها
عدم قطع التتابع في الصوم فظهر بما قررنا ان ما في النهاية ومعراج الدراية
وغيرهما من احكام الحيض والنفاس اثنى عشر ثمانية مشتركة واربعة مختصة ليس بجامع
انتهى واما الاستحاضة فحدث اصغر كالرعاف الدائم لا يمنع الصلوة ولا الصوم
ولا الوطي لقوله عليه الصلوة والسلام توضئي وصلي وان قطر الدم على الحصير
كذا في النهاية **تذنيب** انما سماه به لان مضمون هذا الفصل كالتذنيب
التفريع على ما تقدم كذا ذكره الامام الرازي في شرح الاشارة في حكم الجنابة
والحدث اما الاول فكالنفاس ولما قال ذلك ولم يقل كالحيض فان الفرق
بينهما كثير كما يجيء في الفصل السادس فراجعه لانه لا يسقط الصلوة و
لا يحرم الصوم والجماع واذا اراد ان ياكل او يشرب يغسل يديه كذا ذكر في
التاتارخانية اذا اراد الجنب الاكل فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم
ياكل انتهى ويجوز للجنب ان يذكر الله تعالى وياكل ويشرب اذا تمضمض ويعاود
اهله قبل ان يغتسل الميت وكره ابو وقال في المنتقى اذا احتلم فانه لا ياتي
اهله ما لم يغتسل كذا في فتح القدير وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف

لان الطهارة من الجنابة ليست من شرط صحة ادائه

وجنبه ذلك للحائض ولو عاود جنب او نام قبل ان يتوضأ لم يكره كذا في
التاتارخانية وفيها ايضا اختلف المشايخ في سبب وجوب الاغتسال قال بعضهم
سبب وجوبه الجنابة انتهى وذكر في جامع الرموز وقال الجمهور سببه ارادة الصلوة
الا ان الغسل مستحب عقيب الجنابة والا فربما يعفن البدن فيتاذى منه الملائكة
كما في الشفاء انتهى ويجوز خروج جنب لحاجة وفي التاتارخانية ولا باس للجنب
نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل او يتوضأ انتهى واما حكم الحدث
فثلثة الاول حرمة الصلوة مطلقا اي سواء كان فرضا او واجبا او سنة
او نفلا والسجدة والثاني حرمة مس ما فيها آية تامة وكتب التفسير ولو بعد غسل اليد
وقدم تبيانه ولكن يجوز دفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ
القران وفي الامر بالطهر حرجا بهم وهذا هو الصحيح كذا في الهداية وفي فتح القدير
وان كانوا محدثين لا ياثم المكلف الدافع كما ياثم بالباس الصغير الحرير و
سقيه الخمر وتوجيهه الى القبلة في قضاء حاجته انتهى ولا يخفى ان هذا القول
مع الصحيح بالنسبة الى المدفوع اليه وهو الصبي يؤيده ما نقلته آنفا ولكن
في ظاهره نوع ايهام جواز مس الدافع بلا طهارة ولاجل الدفع الى الصبي ولم يقل
بها احد وملخص ما ذكرته ههنا مذكور في شرح منية المصلي للعلامة الحلبي و
ان كان بينهما فرق فراجعه ولا باس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار
والمستحب ان لا يفعل والثالث كراهة الطواف ويجوز له قراءة القران ودخول
المسجد وذكر في الهداية والجنابة حلت الفم دون الحدث فيفترقان في حكم
القراءة انتهى ثم ان الحدث ان استوعب وقت صلوة والمراد بالوقت وقت
المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي به الظهر عندهما
هو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته وله فيه العصر فعندهما

هكذا ذكر في التحفة والبدائع

ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة كذا في الهداية بانه
لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى ذلك الحدث عذرا
وصاحبه اي صاحب ذلك الحدث معذورا وصاحب العذر عطف على معذورا
وحكمه انه لا ينتقض وضوءه من ذلك الحدث متعلق بوضوءه وقوله بتجدده
متعلق بلا ينتقض الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء
من الفرائض والنوافل ولا يجوز له ان يمسح خفه الا في الوقت هذا اذا كان
الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا
يمسح تمام المدة كالصحيح كذا نقل عنه ولا يجوز امامته لغير المعذور وشرط في البقاء
لا يشترط الاستيعاب بل يكفي وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام
سقط العذر من اول الانقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة
ودام الانقطاع الى اخر الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة لوجود الانقطاع
التام كذا نقل عنه وان عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد لعدم الانقطاع
التام كذا نقل عنه ولو عرض بعد دخول وقت فرض انتظر الى اخره فان لم ينقطع
يتوضأ ويصلي ثم اذا انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلوة
لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلم يجز
كذا نقل عنه وان استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذ من
ابتداء العروض والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من زوال
الاستيعاب وجد الاستيعاب كذا نقل عنه وانما قلنا من ذلك الحدث اذ لو توضأ
من اخر اي من حدث اخر كالريح والبول فسال من عذره نقض وضوءه
وان لم يخرج الوقت وان لم يسل لا ينتقض وان خرج الوقت وانما قلنا بتجدده
اذ لو توضأ من عذر فعرض حدث اخر ينتقض وضوءه في الحال وان لم يعرض

حدث اخر ولم يسل من عذره الاول لا ينتقض بخروج الوقت وبينه في المصفى
في ذلك التفصيل وان سال الدم من احد منخريه فقط فتوضأ ثم سال
من اخر انتقض وضوءه بلا خروج الوقت لانه حدث جديد كذا في فتح القدير
والجدري وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي كذا في كتاب النهاية من اللغة
وبالتركي چيچك والدماميل جمع الدمل بالضم وفتح الميم المشددة بالتركي
چبان جمع دميل كالوز فارسية وعربية مستعملة كذا في الاختيارية
قروح واحدة حتى لو توضأ وبعضها غير سائل اي منها سائل ومنها غير سائل
ثم سال الغير سائل انتقض وضوءه ولو توضأ وكلها سائل لا ينتقض و
لو خرج الوقت وهو في الصلوة يستأنف ولا يبني لان الانتقاض بالحدث
السابق حقيقة الا ان ينقطع قبل الوضوء ودام الانقطاع حتى خرج
الوقت وهو في الصلوة فلا ينتقض وضوءه ولا يفسد صلوته ولو توضأ
المعذور بغير حاجة ثم سال عذره انتقض وضوءه وكذا لو توضأ للصلوة
قبل وقتها قال بعضهم لا ينتقض والاصح انه ينتقض كذا ذكره الزيلعي كذا نقل
عنه وان قدر المعذور على منع السيلان بالربط ونحوه يلزمه ويخرج
من العذر بخلاف الحائض كما سبق في الفصل الاول ونقل عنه والمستحاضة
اذا امتنعت الدم عن الخروج ذكر هذه المسئلة في الفتوى الصغرى انها تخرج
ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء في وقت كل صلوة وذكر في موضع
اخر انها لا تخرج من ان تكون مستحاضة محيط سرخسي وان سال عند السجود
اهون من الصلوة مع الحدث فان الصلوة بايماء لها وجود حالة الاختيار
في الجملة وهو في التنفل على الدابة ولا يجوز مع الحدث بحالة الاختيار كذا
في فتح القدير وكذا لو سال عند القيام يصلي قاعدا كما ان من عجز عن القراءة

لو قام يصلي قاعدا بخلاف من لو استلقى لم يبل فانه لا يصلي مستلقيا
لان الصلوة كما لا يجوز مع الحدث الا لضرورة لا يجوز مستلقيا الا لها فاستويا
وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وما اصابه ثوب المعذور اكثر
من قدر الدرهم فعليه غسله ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا مفيدا بان لا يصيبه
مرة اخرى قال في الخلاصة وعليه الفتوى كذا نقل عنه وان كان بحال لو
غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلوة جاز ان لا يغسله وهو المختار كذا في
فتح القدير والبحر الرائق والله اعلم بالحقائق ثم قال افقر عباد الله الغني المحتاج
بن حسن الزنجاني ثم التوقاني احسن الله تعالى حالهما في الحالي والآتي بعد فراغه
عن تأليف هذا الشرح وتسويده بعونه الله تعالى وتأييده اني كل ما نقلته من
المسائل الشريفة ذكرته باسم كتابه بعينه ليكون عليه الاعتماد وبعيدا عن الجدل
والعناد وايضا لا يتوهم انه من عند نفسي كما هو عادة المنتحلين ولئلا اكون
ممن قال في حقه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لم تستحي
ما صنع ما شئت نسأل الله تعالى ان يجعل ما كتباه
حجة لنا لا علينا انه هو التواب واليه
المرجع والمآب
تم
الكتاب بعونه الله
للكاتب الوهاني بيد احقر الطلاب
علي بن موسى غفر الله العلي الغني له ولوالديه
ولاساتذه ولمشركائه المسلمين بحرمة سيد المرسلين
والحمد لله رب العالمين محمد صلى الله عليه وسلم وآله اجمعين

قال في الخلاصة فان لم يكن مفيدا بان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة ايضا بخارج الصلوة فاصابه اذا اصابه ... ثم لا يفترض عليه غسله ... في الصلوة ... اعتبارا ... محمد ... في وقت كل صلوة ... انتهى محمد افندي

ولا يلزمه لبس الثوب الطاهر لعدم الفائدة في الطهارة ... العلة الغائية ... لو صلى ... وذكره في ... انتهى ... العذر ... الحدث ... كذا في ...